


حاشية المظفر على المكاسب

دانية

الطبعة الأولى

تحقيق

كتاب المكاسب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حاشية المظفر على المكاسب

كاتب:

محمد رضا المظفر

نشرت في الطباعة:

حبيب

الفهرس

٥	الفهرس
٧	حاشية المظفر على المكاسب المجلد ٢
٧	إشارة
٧	القسم الثاني: حاشية الخيارات
٧	إشارة
١٤	أصله اللزوم في البيع:
١٩	أصله اللزوم في غير البيع
٣٢	الأصول الجارية في المقام لإثبات اللزوم أو عدمه:
٣٩	الشبهة الموضوعية في العقود الجائزة واللازمة
٤٤	خيار المجلس
٤٤	إشارة
٤٤	ثبوت خيار المجلس للوكيل
٥٢	ثبوت الخيار للفضولى والمجيز
٥٣	الخيار في بيع من ينبعق على المشتري
٥٨	الخيار في ابتياع العبد المسلم من الكافر
٦٠	دخول خيار المجلس في غير البيع
٦٠	مبدأ خيار المجلس من حيث العقد أو من حين القبض
٦٣	سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه
٦٩	في الوجوه التي يتصور وقوع شرط الإسقاط عليها
٧١	إسقاط الخيار بعد العقد
٧٢	سقوط الخيار بالافراق
٧٢	في الإكراه على التفرق
٧٤	خيار الحيوان

٧٤	فى ثبوت الخيار للحيوان غير مستقر الحياة
٧٦	اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
٧٦	خيار الغبن
٧٦	إشارة
٧٧	الاستدلال بالأية على خيار الغبن
٨٠	(حديث لا ضرر)
٨١	(الروايات)
٨٢	اشتراط عدم علم المغبون فى ثبوت خيار الغبن
٨٢	اعتبار القيمة حال العقد
٨٥	خيار التأخير
٨٥	خيار الرؤية

حاشیه المظفر علی المکاسب المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : مظفر، محمد رضا، ۱۹۰۴-۱۹۶۴م.

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه الشیخ المظفر علی المکاسب / تالیف محمد رضا المظفر؛ تحقیق جعفر الکوثرانی.

مشخصات نشر : قم: حبیب [۱۴۱۵]ق. = [۱۳۷۳].

مشخصات ظاهری : ۱۸۲ص.: نمونه.

شابک : ۱۰۰۰۰ ریال

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری / در دست مستندسازی

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص ۱۷۸-۱۷۹؛ همچین به صورت زیر نویس.

یادداشت : نمایه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق. المکاسب — نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : کوثرانی [جعفر

شناسه افروده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق. المکاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : BP1۹۰/۱الف۸/۷۰۳۸-۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتاب‌شناسی ملی : ۱۹۱۹۰۱۴

القسم الثاني: حاشیة الخيارات

اشاره

حاشیه المظفر علی المکاسب، ج ۲، ص: ۵

كتاب [الخيارات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلها الطاهرين، وللعنة على أعدائهم أجمعين «۱».

قوله قدس سره: الخيار لغة اسم مصدر من الاختيار. إلى آخره.

كما نقل عن جملة من كتب اللغة المعترفة، وقد ينقل عن بعضهم: أنَّ الخيار بمعنى الاختيار فيكون مصدرًا.

و الفرق بين المصدر و اسم المصدر: أن المصدر ما دلَّ على الحدوث والتعدد، واسم المصدر ما دلَّ على نفس الحدث الموجود

بما له من الوجود الخاص به، كسائر الموجودات، مع قطع النظر عن انتسابه إلى فاعله، كما كان كذلك في المصدر، كما أوضحنا

ذلك في أول البيع، فراجع.

و عليه، فلا يبعد صحة ما هو المنقول عن جماعة من أهل اللغة من كونه اسم مصدر، لأنّ الخيار ليس هو عبارة عن إيجاد الخيرة، بل هو عبارة عن نفس المعنى

(١) أرّخ المصنف رحمة الله حاشيته هذه بيوم ٢٧ شوال ١٣٥٢ [٥].

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦

الذى يوجده المختار باختياره، فيقال لمن اختار: أعمل الخيار، كما هو المتعارف مثل هذا الإطلاق في لسان الفقهاء. وليس معنى الخيار عندهم إلّا ما هو المعنى عند أهل اللغة، وليس الفرق إلّا بالإطلاق و التقييد، وإن كان قد يطلق الخيار على نفس حق الخيار، و حق الخيار غير الخيار بالضرورة، و سؤالي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

قوله قدس سره: غالب في كلمات جماعة من المتأخرین. إلى آخره.

قد أشرنا في الحاشية السابقة أن للخيار في لسان الفقهاء- بل الاخبار- إطلاقان:

أحدهما: إطلاقه بما له من المعنى اللغوي، وهو اسم المصدر من الاختيار، لكن إنما يستعملونه في بعض مصاديق المعنى اللغوي، وهو الخيار في البيع مثلاً.

و ثانيهما: إطلاقه على «١» نفس الحق و ملك الخيار، فيكون الاختلاف بين الإطلاق الأول و المعنى اللغوي بالإطلاق و التقييد، بخلاف الثاني، فإن الاختلاف بالتباين، للمباينة بين الحق و الملك و بين المتعلق لهما.

والإطلاق الأول شائع، كما في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٢)، و قوله عليه السلام: «الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام» (٣).

فجعل الخيار مملوكاً للمشتري في الأخير، لدخول لام الملك، ولا معنى لأن يراد منه الحق.

والإطلاق الثاني هو المتعارف في لسان الفقهاء رحمة الله، و ربما استعمل في بعض الروايات.

(١)- في الأصل: عن.

(٢)- وسائل الشيعة ١٨: ٦ كتاب التجارة، باب ١ من الخيار، حديث ٣. (مصدر مذكور).

(٣)- المصدر المتقدم، باب ٣، حديث ٩، ص ١٢.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧

و المقصود في المقام تعريف المعنى الثاني، أعني حق الخيار، وهو المقصود من كلام المصنف: (غالب في كلمات جماعة من المتأخرین). لا المعنى الأول.

و الظاهر أنه بالمعنى الأول ليس فيه نقل عن المعنى اللغوي، إذ ليس الاختلاف- كما سمعت- إلّا بالإطلاق و التقييد، فلعله استعمل اللفظ بما له من المعنى اللغوي في بعض مصاديقه، كما ربما يرشد إليه ما نقل عن بعض أهل اللغة، وعلى كل حال فالامر سهل.

قوله قدس سره: فيدخل ملك الفسخ. إلى آخره.

أى فيدخل في التعريف ملك فسخ العقد في العقود الجائزه، و عقد الفضولى إلى آخر الأمثلة التي ذكرها المصنف قدس سره.

و هذا إيراد على التعريف بعدم كونه مانعاً، لأن ملك الفسخ في هذه الأمور لا يسمى خياراً، لأنه ليس بحق، بل حكم، مع أنه يصدق عليه ملك الفسخ، ولكنه قدس سره، أجاب بعد ذلك بقوله: و لعل التعبير بالملك للتنبيه. إلى آخره.

و توضيح ما أفاده قدس سره: أن الملك تارة يطلق و يراد منه مطلق القدرة و السلطنة الحاصلة من الحكم الشرعي أو من الأمور الوضعية.

و أخرى يطلق و يراد منه المعنى الوضعي المجعل أو الانتزاعي على رأى، المنشأ ذلك بمثل عقد البيع والإجارة، و أمثال ذلك.
فإن أريد من الملك المعنى الأول دخلت هذه الأمور في التعريف، فلا يكون مانعا.

و أمّا لو أريد منه المعنى الثاني، كما هو المتعارف إطلاقه في لسان الفقهاء، فتخرج هذه الأمور، لأن السلطة فيها على الفسخ حكم شرعى، لا حكم وضعى، بخلاف الخيار، لأنه حق، و فرق بين الحكم و الحق، فإن الحق مرتبة من حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨

مراتب «١» الملكية ضعيفة، كما هو المعروف في لسان المتأخرین.
لكن يبقى شيء أن الملكية إنما تتعلق بالأعيان أو المنافع، لأنها اعتبار مقوله الجدة كما هو الحق، و حق الخيار هو ملك الخيار، أو ملك الفسخ، كما في التعريف، و الفسخ ليس عيناً ولا منفعة، فلا معنى لإطلاق الملكية عليه بهذا المعنى، إلّا أنه قد عرف أن الحق عندهم مرتبة ضعيفة من مراتب الملكية.

و معنى ذلك أنه أمر وضعى مجعل يشبه الملكية، و ضعفه باعتبار عدم تعلقه بالعين أو المنفعة، فصح إطلاق الملك عليه، و لذلك قال المصنف: (ولعل التعبير بالملك، للتبنيه على أن الخيار من الحقوق).

و منشأ ذلك أن لفظ الملك ظاهر بالمعنى الثاني في كلمات الفقهاء، و لا يبعد أن يكون هو المراد من التعريف، ولذلك كان تبنيها على أن الخيار من الحقوق، كما هو واضح لمن تدبر «٢».

و المهم في المقام بيان الفرق الحقيقي بين الخيار و بين الرد في العقود الجائزه، و في عقد الفضولى، و سائر الأمور التي ذكرها المصنف، و عليه يتبنى فهم التعريف المذكور حق الفهم.

فنقول: قد ذكر العلماء وأطبقوا عليه «٣» أن كل عقد تدخله الإقالة يدخله الخيار و بالعكس، فكل عقد لا تدخله الإقالة لا يدخله الخيار.

فالوقف و النكاح حيث لا تدخلهما الإقالة لا يدخلهما الخيار، و ذكروا أن الخيار يقبل النقل و الإسقاط و يورث، فيستكشف من ذلك «٤» أن الخيار حق من الحقوق.

(١)- في الأصل: مراتبه.

(٢)- في الأصل «تدر».

(٣)- كذا.

(٤)- في الأصل يوجد سهم من كلمة «ذلك» إلى السطر الأعلى على «لا تدخلهما».

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩

وحقيقة معنى ذلك أنه أمر ييد العاقد و تحت سلطنته، و من لوازم ذلك القدرة على نقله و إسقاطه، فيكون له التصرف فيه على نحو الذي يناسبه، فيخالف الحكم، لأن الحكم أمر ييد الحاكم، وليس لغيره التصرف، و لا يزول إلّا بارتفاع موضوعه أو برفع الحاكم له، إذ لا حكم لأحد في سلطاته، بخلاف ما لم يكن من خواص الشارع و أحکامه كالحقوق و الملكية الاصطلاحية، فإنّ من له هذه الأمور له أن يتصرف بالتصرفات التي تناسبها، لأنها داخلة تحت سلطاته بجعل الشارع له هذا السلطان، و استكشاف هذا المعنى غالباً يكون بطريق الآن، كما قلنا في الخيار، فإنه يستكشف كونه حقاً من قوله للنقل و الإسقاط، و من إجماعهم عليه أن كل ما تدخله الإقالة يدخله الخيار و بالعكس.

فيعلم من هذا البيان أن الخيار يخالف مثل جواز الرد في العقود الجائزه، و جواز فسخ عقد النكاح في هذه الأمور التي ذكرها المصنف قدس سره، لأن مثل هذه الأمور من قبيل الأحكام، لعدم قبولها للنقل و التوريث و السقوط بالإسقاط.

و مناط كون الشيء حكما هو هذا، وبذلك يفترق عن الحق، وليس عندنا للحق معنى آخر غير ما تترتب عليه الآثار، فما لا تترتب عليه هذه الأمور، فليس بحق.

ولا يصحى إلى ما قد يقال: إن بعض الحقوق ربما لا تثبت لها هذه الآثار، أعني قبول النقل والسقوط والتوريث، فلا يستكشف من عدم ترتيب هذه الأمور أنه ليس بحق، بل لا بد من استكشاف كونه حكما، وللكلام في هذا محل آخر.

و الغرض بيان افتراق هذه الأمور المذكورة في عبارة المصنف عن الخيار لكونه حقا، و لكونها أحکاما، و التعريف بملك فسخ العقد لا يشملها، وإن قلنا:

إن المراد من الملك هو السلطنة والقدرة، بل لا بد من إرادة ذلك، كما سيأتي توضيحه، و الاعتبار شاهد على ذلك الافتراق، و كون الخيار حقا من الحقوق،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠
دون غيره من هذه الأمور المذكورة.

فإذا إذا ^(١) لاحظنا المعاملات من غير جهة الشرع و اعتبار الشارع لها، بل نرجع إلى العرف و الطريقة الجارية بين الأمم، لا من حيث كونهم متشارعين، فإننا نرى بعض المعاملات مما بنى العقلاء - لا من جهة الشرع - على لزومها في حد ذاتها، حفظا لنظامهم و مصالحهم العامة، كمعاملة الزواج مثلا، فإنها معاملة بين الناس بنوا على لزومها و دوامتها ^(٢)، إذ نظام المعيشة النوعية مما يتوقف على ذلك من دون توقف على الالتزام من الزوجين، و تملك أحدهما التزامه للأخر، على العكس من الهبة، فإنها حيث كانت إحسانا، فالإحسان بطبعه لا يقتضي اللزوم ولا قهر المحسن على إحسانه، و نرى بعض العقود شأنها اللاقتضاء، كالتبادل، فإنها بحسب ذاتها و طبعها لا تقتضي اللزوم و الدوام و لا تقتضي عدمه.

و إنما يتحقق اللزوم إذا شاء أحد المبادلين أن يملك التزامه للأخر، فقد يكون ذلك التمليك للالتزام من الطرفين، وقد يكون من طرف واحد.

و حيث كان الالتزام يجعلهما لا بمقتضى طبيعة المعاملة، فلهما بعد الاتفاق أن يستردا هذا الالتزام و ينقضوا هذه المعاملة، و هذا ما نسميه بالإقالة، فإن حقيقتها ^(٣) فسخ من الطرفين بتراضيهم.

و هذا بخلاف القسم الأول، فإنه لما كان اللزوم بمقتضى طبيعة المعاملة لا يجعل المتعاملين، لا مجال لهما أن ينقضوا هذا اللزوم، لأنه لم يكن بإعطائهما حتى يسترجعاه ولو برضاهما معا، ولذا إن النكاح كالوقف و أمثالهما لا تقبل الإقالة أصلا.

(١)- في الأصل: إذ.

(٢)- في الأصل: و دوامتها.

(٣)- في الأصل: حقيقها.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١

و هذا هو السر في الكليتين المتقدمتين أن كل ما يدخله الخيار تدخله الإقالة، و كلما تدخله الإقالة يدخله الخيار، إذ ما تدخله الإقالة ما كان اللزوم يجعل المتعاملين، لا بمقتضى طبع المعاملة، فلا محالة لهما أن لا يجعلوا اللزوم، فيدخل الخيار، كما أن ما يدخله الخيار لا بد أن لا يكون لزومه بمقتضى طبعه، و إلا لما صبح عدم جعل اللزوم أو جعل عدم اللزوم، و ما كان لزومه لا بطبعه تدخله الإقالة. إذا عرفت ذلك فالشارع الأقدس إذا اعتبر المعاملة التي من طبعها اللزوم، و جعل لها عقدا تنشأ به، فلا محالة يكون المنشأ تلك المعاملة التي هي من طبعها ذلك، و إن جعل لإنشائها شروطا خاصة و قيودا، كما في النكاح. و عليه يكون اللزوم لزوما حكما لا جعليا عقديا، فليس لأحد المتعاملين التصرف برفعه و حلّه.

نعم ربما يجعل الشارع ما يكون رافعا له، كالطلاق و الفسخ بالعيوب، ولكن كل هذا يكون من باب الأحكام لا يورث، ولا يسقط بالإسقاط، ولا يصح نقله، لأنه رفع لذلك اللزوم الحكمي، فلا بد أن يكون جوازا حكيميا أيضا، ومثل ذلك أيضا تسلط العمء أو الخالء على فسخ العقد على ضرتها بنت الأخ أو الأخت، و تسلط الأمء المزووجة من عبد على فسخ العقد إذا تحررت.

ولذا إن مثل هذه الأمور لا يجوز اشتراط عدمها في ضمن العقد، إذ ليست بجعل المتعاملين و تحت قدرتهم رفعا و وضعها، فلا محاله يكون كل من اللزوم و الجواز في المقام حكما شرعا كسائر الأحكام الشرعية، ليس للمتعاملين يد فيها رفعا و وضعها، كما أن الشارع إذا اعتبر المعاملة التي من طبعها عدم اللزوم، كما في العقود الجائزه كالهبة، كما تقدم، فالعقد الذي تنشأ به لا ينشئها إلا كذلك، فلا تقبل اللزوم، وإن التزم المنشئ و ملك التزامه للآخر.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢

نعم لو جعلها الشارع لازمة كما في هبة الأرحام، فذلك أمر آخر، ويكون لزومها حينئذ كجوازها حكما شرعا، لا لزوما و جوازا عقديا^(١)، ولذلك لا تقبل هبة الأرحام الإقالة.

و من جميع ذلك يتضح الكلام في العقود التي لا تقتضى بطبعها اللزوم و لا الجواز، كالبيع و الإجارة إلى غير ذلك من عقود المعاوضات، فإنه إذا أمضتها الشارع و اعتبرها بالشروط الخاصة منشأة باللفظ لا تقع لازمة بدون التزام المتعاقدين، و تمليك التزام كل منهما للآخر، كما أنها تقع جائزه إذا لم يملّك كل منهما التزامه للآخر، سواء ملك أحدهما فقط التزامه للآخر، فتقع لازمة من أحد الطرفين و جائزه من الطرف الآخر، أو لم يملّك كل منهما التزامه للآخر أبدا على نحو العموم، فتفق جائزه من الطرفين.

و عليه يكون كل من الجواز و اللزوم عقديا لا حكيميا، فلمن ملك التزامه الإقالة، و لم من لم يملّك الفسخ والإمساء، فيكون الخيار على هذا حقا و أمرا تحت قدرة من له الخيار الذي لم يملّك التزامه و داخلا تحت سلطانه، لأنه جعل من وظيفة المتعاملين، لا مما جعله الشارع و من أحكامه، و ما هو داخل تحت سلطانه، حتى لا يكون لغيره التصرف في سلطانه، فلذلك يكون حق الخيار يورث و يسقط بالإسقاط، و يقبل النقل كسائر الحقوق.

إذا عرف ذلك كله يتضح لك الفرق بين الخيار و بعض الأمور التي ذكرها المصنف، مثل جواز الرد في العقود الجائزه، و فسخ عقد النكاح في العيوب، و للعمء و الخالء إذا عقد زوجهما على بنت الأخ و الأخت، فإن الجواز في مثل هذه الأمور جواز حكمي، و لا يصح إطلاق الملك عليه إلا بنوع من المسامحة، كإطلاق السلطة، لأنه ليس من سلطان من له ذلك، بل هو من سلطان جاعله و هو

(١)- في الأصل: عقددين.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣

الحاكم، بخلاف حق الخيار، فإنه من سلطان نفس المتعاملين و حقوقهما، و بهذا يصح إطلاق الملك عليه بمعنى القدرة و السلطة و السيطرة، لا بمعنى الملك الاصطلاحى الذي لا يتعلّق إلا بالأعيان.

وبهذا يتضح أن قول المصنف قدس سره: (و لعل التعبير بالملك. إلى آخره) ليس غرضه أن المراد من الملك هو الملك الاصطلاحى، كما قلناه سابقا، بل الملك بمعناه اللغوى الذى لا يصح إطلاقه على مثل جواز الرد في العقود الجائزه، و جواز الفسخ في عيوب الزوجة و الزوج، و إن أطلق عليه بضرب من التأويل.

والحاصل أنه بهذا الاستقراء المتقدم و المراجعة إلى العرف في فهم العقود على أنواعها تستطيع أن تقع على حقيقة الخيار بأى تعبير.

و أحسن التعبير عنه ما ذكره المصنف قدس سره: (من أنه ملك فسخ العقد) بهذا المعنى للملك المتقدم. وبهذا تعرف كيف يكون التعبير بالملك تبيّنها على أنه من الحقوق، فتدبر و لاحظ.

و في الحقيقة إن ملك الفسخ من لوازム حق الخيار لا نفسه، فإنه على ما قدّمناه يكون حق الخيار نفس القدرة و السلطنة على العقد، فيكون ذلك تعريفا باللازم، فيخرج حيثذا عن التعريف جواز الرد في العقود الجائزه، و جواز فسخ عقد النكاح في هذه الأمور التي ذكرها المصنف قدس سره.

و أمّا خروج جواز الفسخ والإمضاء في عقد الفضولي، و خروج ملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث فواضح، لأن ذلك ليس من قبيل الحق و السلطنة على نفس العقد كالخيار في عقود المعاوضات، بل ذلك من باب السلطنة على نفس المال، فإنّ المالك في الفضولي والوارث بالنسبة إلى ما زاد على الثلث مالك حقيقة للمال، ولم ينتقل بعقد الفضولي و بوصية الميت عن ملكه، فليس ذلك

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤

ابتداء ملك للفسخ بعد فرض وقوع عقد يحتاج انحلاله إلى فسخ، ولذا كان في الفضولي و الوصيّة يكفي في الانحلال عدم الإمضاء و عدم الرضا، و تسمية ذلك فسخاً تسامحاً، فلا يحتاج إلى قول أن فعل يتحقق به إنشاء الفسخ، وإنما المحتاج إلى ذلك هو الإمضاء، على العكس في العقد الخيارى، فإن بقاء العقد على مقتضاه يكفي فيه عدم الفسخ، ولا يحتاج إلى إنشاء بقول أن بفعل، وإنما المحتاج إلى ذلك هو الفسخ.

نعم إسقاط خياره الذي نسميه إمضاء هنا يحتاج إلى الإنشاء بالقول أو الفعل، بخلاف الفضولي و الوصيّة الزائدة على الثلث، فإن نفس بقاء العقد يحتاج إلى الإنشاء، فضلاً عن لزومه و سقوط الخيار لو كان هناك خيار، ولذا إن المالك في الفضولي، و كذلك الوارث في الوصيّة لو أمضى بالقول أو الفعل لا يمضي إلا نفس العقد تصحيحاً له، ولا يسقط ما كان من خيار لو كان لذلك العقد خيار، مثل خيار العيب أو المجلس، أو غير ذلك من الخيار، على تفصيل تقدّم في محله في بيع الفضولي، فراجع و استغنمن «١».

قوله قدس سره: وقد يعرّف بأنه ملك إقرار العقد. إلى آخره.

كما في الرياض، و ما ناقش به المصنف قدس سره أمر ينبغي الاعتماد عليه.

توضيحه: أن إقرار العقد تارة يراد منه عدم الفسخ و إبقاء العقد على حاله، وقد عرفت أن إبقاء العقد على حاله يكفي فيه عدم صدور الفسخ، و لا يحتاج إلى إنشاء.

و أخرى يراد منه تثبيت العقد و جعله لازماً بعد أن كان جائزًا.

فإن أريد من الإقرار في التعريف الأول الذي هو عبارة عن نقيس الفسخ فيكون أمراً عديماً، فإن الأمور العدمة على التحقيق لا تتعلق بها القدرة، و الملك

(١)- في الأصل: و استغم.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥

عبارة هنا عن القدرة و السلطنة.

نعم نسبة القدرة إلى الترك لنسبتها إلى الفعل على طبع القدرة على الفعل، ولذا يقال المختار إذا شاء فعل، وإذا لم يشأ لم يفعل، لأنّه إذا شاء لم يفعل، و إن اشتهر أن القدرة على الفعل و الترك معاً، و جرى عليه المصنف قدس سره في كلامه.

إلا أنّ التحقيق أنه في الترك على طبع القدرة على الفعل، كما سمعت الآن، وعلى كل حال فذكر الترك مستدركاً لكتابه ذكر الفعل المقدور، بل لا معنى له، لعدم تعلق القدرة به.

و إن أريد من الإقرار الثاني، فيكون أمراً وجدياً، و يقابل الفسخ تقابل الضد للضد، فيه أولاً: أنّ مرجع ذلك إلى إسقاط الخيار، ضرورة أن العقد بنفسه يقتضي دوام الملكية للطرفين، لا يحتاج إلى جعل من أحد المتعاقدين غير صدور نفس العقد منهمما، بخلاف

الإمضاء في الفضولي، كما تقدمت الإشارة، فلا- يصح أن يراد من الإقرار هنا معنى وجود إسقاط الخيار، ولا ينافي ذلك أن الخيار- كما تقدم- هي السلطنة على العقد، فإن السلطنة على الشيء الحاصل ليس من مقتضها تثبيت متعلّقها، فإن السلطنة سلطنة ليس فوق ذلك شيء إلا رفعها. كما في السلطنة على الأعيان.

نعم لمن له السلطنة على الأعيان أن يرفع هذه السلطنة وأن لا يرفعها، أما إبقاء العين و تثبيتها فذلك نفس وجود العين مسلطًا عليها كاف فيه، ولا يحتاج إلى إعمال زائد للسلطنة فوق نفس السلطنة.

فلا محالة لا بد أن يرجع إقرار العقد بهذا المعنى من الإقرار إلى إسقاط العقد و رفع هذه السلطنة التي له. ولا معنى لأخذ هذا المعنى في تعريف نفس الخيار، فإن إعدام الشيء كعدمه، لا يعقل أن يكون نفس مفهوم الشيء و هو نقيضه، كما أنه ليس من لوازمه

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦

و آثاره، فإن آثار الشيء الثابتة له إنما ثبتت بعد فرض وجوده و ثبوته، و إعدامه هو نفس عدمه، فكيف يعقل أن يثبت له بعد وجوده؟! و إلا اجتمع النقيضان.

فإن قلت: إن إقرار العقد ليس هو عبارة عن نفس إسقاط الخيار مفهوما، و إنما إقراره مسبب عن إسقاط الخيار.

قلت: و إن سلم، فليس بالإقرار إذن نفس الخيار و لا من لوازمه، بل من لوازمه نقيضه، فكيف يصح تعريفه به.

و ثانياً^(١) لو سلمنا أن الإقرار بهذا المعنى لا يرجع إلى إسقاط الخيار، بل عبارة عن جعل العقد لازما ثابتا لا يزول في قبال فسخه وإزالته، فإن مقتضى ذلك أنه لو كان الخيار للطرفين، وأمضى العقد أحد الطرفين، فإن العقد يكون لازما، و لا مجال لفسخ الآخر حينئذ، مع أنه من الضروري عندهم أنه إذا أمضى أحد الطرفين، فإنما يكون لازما من طرفه فقط لا من الطرفين، فإذا فسخ الآخر انفسخ العقد، وعلى هذا بنا تقديم الفسخ على الإمضاء لو تعارض، و إرادة اللزوم من أحد الطرفين فقط لا مطلقا، فليس بذلك معنى غير إسقاط الخيار، و رفع اليد عمّا له من السلطنة المجعلة له، إما بجعلهما أو بجعل الشارع، كما في خيار المجلس و الحيوان، و أمثل ذلك، فيعود ما قلناه أولا.

و الحاصل: أنه إما أن يراد من جعله لازما و تثبيته من طرف واحد، فليس له معنى إلا إسقاط الخيار، و إما أن يراد من الطرفين، فمقتضاه عدم تقديم الفسخ على الإمضاء، كما هو مسلم عندهم فيما إذا كان الخيار الطرفين، وأمضى أحدهما و فسخ الآخر.

فإن قلت: فرق بين الإمضاء و الفسخ، فإن الفسخ حيث يكون مدعوما للموضوع- و هو العقد، فيسقط خيار الآخر، و لا مجال حينئذ لأعماله- سالبه

(١)- كذلك، و لم يرد: أولا.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧
بانتفاء الموضوع.

و هذا بخلاف الإمضاء، فإن العقد فيه يتأكد ثبوته. و المفترض أن الآخر خيار، و مع فرض ثبوت الموضوع و بقائه أيّ مانع من إعمال الآخر سلطنته، فينزل العقد بالفسخ.

و الحاصل: أن تثبيت العقد من أحد الطرفين و جعله لا يزول، لا يقتضي زوال سلطنة الآخر و خياره، لأن الموضوع بعد لم ينتف، بل تأكد ثبوته حتى ينتفي الخيار لزوال الموضوع، كما كان في صورة الفسخ، و ليس أحد الطرفين له السلطنة أيضا على إزالة خيار الآخر و إسقاطه حتى يزول خياره بمجرد إعمال الأول خياره فلا محالة يكون الخيار له باقيا.

قلت: بعد أن فرضت أنّ له الخيار له القدرة على إقرار العقد و جعله ثابتا لا يزول بمعنى زائد على إسقاط الخيار، فلا محالة لا

مجال لإعمال الآخر خياره، فإن الشيء الثابت اللازم المفروض أنه لا يزول، كيف يتصور القدرة على زواله؟! فلا محاله يسقط خيار الآخر، لعدم ترزل موضوعه، كما كان في انعدام موضوعه، حذو النعل بالنعل فتدبر جيدا.

ولكن الإنصاف ينبغي أن يقال: إن الإقرار الذي هو إعمال الخيار، وإن كان عبارة عن جعل العقد ثابتا لا يزول، إلا أنه ليس معناه جعله ثابتا من جميع الجهات، وإنما الغرض جعله ثابتا من جهة بتملكه الالتزام «١» للآخر.

ولازم هذا المعنى هو إسقاط الخيار، لأنه إذا أعمل خياره، فقد سقط طبعا، كما أن لازم إسقاط الخيار إقرار العقد، والتلازم بينهما هو الذي يقع الوهم في الاشتباه، وإلا فمفادهما ليس أمرا واحدا، وكل منهما ينشأ بغير ما ينشأ به الآخر

(١)- في الأصل: الالتزام.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٨

ويشهد لذلك قوله عليه السلام في خيار الحيوان «فذلك رضي عنه» «١» أي الحدث قبل الثلاثة، فجعل التصرف مصداقا للرضى بالعقد، وهذا غير معنى الإسقاط فيكون التصرف منشأ به الإمضاء والإقرار.

ويفهم من هذا أن الإقرار كالإسقاط يحتاج إلى الإنشاء قولا أو فعلا.

نعم بقاء العقد على حاله لا يحتاج إلى إنشاء، ويكفى فيه عدم الفسخ، ولكن مجرد ذلك لا يوجب ثبوت العقد من قبله وسقوطه خياره، بل الخيار يبقى ما دام زمانه باقيا، ولو كان هذا إعمالا للخيار للزمه سقوطه.

ومن هذا التقرير يظهر أن هذا التعريف للخيار، وهو (ملك إقرار العقد وإزالته) خير من تعريف المصنف بـ(ملك فسخ العقد).

أصل اللزوم في البيع:

قوله قدس سره: إن الأصل في البيع اللزوم. إلى آخره.

إن أصل اللزوم لا يختص الكلام فيها بالبيع، بل ذلك جار في جميع العقود، فينبغي البحث هنا عن معنى اللزوم المتنازع في أصله في جميع العقود، وفي خصوص البيع وأمثاله، من عقود المعاوضات، كالإجارة والصلح المتضمن للمعاوضة.

فنقول: قد عرفت في الحاشية السابقة أن العقود بحسب وضعها الأصلي وتشريعها من العقلاه و العرف أو الشرع على ثلاثة أنحاء: تارة يكون العقد بحسب وضعه وما بنى عليه في أصل تشريعيه من العقلاء هو اللزوم والدؤام، كما في عقد النكاح والوقف وأمثالهما، فيكون مقتضايا للزوم.

(١)- الوسائل ١٨: ١٣، باب ٤ من أبواب الخيار، حديث ١. (مرجع مذكور).

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٩

و أخرى يكون بحسب وضعه على نحو الجواز، كالهبة، لأنها إحسان، والإحسان عند العقلاء لا يرون له لازما على المحسن، فيكون مقتضايا للجواز.

و ثالثة يكون على نحو الالإقتضاء فلا يقتضي اللزوم ولا الجواز.

و قلنا: إن الشارع إذا أمضى المعاملة التي من شأنها اللزوم أو الجواز تقع كذلك، فيكون لزومها أو جوازها حكيميا لا تقبل الانقلاب باختيار المتعاملين إلّا بالأسباب التي يضعها الشارع ويقررها، كالطلاق في النكاح، فلا يقبل ما كان لزومه حكيميا أن يكون جائز بالجواز العقدي الحقّي، ولا ما كان جوازه حكيميا يقبل أن يكون لازما باللزوم العقدي الحقّي.

و أما ما كان من قبيل القسم الثالث فيقبل التحوين، لأن حقيقته الالإقتضاء.

فإن علم أن العقد من قبيل القسم الأول أو الثاني فلا- كلام، ويكون لازماً أو جائزًا، لزوماً أو جوازاً حكمياً لا يقبل الأول الجواز العقدي، ولا الثاني اللزوم العقدي.

و إن علم أنه من قبيل الثالث، فلا يحكم عليه بشيء من اللزوم والجواز الحكميين، ويقبل اللزوم والجواز العقددين «١»، كما سمعت، فيكون لازماً بالتزام المتعاقدين، وجائزًا بعدم التزام المتعاقدين أو عدم التزامهما، كما في البيع المشروط فيه الخيار فذاك، وإلا لو خلّى العقد و نفسه من دون جعل للالتزام منها ولا لعدمه، أو شك في التزامهما، فهل مقتضى الأصل أن يكون لازماً أو جائزًا؟ وقد تختلف العقود التي تكون من هذا القبيل ببعضها بعض، لكن المشهور أن الأصل اللزوم في مطلق العقد وخصوصاً في البيع.

ثم لو شك في عقد أنه من قبيل القسم الأول الذي يكون لازماً لزوماً

(١)- في الأصل: العقددين.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٠

حكمياً، أو من قبيل القسم الثاني الذي يكون جائزًا جوازاً حكمياً، فيرجع الشك في اللزوم والجواز الحكميين، بخلاف ما تقدم، فإن الدوران يكون بين الجواز واللزوم العقددين، فهل الأصل أيضاً هنا اللزوم؟

ربما يظهر من بعض الكلمات أن الحكم بأصاله اللزوم عام لمثل المقام، وإن كان تمسكهم بعموم وجوب الوفاء بالعقد ينفي ذلك، فإن العقد عبارة عمّا عقده المتعاملان، وكان اللزوم بجعلهما، كما أنه قد يشك في أن العقد المعلوم كونه لازماً، هل لزومه حكمي أو عقدي؟ و العقد المعلوم كونه جائزًا، هل جوازه حكمي أو عقدي؟ و للكلام في هذا محل آخر.

والمهم في المقام البحث عن البيع، وقد عرفت أن محل الكلام في البيع وفي أمثاله من العقود التجارية هو اللزوم والجواز العقددين لا الحكميين، لمعلومية كون البيع وما يشبهه ليس لزومها لزوماً حكمياً.

والحق كما عليه المشهور، أو المجمع عليه- كما يستفاد من بعض- هو أصاله اللزوم.

ويمكن تقريب هذا الأصل بوجهين:

الوجه الأول في تقريب الأصل:

الأول: إنه قد تقدم منا في المعاطاة وغيرها: أن حقيقة البيع هو المبادلة بين المالين، ومعنى ذلك أن الإضافة الحاصلة بين المالك والمال التي يتترع منها أن صاحب المال مالك، والمال مملوك لا تنقل في البيع، بل لا يعقل فيها النقل، فلا يقع التبديل بين الملكيتين أو الإضافتين، بل إنما يكون التبديل بين طرفى الإضافتين فقط، فالبائع يجعل المبيع بعد أن كان طرفاً لإضافته المالكية طرفاً لإضافته

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢١

المشتري المالكية إلى الشمن بدلاً عن الشمن، فيكون طرفاً لتلك الإضافة التي كان الشمن طرفاً لها ويحل محله، وكذلك المشتري يجعل الشمن طرفاً لإضافة البائع المالكية إلى المبيع بدلاً عن المبيع، فيكون طرفاً لتلك الإضافة التي كان المبيع طرفاً لها، فيحل محله أيضاً، فلا يحدث حينئذ تغيير وتبديل في نفس الإضافات، بل إضافه البائع على حالها، وإضافه المشتري أيضاً على حالها، لكن كان الطرف لإضافة البائع هو المبيع، فصار بهذه المبادلة الشمن في محلها، و كان الطرف لإضافة المشتري هو الشمن، فصار بهذه المبادلة المبيع في محلها، فليس التبديل إلا بين الطرفين للإضافتين، أعني تبديل نفس المالين، كما يدل عليه التعريف.

و عليه إذ تبقى إضافة كل من البائع والمشتري على حالها، فلا بد أن يكون البيع لو خلّى و طبعه يقتضي اللزوم، لأنه كانت إضافة كل منهما إلى ماله قبل المبادلة على نحو اللزوم بلا تزلزل في نفسها، فإذا كانت نفس هذه الإضافة باقية و تغيير طرفها فقط، فلا محالة تبقى على ما كانت عليه من اللزوم.

وقد قرب بعض أجلة مشايخنا هذا المعنى و هذا التبديل بين طرفى الإضافتين، بأن الإضافتين كالخيطين خيط مشدود من رقبة المالك البائع إلى المبيع، و خيط من رقبة المشتري المالك إلى الثمن.

و معنى تبديل الطرفين أن العقدة التى على المبيع تحلّ، و يشدّ طرف الخيط فى الآخر و هو الثمن، و العقدة التى على الثمن تحلّ و يشد طرف الخيط على المبيع.

و أمّا طرفا الخيطين الآخرين فهما باقيان على حالهما على رقبتي المالكين، و الخيط المتصل برقبة البائع أو المشتري على حاله لم يتبدل، فكذا الإضافتان لا يتبدلان و باقيتان على حالهما من كونهما إضافتين لزوميتين.

نعم إلّا أن يكون البائع لا يشدّ طرف الإضافه أو الخيط فى الثمن شدّا وثيقا، و كذلك المشتري، فيكون العقد جائزًا قابلاً للانحلال، وهذا معنى أن كلاماً من البائع

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٢

و المشتري قد لا يملك التزامه للأخر، فيكون البيع بيعاً خيارياً، وقد يكون عدم الشدّ الوثيق يكون بجعل الشارع لمصالحة و حكمه، كما في خيار المجلس و الحيوان، و إلّا فعقد البيع، مع قطع النظر عن جعل المتباعين أو الشارع للخيار، فبمقتضى طبعه و أصله أن يكون لازماً.

وبهذا التقرير يظهر أنه لا ينافي هذا الأصل جعل خيار المجلس في كل عقد حتى يقال: كيف تجتمع أصالة اللزوم في البيع مع دخول خيار المجلس في جميع أفراده.

التقريب الثاني للأصل:

الوجه الثاني من التقريب: أن الغرض من البيع عند المتعاملين كسائر العقود التجارية هو البناء على الانتفاع بالمبيع أو الثمن ليكون ملكاً لهم، فالبناء الأصلى في المتباعين هو أن يكون ما يشتريه، أو ما يأخذه ثمناً ملكاً له، يتصرف به كيف يشاء، ليس لأحد معارضته فيه، فاللزوم في البيع أم تباني عليه المتعاقدون لمصالحهم وقضاء حوائجهم، وهذا لا من جهة جعل جائع أو بناء العرف أو العقلاء على أن يكون البيع لازماً بين المتباعين مع قطع النظر عن التزام الطرفين، كما كان في العقود الالازمة باللزوم الحكيم، كما قلناه سابقاً، فإن ذلك معنى آخر.

و المقصود في المقام هو أن اللزوم من نفس بناء المتباعين بأصل فطرة الناس من حيث الحاجة إلى المبادلة و انتظام معاشهم و قضاء حوائجهم شخصياً، مع قطع النظر عن بناء العقلاء أو العرف أو الشرع، بل هذا أمر يخص كل متعاقدين في نفسها.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٣

و هكذا الكلام في سائر العقود التجارية، فإن الأمم جرت في معاملاتهم التجارية بعضهم مع بعض، و بين أمّة و أمّة على هذا الأساس، و البناء بحيث إنما يشتري البضاعة لتكون له إلى الآخر كسائر أمواله، بحيث لا يبقى لأحد التصرف فيها.

و الحال أن طبع البيع و المبادلة هو الالتزام من المتعاقدين على تمليلك أحدهما للأخر ليكون مالاً له، و يخرج عن رقبة نفسه، و قد يخرج نادراً عن هذا الأصل، فلا يملك أحدهما التزامه للأخر، فيدخل الخيار في البيع بجعلهما.

و ليس الغرض من هذا الكلام أن الغلبة في البيع ذلك حتّى يقال: إنه لا دليل على حجية الظن في الغلبة، و أنه إن أريد غلبة الأفراد فأغلبها ينعقد جائزًا، لأجل خيار المجلس أو غيره من الخيارات، و إن أريد غلبة الأزمان، فلا ينفع في التمسك في الشك في الأفراد، كما في الكتاب، بل الغرض - كما عرفت - أن الأصل و طبع البيع هو أن يكون عن التزام من المتباعين، لتوقف انتظام أمور معاشهم و قضاء حوائجهم على ذلك.

ولذا قال العلّامة في التذكرة - كما نقله في الكتاب -: و الغرض تمكّن كل من المتباعين من التصرف فيما صار إليه، و إنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه «١»، انتهى.

و الظاهر أن غرضه ما ذكرناه من الأصل و دخول خيار المجلس فى أغلب أفراد البيع يجعل الشارع ذلك، لا ينافي أن بناء المتعاملين على «٢» اللزوم.

وإذا عرفت ما ذكرنا من كون الأصل في البيع في بناء أهل العرف المتعاملين به هو اللزوم، فإذا أمضاه الشارع على هذه الحالة على ما عندهم، فلا بد أن يكون.

(١)- تذكرة الفقهاء ١: ٥١٥ ط. حجـة (منشورات المكتبة المرتضوية/ إيران).

(٢)- في الأصل: عن

٢٤ حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص:

كذلك لازما بطبعه شرعا، وإذا لم يمضه كذلك، فلا بد أن يتبع دليله في ذلك.

و لكن المفروض أن الشارع أمضى هذه المعاملة بما هي عليه عند العرف، كما يدلّ عليه قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و قوله تعالى تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٢» و قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ «٣».

فيثبت بمقتضى هذه العمومات- المضيأة لما عند الناس من معاملة البيع، و غيرها من عقود التجارات- أن الأصل في البيع عند الشارع هو اللزوم، كما في غيره من العقود، ولا- يخرج عن هذا العموم إلّا بدليل، كأدلة خيار المجلس و خيار الحيوان، و أمثال ذلك، فإذا شك في مورد الخروج عن هذا الأصل، فالمرجع هذه العمومات.

و منه تعرف سرّ ما تمسك به بعض الأعلام لاعتراض اللزوم بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، و قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ، فإنه ليس الغرض إثبات اللزوم من نفس هذين الآيتين، حتى يستشكل في الأولى بأنها لم تدل إلى على حلية البيع، ولا دلالة على اللزوم المدعي.

و في الثانية لزوم كثرة التخصيص بالنظر إلى سائر العقود الجائزة، فإنه بعد أن كان المستفاد منها ليس إلا إمضاء البيع الذي هو عند العرف، وإمضاء العقود التي عندهم على ما هي عليها، فلا بد من إثبات لزوم البيع بهما، لكونه كذلك عند العرف، وقد ألمحوا الشارع كذلك، فلو كان عقد جائزًا عند العرف، بمعنى من الجواز يقابل اللزوم في البيع - وهو لزوم العقد الذي يكون بجعل المتعاقدين - فلا بد أن يكون ذلك العقد جائزًا عند الشارع بهذا الدليل، كما كان جائزًا عند

٢٧٥-القصة:

٢٩- النساء:

٣) - المائدة:

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٥

العرف على نسق استفادة لزوم البيع عند الشارع من لزومه عند العرف و إمضائه بطريقتهم بحسب الفرض لو قيل: إن لفظ العقد شامل للعقد الجائز من حيث طبعه، وإنما فهو خارج تخصيصاً كخروج العقود الجائزه و اللازمه جوازاً و لزوماً حكمياً، لعدم كون اللزوم و الجواز فيها يجتمعان العاقد حتى، يؤمر بالوفاء، كما سألتني، إن شاء الله تعالى تو ضسحه.

نعم خروج البيع الثابت له الخيار بأدله و لو كان الخيار يجعل المتباعين لا بد أن يكون تخصيصا لا تخصصا، ولا يلزم منه حينئذ كثرة التخصص ، فتذهب حدا، و لا يخاطط علىك.

قام العلامة قدس سره

والأصل الاستصحاب. وهو آخر

ظاهر هذه العبارة أنها سان لما سقط من الأصل، إلا أنه لا معنى لكون السع وضعيه الشارع للنقا، هو معنى الاستصحاب، ففتحنا أن

تكون على نحو التتمة لما سبق، فكأنه قال: و الأصل بقاء النقل.

و بيانه أنه لما علم من الشارع أنه جعل البيع للنقل، فإذا وقع البيع فقد وقع النقل، ولكن يشك أنه لازم، فيسرى إلى جميع الأزمنة حتى بعد الفسخ، أو جائز فينقطع بحصول الفسخ، فيستصحب حينئذ النقل الذي وقع.

و يحتمل أن تكون وجها ثانيا للأصل، فتكون الوجهـ على هذاـ التي ذكرها العلامة ثلاثة، ثانيها الاستصحاب.

و لكن يبعد هذا الاحتمال وإن كان هو أقرب في سوق العبارة: أنه على هذا لا يكون الوجه الأول تاما، بحيث يصلح أن يكون دليلا، فإن مجرد أن يكون الشارع وضعه لنقل الملك لاـ يقتضي أن يكون البيع لازما، فإن من يقول: إن الأصل فيه الجواز، يقول أيضا بوضعه لنقل الملك.

إلا أن يقال: إنه إشارة إلى دليل مركب من صغرى وكبيرى، ولكن أشار

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٦

إلى صغره اعتمادا على وضوح المقصود.

و حاصل ذلك يكون أن الغرض من البيع عند الشارع هو نقل الملك، لأنه وضعه لذلك، فجواز نقض البيع بالفسخ يكون نقضا للغرض منه، وهو لا يصح فتدبر.

و أما الثالث، فقد ذكرنا سابقا في الحاشية المتقدمة أن الظاهر أن غرضه بيان التقريب الثاني الذي ذكرناه، وهو غير بعيد من عبارته، ولكن بنفسه غير تمام الدليلية ما لم ينضم إلى ما ذكرناه سابقا من إمساء الشارع لطريقة العرف على النحو الذي جروا عليها، فكأنه أيضا كالدليل الأول آتيا اكتفى بذلك الصغرى فقط، والكبرى على كل حال في كليهما عدم صحة نقض الغرض، إنما غرض الشارع كما في الأول، وإنما غرض المتباعين، كما في الثاني، وعلى كل حال فالأمر سهل.

قوله قدس سره: مع أنه لا يناسب ما في القواعد. إلى آخره.

لأن هذا من الفرد النادر في مقابل الغالب، فلا يكون خروجا عن الغالب وهو في قبالة.

قوله قدس سره: و مرجعه إلى أصالة عدم ارتفاع. إلى آخره.

قد يقال: ان إرجاعه إلى أصالة عدم الارتفاع بلا ملزم مع ان عدم الارتفاع ليس له حالة سابقة، ولكن غرض المصنف استصحاب عدم تأثير العقد سالبة بانتفاء الموضوع، وإن كان لا ملزم لهذا الإرجاع.

نعم الكلام في جريان استصحاب عدم الأزل إلى أن المصنف قدس سره يرى صحة هذا الاستصحاب وإن منعه جملة من الأكابر، على أن المصنف قدس سره كثيرا ما يرجع الأصول الوجودية إلى الأصول العدمية، كما يرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة، وأصالة العموم إلى أصالة عدم التخصيص، وهكذا، وغير معلوم منه أنه يريد الإرجاع الحقيقي، بل لعله يقصد بذلك التفسير والتوضيح،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٢٧

و إن كان المشهور عنه هو الأول، فتأمل.

قوله قدس سره: الرابع المعنى اللغوى. إلى آخره.

ليس غرضه من المعنى اللغوى انه لغة كذلك، بل الغرض أن المنشأ بالبيع هو هذا المعنى، كما يرشد إلى هذا تفسيره للمعنى اللغوى انّ وضعه و بناءه عرفا و شرعا، ولا معنى لهذا التفسير لو أراد أنه كذلك لغة، وهذا الوجه ظاهره ينطبق على ما ذكرناه من التقريب الثاني لأصل اللزوم كما تقدم.

قوله قدس سره: لكنه مع عدم تماميته. إلى آخره.

وجه عدم تماميته أن خيار تخلف الوصف آتيا يثبت أيضا لنقصان في أحد العوضين، فلا يدخل في القسم الأول، بل و كذا خيار

أصل اللزوم في غير البيع

قوله قدس سره: أما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم. إلى آخره.

لا يخفى أن الشك الأول في العقد الآخر إن كان المراد الشك في لزومه العقدي، كما في البيع، فلا بد أن يرجع إلى حال ذلك العقد عند العرف المتعاملين به.

فإن علم أن بناءهم على اللزوم، كما في جميع العقود التجارية، فالاصل اللزوم كما في البيع.

و إن علم بناوئهم على الجواز وقد أمضاه الشارع، فالاصل فيه على العكس من البيع، فإن الأصل حينئذ يكون الجواز و ان شك كذلك أيضا عند العرف، فلا مجال للحكم بأصل اللزوم أو الجواز، لأنه لم يعلم أن طبع العقد ما هو، وقد عرفت معنى أن الأصل في البيع اللزوم على هذا الوجه، كما أنه لا معنى للحكم بأصل اللزوم أو الجواز العقديين «١» في عقد شك في جوازه و لزومه الحكمي. نعم الكلام أيضا يجري في العقود المشكوك في لزومها الحكمي، ويجرى هذا التقرير في البيع لإثبات لزومها أو جوازها الحكمي، فإنه قد عرفت أن العقود منها ما هو يقتضي اللزوم الحكمي عند العرف لا بالمعنى الذي صورناه في البيع،

(١)- في الأصل: العقددين.

و منها ما هو يقتضي الجواز الحكمي، و منها ما هو حقيقته الالإقتضاء كالبيع.

فإذا علم أن العقد عند العرف على النحو الأول و أمضاه الشارع، فالاصل فيه اللزوم الحكمي، و إن علم أنه على النحو الثاني فالاصل فيه الجواز.

و مع الشك فيما عند العرف فلا أصل، بل لا معنى له، كما لو شك في اللزوم العقدي أيضا عند العرف، كما تقدم.
و إن علم أنه على النحو الثالث لا- مجال للشك في لزومه الحكمي مع إحراز إمضاه الشارع له، و لا أصل قطعا بهذا المعنى يقتضي اللزوم أو الجواز الحكميين.

نعم لو شك فيما هو عند الشارع. نعم «١» إذا شك في هذا القسم إنه لازم لزوما عقديا - كما في البيع - فالاصل اللزوم أو الجواز، وقد تقدم.

وبهذا التقرير يتضح لك ما في إطلاق عبارة المصنف هنا من عدم اقتضاه ذلك الأصل لزومه، أي لزوم عقد آخر غير البيع، و ما في تعليله لذلك بأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الحكم الشرعي.

قوله قدس سره: فيجري في البيع وغيره. إلى آخره.

سواء كان لزوم غير البيع المشكوك فيه لزوما حكيميا أو عقديا، كما سيأتي إن شاء الله توضيح معنى التمسك بهذا العموم في العقد المشكوك لزومه الحكمي.

العمومات:

قوله قدس سره: فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ. إلى آخره.

اعلم أنه وقع الكلام بين العلماء أن المنشأ بهذه الآية و أمثلتها، هل هو الحكم التكليفي و الحكم الوضعي منتزع منها، كما عليه المصنف قدس سره، و عليه جرت طريقة

(١)- كذا في الأصل.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٠

في جميع الأحكام الوضعية أنها مترتبة من الأحكام التكليفية؟ أو أن المنشأ والمدلول لها هو الحكم الوضعي والتکلیفی معاً، أو خصوص الوضعي، كما عليه جملة من أکابر علماء العصر و من قارب عصرنا؟
وينبغي الآن أن نوضح طريقة شيخنا المصنف أعلى الله مقامه قبل كل شيء، فنقول: لبيان وجه التمسك بهذه الآية لأصل اللزوم لا بد من تقديم أمرين:

الأول: العقد عبارة عن العهد أو ما يسمى عقداً لغة و عرفاً، كما ذكره المصنف، ويمكن إرجاع أحدهما إلى الآخر، إذ من المعلوم أنه ليس للشارع في مثل ذلك اصطلاح جديد، فما روى في تفسير على بن إبراهيم من أنه العهد^١، من القريب إرادة المعنى اللغوي أو العرفي، والمفهوم من العقد هو إيجاد العقدة في المنشأ بالمعاملة لثلاً- تنحل المعاملة، ومن المعلوم أن حصول العقدة في البيع لا تكون بنفس المبادلة، وكذلك غيره من المعاملات لا تكون بنفس إنشاء معنى المعاملة، بل معنى المعاملة هو الموضوع للعقدة، وهي التي تحتاج إلى الرابط و العقد و الإيثاق حتى لا تنحل، فكيف يكون إيجادها إيجاد العقدة؟!

وهذا واضح، فمعنى إيجاد العقدة و جعل المعاملة وثيقة هو أن يعطى كل من المتعاملين التزامه للأخر و يملكه إياه، بحيث لا يجعل لنفسه الاختيار في الفسخ و الرد و إبطال المعاملة، فتكون العقدة حاصلة من الطرفين، وقد يعطى أحد المتعاملين فقط التزامه للأخر، فتكون العقدة حاصلة من طرف واحد.

و قد تقدم منا أن بناء المتعاملين في جميع المعاملات التجارية على الالتزام و التعهد في المعاملة، و البناء على إعطاء كل من المتعاملين التزامه للأخر، حفظا

(١)- الظاهر ان التفسير بالعهد ليس في تفسير القمي بل هو عن ابن عباس، كما نقله الطبرسي في مجمع البيان ٢٣٣/٣ و سيأتي مزيد تفصيل من الشيخ رحمه الله.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣١

لنظامهم التجاري، و رعاية لحاجاتهم و ضرورياتهم، كما سبق توضيحه.

فالبيع كغيره من المعاملات التجارية مبني على هذا المعنى، و المتعاملين أصل معاملتهم تكون على إعطاء الالتزام و التعهد بإبقاء كل من العوضين عند من انتقل إليه على نحو الدوام.

وبهذا يتضح أن عقدية العقد إنما تكون بهذا الالتزام و التعهد، الذي هو عبارة عن اللزوم المعاملى، و لهذا يصح تسمية العقد عهداً لأنه لا يكون عقداً إلا لتضمنه للتعهد و الالتزام، و مقتضى هذا التعهد و الالتزام أنه ليس لأحدهما التصرف فيما صار إلى الآخر بهذه المعاملة، و كلما يكون نقضاً لهذه المعاملة و مضمون العقد فهو غير جائز بمقتضى التزامهما.

و أما المعاملة الخالية عن هذا التعهد و الالتزام لا تسمى عقداً.

الثاني: إن هذه العمومات بمقتضى إطلاقها لها العموم الزمانى، و معنى عمومها الزمانى أن الحكم مطلق مستمر لا يختص بزمان دون زمان، لأن متعلق الحكم له العموم الزمانى و الحكم ثابت للعام الزمانى، و عبارة يكون مصب العموم الزمانى هو الحكم، لا أنّ مصب الحكم هو العموم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيح ذلك في خiar الغبن.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إنه لما كان العقد عند العرف هو عبارة عن إيجاده العقدة بين المتعاملين، و إعطاء كل منهما التزامه للأخر، فمعنى الوفاء به هو العمل بمقتضاه و عدم نقض تعهدهما بأن التزام كل منهما بيد الآخر و التزامهما بعدم التصرف في ما انتقل إلى

الآخر، فإذا أمر الشارع بالوفاء، فليس معناه أن هذا حكم تعبدى مولوى دائمى كوجوب الصلاة و الصوم و أمثال ذلك من الواجبات التوصيلية أو التعبدية التى لم يأمر بها الشارع إلأى لمصلحة نوعية يختل بدونها نظام النوع، بل لا بد أن يراد من وجوب الوفاء بالعقد هو لزوم الجرى على مقتضى

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٢

العقد لمراعاة حقوقهما و تنفيذ ما التزم به لمصلحة نفسيهما «١» على طبق رضاهما، فلو تقایلا و رضيا بتنقض هذا التعهد و العقد، واسترجاع الالتزام الذى أعطاه كل منهما للآخر، فلا محالة لا يجب حينئذ الوفاء، ولا يحرم ذلك عليهما، نظير وجوب الوفاء بالدين، فإن هذا الوجوب إنما هو مراعاة لحق الدائن، فلو أن الدائن أبرا ذمة المدين أو أمهله، فموضوع وجوب الوفاء ينتفى قطعا، و لا يجب الوفاء.

فمقتضى هذه الآية العامة لكل عقد- لمكان الجمع المحلى باللام- أن كل معاملة صدق عليها العقد يجب الوفاء بمقتضاهما، و لا يجوز نقضها، و يحرم الفسخ على نحو يكون الوجوب وجوبا تكليفيا حقيا، أى لمراعاة حق الطرف الآخر، و الحرمة تكون حرمة تكليفية حقيقة كذلك، و حيث قلنا فى الأمر الثانى أن العموم عموم أزمانى فيعم وجوب الوفاء جميع الأزمنة إلى الآخر على نحو الدوام، إلأى أن يأتي مخصوص فيخرج عن هذا العموم، كأدلة الخيارات، و مع عدمه فالمرجع هو هذا العموم بلا شبهة، و يتترع من هذا الوجوب التكليفى الحقى- أى الذى هو لمراعاة حق المتعاملين- الحكم الوضعي، و هو لزوم المعاملة الذى هو لازم مساوى لذلك الوجوب بالمعنى المتقدم.

و التمسك بهذا العموم لإثبات اللزوم لا يفرق فيه بين أن يكون فى اللزوم و الجواز من أول الأمر، أو بعد انعقاد المعاملة لازمة، لأنه يكون شكًا فى التخصيص.

أما على الثانى فواضح، وأما على الأول، فلأن المعاملة، و إن كانت مشكوكه اللزوم من أول الأمر، إلأى أن المفروض أن المتعاملين تعاقدا و تعااهدا، و أعطى كل منهما التزامه للآخر، فصدق على المعاملة اسم العقد، فهى داخلة فى عموم وجوب الوفاء بالعقد، فإذا شككنا فى لزومها عند الشارع، فقد شككنا فى

(١)- فى الأصل: نفسهما.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٣

تخصيص هذا العموم و فى الشك فى التخصيص المرجع أصالة العموم، كما هو واضح.

هذا كله إذا كان الشك فى العقود التجارية التى لزومها لزوم عقدى لا حكمى، أما لو كان الشك فى لزوم العقود التى لزومها حكمى كالنکاح و الوقف، فالتمسك بهذا العموم لإثبات لزومها الحكمى محل نظر، فإن غاية ما يتترع من هذا الوجوب هو اللزوم العقدى، أما اللزوم الحكمى فلا- معنى لانتراعه من هذا الوجوب، لأن هذا الوجوب قد فرضناه رعائية لحق المتعاقدين، و مع رضاهما بالفسخ و انحلال العقد، لا مورد لوجوب الوفاء، فهو واجب حقى كما قلناه آنفا، فكيف يتترع منه اللزوم الحكمى الذى هو ثابت حتى مع رضا المتعاقدين بالفسخ، و لهذا قلنا: إن الإقالة لا تدخل فى العقود الالزمة باللزوم الحكمى، لأنه لا أثر لرضاهما بالفسخ أو التقاييل، فلا يكون اللزوم الحكمى متترعا من الوجوب الحقى، و لا نفس الوجوب الحقى.

نعم لا بأس بالتمسك بهذا العموم فى العقود الالزمة باللزوم الحكمى إذا شك فى لزومها لتأكيد لزومها الحكمى لا لتأسيسه، فتدبر. ثم إنه أورد بعض المحسّنين قدس سره على الكتاب أن وجوب الوفاء فرع وجود العقد، و بعد الفسخ نشك فى بقائه، فلا يتم إلأى بالاستصحاب.

و دعوى أن المفروض وجود العموم الأزمانى، مدفوعة بأنه على فرض التسليم إنما ينفع مع تحقق الموضوع، و هو مشكوك.

نعم لو كان الموضوع صدور العقد ولو لم يكن باقياً كان كما ذكر، لكنه مقطوع العدم، إذ مع فرض زوال العقد لا يجب الوفاء قطعاً.^{١)}

أقول: بعد ما عرفت من التقريب الذي ذكرناه لكلام المصنف قدس سره تعرف

(١)- السيد محمد كاظم اليزدي: حاشية المكاسب، قسم الخيارات، ص ٣. ط. حجرية سنة ١٣٧٨ هـ.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٤

عدم توجه هذا الإيراد، فإنه بعد أن كان المفروض أن العقد متضمن للالتزام كلّ من المتعاقدين للأخر بدوام مضمون المعاملة، وأنه ليس لكلّ منهما نقض هذا الالتزام بالفسخ، ولا بالتصريف فيما انتقل عنه بنحو من أنحاء التصرف، وإذا دخل هذا العقد تحت عموم وجوب الوفاء بالعقد، فيكون بحكم الشارع حينئذ ليس لهما الفسخ ولا التصرف أبداً، حتى بعد الفسخ، فإذا شك في أنّ لهما التصرف والفسخ فذلك شك في تخصيص العموم، فيتمسك بالعموم، وليس ذلك من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية. والحال أنّه بعد أن وقع من المتعاقدين الالتزام، وقد حكم الشارع بمقتضى هذا العموم بنفوذ هذا الالتزام وعدم جواز نقضه بالفسخ، فالعقد يكون محكوماً بلزمته دائماً، فإذا شك في زواله بالفسخ يحكم بعدم تأثير الفسخ فيه بمقتضى العموم الذي دلّ على أنه دائم لا يزيله الفسخ.

وعبارة أخرى إنّه ليس قلنا أن الحكم في الآية حكم تكليفي يتربع منه حكم وضعى، و ذلك الحكم التكليفي ينحل إلى الحكم بعدم جواز الفسخ دائماً، فلا بدّ في مقام التخصيص أن يدلّ الدليل على حكم تكليفي، وهو جواز الفسخ في خصوص هذا العقد الخاص أو في خصوص زمان من أزمنة هذا العقد الخاص، ومن هذا الحكم التكليفي يتربع حكم وضعى، وهو جواز العقد إما من أول الأمر أو بعد زمان، فإذا شك في أنه يجوز الفسخ أو لا يجوز، فلا بدّ أن يكون للشك في ورود دليل يخصص العموم، على أنه لو سلّمنا أن العقد بحسب ذاته وأصل وضعه لا يقتضي اللزوم، لكن محاولة أن اللزوم ثابت له من الشارع لو خلى و نفسه، فيحتاج إثبات جوازه «١» إلى التخصيص، فلا يكون المقام من الشبهة المصداقية.

و سرّ المغالطة في المقام أن اللزوم والجواز من الصفات المنوّعة للعقد، كما

(١)- في الأصل: جواز.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٥

قيل إنّهما صفتان منوّعتان للملكية أو أنّهما من لواحق العقد.

فإن كان الأول، فما ذكره المورد على الكتاب في محله، لأنّه إذا شك في لزوم عقد و جوازه يشك في وجود الموضوع بعد الفسخ فلا يمكن التمسك بالعموم

أما لو قلنا: إن الجواز واللزوم من لواحق العقد إنّما يثبتان بجعل الشارع بعد فرض العقد، فلا مجال لهذا الكلام فإنه بعد فرض أن كل عقد بحسب العموم جعل له الشارع اللزوم والدّوام لمقتضاه، فإذا شك في عقد خاص أنه جائز، يشك في تخصيص ذلك العموم الدالّ على لزوم كل عقد، فتدبر.

ثم هذا كله في تقريب ما أفاده المصنف من أنّ الآية مفادها الحكم التكليفي، ومنه يتربع الحكم الوضعي، لأنّ هذا الحكم التكليفي يلازم الحكم الوضعي، وهو اللزوم كما أوضحتنا.

و التحقيق أن مفادها بالعكس هو الحكم الوضعي، و يتربع منه الحكم التكليفي.

بيان ذلك يتوقف على ذكر مقدمة وهي أن الالتزام والعهد والنذر وأمثال ذلك، تارة يتعلق بفعل الملزم والنادر والمعهد، و

أخرى يتعلق بالنتيجة.

فال الأول مثل نذر الصيام والصلوة، وغير ذلك من أفعال الإنسان الاختيارية، و الثاني مثل الملكية والإباحة، مما كان نتائجه فعله. و من المعلوم أن البيع بأصل وضعه عند العرف و عامة الناس يتضمن الالتزام و التعهد، كما قلناه سابقاً، ولكن هذا الالتزام و التعهد إنما هو متعلق بالنقل و الانتقال الذي هو نتائج عقد البيع، لا بنفس فعلهما، وهو إيجاد البيع، فإن إيجاد البيع هو إيجاد المبادلة، و بما يلتزمان كل للآخر بلزم هذه المبادلة المنشاة و بقاء ملكية البائع للشمن، و المشترى للمشمن. و بعبارة أخرى إنه بعد إيجاد العقدة يلتزمان ببيانها و عدم انحلالها،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٦

و بشدها شداً وثيقاً لا تقبل الانحلال إلّا برضاهما معاً.

ثم إن الوفاء بالتعهد و الالتزام عبارة عن إبقاء هذا الالتزام و القيام به و الثبات عليه، غاية الأمر أن الثبات عليه تارة يكون نفسياً فقط حيث لا آثار هنا للالتزام به يظهر بها التزامه و ثباته عليه.

و أخرى يكون خارجياً يحصل بترتيب آثار الالتزام به، و يكون ترتيب الآثار علامة لظهور الالتزام و الثبات عليه على وجه يكون الوفاء و الثبات على الالتزام عنواناً لترتيب الآثار.

فيقال: إن الآثار ثبات عملى على التزام، أو وفاء عملى بالتزام، كعنوان تصدق العادل في حجيء خبر الواحد المأمور به، فإن الأخذ بمؤدى الخبر علامة لظهور تصديق العادل إذا كان بقصد التصديق، فيكون تصديقاً عملياً، لأن نفس العمل بمؤدى الخبر يكون تصديقاً للعادل ولو لم يكن بقصد التصديق.

و هنا أيضاً كذلك، فإن الأخذ بالآثار بنفسها ليس ثباتاً على الالتزام و لا وفاء به، بل الثبات عليه و الوفاء به إنما يظهر بترتيب آثار ما التزم به، فيكون الأخذ بالآثار ثباتاً عملياً عليه و الوفاء عملياً به، بمعنى أنه يعني بهذا العنوان و لازم الثبات على ما التزم به و الوفاء به عدم جواز ما يتحقق به نقض التزامه من التصرف في المقام بما انتقل عنه و فسخ البيع و أمثل ذلك مما يكون سبباً لحصول نقض التزامه و تعهداته.

إذا عرفت ما ذكرنا يتضح المقصود الذي نرمي إليه، فإن بعد أن فرضنا أن العقد عبارة عن إيجاد «١» العقدة بالتزام كل من المتابعين مثلاً للآخر، و متعلق الالتزام ليس هو الفعل، بل هو النتيجة، و الوفاء به عبارة عن الثبات على ذلك الالتزام و القيام بذلك الالتزام إلى ما بعد البيع، فلا محالة لا يكون المتعلق للأمر

(١)- في الأصل: إيجاده.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٧

بالوفاء هو فعل من أفعال المتابعين حتى يكون الأمر متضمناً لحكم تكليفي، لأن متعلق الالتزام، كما قلنا، هو النتيجة التي هي عبارة عن الملكية و النقل و الانتقال، لا البيع الذي هو فعل للبائع و المشترى، و لا عدم التصرف بما انتقل عنه، و لا عدم الفسخ و لا شيء من ذلك أصلاً.

و عليه يكون المتعلق للأمر ليس إلّا لزوم، الذي هو عبارة عن الثبات على الالتزام، الراجع إلى بقاء الالتزام، و هو معنى لزوم البيع. و أما صيغة افعل، و إن كانت ظاهرة في الحكم التكليفي، لكن لا بدّ أن تحمل على الأمر الإرشادي لبيان اللزوم، كما نقول في الأوامر المتعلقة بالجزء و الشرط للواجب إنها إرشاد إلى الجزئية الشرطية، كما أن النهي عن شيء في المأمورى «١» إرشاد إلى المانعية. و الذي يشهد لما ذكرنا - من كون الوفاء في الآية هو الثبات على الالتزام و القيام به، لا نفس ترتيب آثار ما التزم به - أنه فسرت العقود في الآية:

تارة بعقود أمير المؤمنين عليه السلام كما عن تفسير علي بن إبراهيم، عن الجواد عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقد عليهم لعلى عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ**»^٢ التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين»^٣.

و أخرى العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده بالإيمان به، و طاعته فيما أحل له أو حرم، كما عن ابن عباس^٤، وغير ذلك من التفاسير.

و هذه المعانى لا تنطبق عليها كل الانطباق إلّا إذا أريد ما ذكرناه من معنى

(١)- كذا في الأصل.

(٢)- المائدة: ١.

(٣)- تفسير القمي ١: ١٦٠ هـ. قم سنة ١٤٠٤ هـ.

(٤)- انظر الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٢٣٣ / ٣ طهران سنة ١٤٠٦ هـ.
حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٨

الوفاء في الآية، وهو الثبات على الالتزام خصوصاً في المعنى الثاني، فإن الوفاء بالإيمان والطاعة لا يمكن يكون «١» واجباً بالوجوب المولوى، لعدم وجوب الطاعة بالوجوب الشرعي، فكذا الوفاء بها عملاً و ترتيب آثارها

ولا يأس على ما نقول من عموم الآية لجميع هذه الأمور، ويكون المراد من الآية والله العالم: هو لزوم الثبات على العهود الذي «٢»، يعاهدنا الإنسان على نفسه بالنظر إلى غيره وبالنسبة إلى نفسه، فتعم حتى النذر والعهد، وحتى مثل حلف الفضول عند الجاهليين.

فأوضح أن مفاد هذه الآية هو إنشاء^٣ الحكم الوضعي وهو لزوم العقد دائماً وبقاء الالتزام إلى ما بعد البيع، ومنه يتشرع الحكم التكليفى من حرمة التصرف بما انتقل عنه، وحرمة الفسخ وأمثال ذلك، إذ بعد أن كان الالتزام ثابتاً إلى الآخر، وعقد يكون لازماً بقاء، كما هو لازم حدوثاً، لا محالة يكون لازمه أن المبيع مثلاً لا يجوز لأحد التصرف فيه - البائع وغيره على حد سواء - وكذلك لا يجوز فسخه، لأنه يكون به نقض الالتزام وهكذا من التكاليف الحكيمية من النواهى والأوامر المتعلقة بمال بالنسبة إلى غير مالكه.

وأوضح أيضاً أنه لا معنى لأن يكون مفاد الآية هو الحكم الوضعي، كما في الكتاب، فيكون نهاياً عن التصرف والفسخ، أو أمراً بعدم التصرف والفسخ، فإن عدم التصرف والفسخ، العمل على مقتضى الملكية والالتزام ليس بنفسه وبما هو كذلك وفاء بالعقد، و العمل بمقتضى العقد هو ليس إلّا الثبات على الالتزام وعدم نقضه.

(١)- كذا في الأصل.

(٢)- كذا.

(٣)- في الأصل: الإنساء.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٣٩

ثم إنّه يتضح لك من بياننا لهذا الوجه للآية الشريفة أن التمسك بها في مقام الشك في الجواز والزroma لإثبات اللزوم لا يتوقف على جعل الآية عامةً بالعموم الزمانى بإطلاقها، فإن نفس معنى الثبات على الالتزام، والوفاء به لا يتحقق إلّا بعد نقض المعاملة بالفسخ، وإلّا فمع الفسخ لم يتحقق ثبات أصلاً.

وبعبارة أخرى إنه بعد أن تضمن العقد الالتزام بالمبادلة ودوامها، فلا يتحقق الوفاء بها أصلاً مع الفسخ في زمان من الأزمات، نفس الوفاء بالعقد هو معنى يقتضى الدوام بلا حاجة إلى استفادة عموم الحكم الزمانى من الإطلاق، فتدبر.

و بهذا التقرير كله تعرف أن خروج العقود الجائزة جوازا حكيميا ليس من باب التخصيص، بل من باب التخصص. و ذلك هو مقتضى لفظ الوفاء، فإن الوفاء إنما يكون في فرض يكون الالتزام من العاقد فيفي به، أما لو كان اللزوم من الشارع جعله على نحو الحكم المولوى كسائر الأحكام التكليفية الممحضة لا معنى لأن يأمر نفس العاقد بالوفاء، وليس هو تحت يده رفعا ولا بقاء، فلا يكاد تشمل لفظ العقود في الآية المتعلقة لوفاء العاقد للعقود الالزامه باللزوم الحكيمى، وإذا لم تكن الالزامه داخلة موضوعا فالجائزة كذلك لا يكون خروجها تخصيصا.

نعم العقود الجائزة بالجواز العقدي كالبيع الخيارى تخرج عن العموم تخصيصا لا تخصصا، لأن العقد بنفسه متضمن للالتزام المعاملى فهو في حد نفسه داخل لو لا الدليل الذى يدل على ثبوت الجواز، كدليل خيار المجلس و الحيوان.

إلا أنه يشكل فى البيع الخيارى الذى كان الخيار يجعل المتعاملين، فإنه لا التزام من المتعاملين بحسب الفرض، فلا معنى لوجوب الوفاء بالعقد الذى معناه، كما قررناه - هو الثبات على الالتزام، إذ لا التزام، فلا عقد فلا وفاء، فلا

حاشية المظفر على المکاسب، ج ٢، ص: ٤٠

وجوب، و حينئذ يخرج مثل هذا البيع عن عموم الآية تخصيصا لا تخصيصا، كالعقود الجائزة بالجواز الحكيمى.

ويجاب عن ذلك بتوضيح معنى جعل الخيار من المتعاملين: إنه لا شبهه أن المتعاملين بالبيع ينشأن المبادلة بالبيع، و يتزمان بهذه المبادلة.

غاية الأمر أنه تارة يعطى كل منهما التزامه للآخر، فلا يثبت الخيار لهما من قبلهما، وأخرى لا يعطى كل منهما التزامه للآخر، فيكون التزامه تحت سلطنته باقيا، وبهذا تحدث له السلطة على العقد، فإن شاء أن يعطي التزامه للآخر، فيكون البيع لازما من قبله، وإن شاء أن يحل العقد ويفسخ، فينحل البيع، لأن له ذلك.

و على كل حال لا ينافي ذلك أنه التزام بالمبادلة وأوجد العقد الذى بذلك يكون العقد عقدا، لأنه غاية ما كان أن الالتزام لم يملكه إلى الطرف الآخر، ولم يجعل أمره بيد الآخر، فله إبقاء التزامه، و له حل العقد، إلا أنه لم يتلزم أصلا بالمبادلة، و لم يوجد العقد، و إنما العقد التى أوجدها تكون عقدا قابلة للانحلال لا عقدا موثقة غير قابلة للانحلال، فلا يخرج البيع عن كونه عقدا قد التزام المتباعان بإيجاد مضمونه.

و يمكن تصوير الوفاء به، فيدخل تحت عموم الآية، ولكن لما دل الدليل الخاص على إمضاء ما جعلاه من الخيار، يكون ذلك الدليل مخصوصا للعموم، و إلا فمجرد عدم إعطاء كل منهما الالتزام للآخر لا يقتضي جواز الفسخ بدون الإمساء من الشارع لما جعلاه. فتحصل أن الحق فى الآية أن مفادها هو الحكم الوضعي، لا الحكم التكليفى، كما عليه المصنف.

بقى الكلام فى القول الثاني، وهو عمومها للحكم الوضعي والتكتيفي عرضا،

حاشية المظفر على المکاسب، ج ٢، ص: ٤١

كما ينسب إلى صاحب الجواهر.

و أنت إذا عرفت ما ذكرناه تعرف الوجه فى عدم صحة إرادة الحكم التكليفى و إن كان مع إرادة الحكم الوضعي، لعدم صحة أن يراد من الوفاء نفس ترتيب الآثار، إلما أن يجعل ذلك عنوانا و مرآة عن ترتيب الآثار من باب حكاية العنوان عن المعنون، ولكن الجمع بين جعل نفس العنوان موضوعا للحكم، و المعنون الحاكم عن العنوان فى استعمال واحد غير صحيح، فإنه جمع بين لحاظ العنوان لحظا استقلاليا و لحظه لحظا مرآتيا آليا، مضافا إلى أن الجمع بين الحكم التكليفى و الحكم الوضعي فى استعمال واحد غير ممكن، فإن استعمال الصيغة فى الحكم الوضعي للإرشاد، و فى التكليفى على نحو المولوية، و لا جامع بينهما، إذ لا جامع بين داعى البعث و داعى الإرشاد، و لا يعقل أن تكون صيغة الأمر مصداقا للإرشاد و للبعث معا.

قوله قدس سره: وجب العمل بما يقتضيه التملك. إلى آخره.

لا يخفى أن ما يقتضيه العقد ليس إلّا الثبات على الالتزام، و القيام به في مقام الفعلية، كما تقدم، لا ترتيب آثار الملكية، فإن ترتيب الآثار بها يتحقق الثبات على الالتزام، وبها يخرج الالتزام إلى المرحلة الفعلية، ويكون التزاما خارجيا عمليا. نعم يكون الوفاء والثبات على الالتزام عنوانا لترتيب الآثار، كما مثّلنا بتصديق العادل عملا، فإن نفس العمل بما أخبر به لا يكون تصديقا، بل به يتحقق التصديق، فيصدق هذا العنوان على العمل، وإلّا فلو كان ترتيب الآثار بنفسه يكون مصداقا للوفاء لكن ترتيب الآثار من دون قصد الالتزام والثبات عليه، مصداقا للوفاء، مع أنه بالضرورة ليس كذلك.

قوله قدس سره: و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه. إلى آخره.

بل يمكن دعوى أن البيع

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٢

و سائر العقود التجارية أصل وضعها العرفي بحسب البناء هو اللزوم، كما ذكرناه سابقا مع قطع النظر عن حكم الشارع باللزوم، وإن كان نفس مفهوم البيع وغيره من المفاهيم التي من شأنها الالإقتضاء بالنسبة إلى اللزوم والجواز، لكن عرف المتعاملين جرت سيرتهم وبناؤهم العملى على الالتزام بمؤدى هذه المعاملات حفاظا لشئون معاشرهم، ورعاية لقضاء حوائجهم.

قوله قدس سره: التي لا يراد منها إلّا حلّية جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد الفسخ أحد المتعابين. إلى آخره. هذا التعميم لما بعد الفسخ باعتبار إطلاق الآية لجريان مقدمات الحكمة هنا، و إذ ثبتت حلّية التصرفات حتى بعد الفسخ، كان لازمه عدم تأثير الفسخ الذي هو معنى لزوم البيع، وإلّا لما كانت التصرفات حينئذ محللة لغير الفاسخ فينتزع من حلّية التصرفات بعد الفسخ لزوم البيع.

و هكذا الاستدلال بأية حلّية أكل المال بالتجارة عن تراض، حيث أنّ المراد من الأكل هو التصرف، لا الأكل الحقيقي. و حاصل ما أفاده المصنف، أن الحلّية التي دلت عليها الآيات هي الحلّية الحكمية التكليفية، و يتبع منه الحكم الوضعي و هو اللزوم. و لكن الكلام الذي ذكرناه في آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١) جار في آية حلّية البيع من أن المدلول المطابق للآية هو الحكم الوضعي و يتبع منه الحكم الوضعي، بل هنا أولى.

بيان ذلك: إن الحلّية كما تطلق و يراد منها الحكم التكليفي في لسان الأدلة، كذلك تطلق و يراد منها الحكم الوضعي كلفظ الجواز و الحرمة، فيقال مثلا: و بر ما يؤكل لحمه حلال، و المراد منه مثلا صحة الصلاة به حتى لو حرم أكله بالحرمة

.١-(١)-المائدة:

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٣

التكليفية لعارض مثل صيرورته جللاـ أو موطوء، كما يقال: وبر ما لا يؤكل لحمه حرام، و المراد منه فساد الصلاة به، حتى لو أحل أكله بالحلّية التكليفية لعارض كالمحمصة.

و مثل هذا كثير مثل «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(٢) أى نافذ صحيح، و قوله عليه السلام «جواز شهادة الأربعه الذين أحدهم الزوج»^(٣).

و لا معنى للجواز هنا إلّا الصحة، كما قال الشهيد الثاني في الروضة^(٤).

و من جملة الضوابط للتمييز بين الحلّيتين و الحرمتين أن المتعلق للحلّية أو الحرمة إن كان فعلا من الأفعال الاختيارية، كان اللفظ ظاهرا في الحكم التكليفي، إلّا أن تقوم قرينة، كما في قوله عليه السلام «جواز شهادة الأربعه»، و إن لم يكن فعلا من الأفعال الاختيارية كان اللفظ ظاهرا في الحكم الوضعي، إلّا أن تقوم أيضا قرينة على خلاف ذلك، فيقدر حينئذ الفعل، كما في قوله تعالى، حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أَمْهَاتُكُم^(٥) فإنه لا معنى للحرمة الوضعية، فلا بد أن يقدر الفعل، مثل الوطء و مقدماته، و النظر إلى العورة، و هكذا.

إذا عرفت [هذا]، فهنا الحلين في آية حلين البيع، إنما هي مستندة إلى البيع، وهو ليس من قسم الأفعال، لأن المراد منه هو البيع بالمعنى الاسم المصدرى، لا بالمعنى المصدرى، ولذا جعله المصنف قدس سره كنائة عن التصرفات في العوضين، فيكون البيع قرينة على أن المارد من الحلين الوضعية، ويوجب ظهور اللفظ في ذلك.

وجعل البيع كنائة عن التصرفات بلا ملزم، بل لا وجه له، ولا يصار إليه

(١)- الوسائل ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، باب ٣، حديث ٢.

(٢)- انظر الوسائل ٢٢: ٤٣١، كتاب اللعان، باب ١٢، حديث ١. (منقول بالمعنى).

(٣)- الروضة البهية ٦: ٢١٧ (منشورات جامعة النجف الدينية).

(٤)- النساء: ٢٣.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٤

إلا مع القرينة الدالة على أن المراد من الحلين التكليفية، والمفروض ليس هناك من قرينة.

و دعوى أن ذلك يستفاد من مقابله هذه الآية لقوله تعالى وَ حَرَمَ الرِّبَا^١ ممنوعة، لأن ذلك أيضا جار فيه الكلام، ولا بد أن تحمل الحرمة على الحرمة الوضعية.

والحاصل أن حمل الحلين على الحكم التكليفي ثم التصرف لأجل ذلك في لفظ البيع، وجعله كنائة عن التصرفات الالزامية عادة لانتقال المال إلى المشتري والبائع يحتاج إلى مؤنة زائد لا يساعد عليها نفس لفظ الآية، بل ظاهرة في خلافها.

و حمل هذه الآية على الحكم الوضعي أولى من حمل آية وجوب الوفاء عليه، كما أشرنا إليه، لأن صيغة افعل موضوعة للوجوب البعضي التكليفي، أو ظاهرة فيه، فحملها على الإرشاد حمل للفظ على خلاف ما وضع له بواسطة القرينة وهي الوفاء الذي لا معنى لأن يكون واجبا بالوجوب التكليفي، لما سمعت من أن الوفاء غير ترتيب الآثار، وإنما ترتيب الآثار به يظهر الوفاء لا نفسه، وقد تقدم تفصيله، فكانت المادة قرينة على المراد من الهيئة، كما جعلنا الوفاء أيضا قرينة على تخصيص العقود بالعقود التي من شأنها الاقتضاء^٢، فخرجت العقود الالزامية والجائز لزوما وجوازا حكميا عن موضوع الآية تخصصا.

و أما هنا فإن لفظ الحلين ليس موضوعا لخصوص الحكم التكليفي، فحمله على الحكم الوضعي ليس من باب حمل اللفظ على خلاف ما وضع له بواسطة القرينة، فلا يمكن توهم جعل لفظ الحلين قرينة على المراد من البيع، إذ لا ظهور لها

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢)- في الأصل: الاقتضاء.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٥

في الحلين التكليفية، بخلاف آية وجوب الوفاء، فإنه لما كانت الصيغة موضوعة للوجوب التكليفي أو ظاهرة فيه، كان مجال لتوهم قرينتها على المراد من المتعلق، وهو الوفاء بجعله كنائة عن ترتيب آثار العقد من باب دلالة اللازم على الملزم، حيث إن ترتيب الآثار علة الحصول الوفاء، لأنه بها يظهر الوفاء كما قلناه، وعلى الأقل يمكن التشكيك بجعل الأمر دائرا بين صرف ظهور الهيئة في الوجوب التكليفي، وصرف ظهور الهيئة في نفس عنوان الوفاء الذي هو المعنى الحقيقي.

و إن كان الحق خلافه، لأن المادة تكون قرينة على الهيئة، وظهورها حاكم على ظهورها.

ولكن الفرض أن في هذه الآية مجال لتوهم، بخلاف آية حلين البيع.

والحاصل أن آية حلين البيع لا تدل إلا على إمضاء الشارع للبيع ونحوه، ولا دلالة^١ لها على أكثر من ذلك و يتبع منه حلين

وأما دلالتها على اللزوم فسيأتي إن شاء الله ما يمكن تقريره، وقد تقدمت الإشارة إليه أيضاً.
قوله قدس سرّه: لكن يمكن أن يقال إنه إذا كان المفروض الشك. إلى آخره.

توضيح ما أفاده المصنف قدس سرّه أنّ البيع ليس عبارة إلا عن المبادلة بين المالين التي ليست حقيقتها إلا اللاقتضاء بالنسبة إلى اللزوم، والجواز كما أوضحنا سابقاً في بعض حواشينا المتقدمة، ولا شبهة أن الحكم إنما يثبت لموضوعه بعد فرض ثبوته، ولا يعقل أن يكون حافظاً لموضوعه، فلو شك في ثبوت الموضوع لا يعقل أن يتمسك بإطلاق الحكم لإثبات الموضوع بالضرورة، مثلاً عموم (أكرم العلماء) لا يشمل ما كان مشكوكاً العاليم، ولا يعقل أن يثبت كونه عالماً، وهنا بعد الفسخ

(١)-في الأصل: و لأدلة.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٦

شك في بقاء البيع و ثبوت المبادلة، فكيف يعقل التمسك بإطلاق حiley التصرفات مع الشك في ثبوت الموضوع، بل لا يعقل أن تكون الآية مطلقة و شاملة لما بعد الفسخ لقصورها عن ذلك، فنحتاج في التمسك بها إلى إثبات الموضوع من غير جهتها، وليس إلا الاستصحاب، والرجوع إلى الاستصحاب خروج عن محل الكلام من التمسك بالعمومات، وهكذا الكلام في آية حiley أكل المال بالتجارة عن تراضٍ.

ولكن يبقى إشكال الفرق بين هذين الآيتين، و الآية الأولى، و هي قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، كما لم يفرق بينهما من هذه الجهة بعض المحسنين، فمنع من التمسك بعموم وجوب الوفاء لما ذكرناه هنا في هذين الآيتين، كما سبق التنبيه عليه.

و أنت بعد الإحاطة بما ذكرنا هناك و هنا، يتضح لك الفرق، فإن الموضوع هناك لوجوب الوفاء هو العقد، و العقد ليس هو نفس المبادلة، فإن المبادلة هي متعلق للعقد، و العقد يكون من لواحق المبادلة الذي هو عبارة عن جعل العقد و الالتزام، بخلاف ما هنا، فإن الموضوع نفس المبادلة فلا بد من إحرازها و لو بالأصل.

أما في الآية المتقدمة، فلا يلزم إحراز المبادلة حيث إن المطلوب فيها هو الوفاء بالعقد و الثبات على الالتزام، فيكون نفس مدلول الآية هو حرمة النقض بالفسخ و عدم جواز الفسخ حرمة تكليفية الذي معناه بقاء العقد و المبادلة، كما يقول المصنف قدس سرّه، أو وضعية، كما قلنا فالآية بنفسها دالة على عدم نفوذ الفسخ، وأين هذا من الآيتين اللتين لا يدلان إلا على حiley التصرفات بعد الفسخ بمقتضى الإطلاق الذي لازمه عدم نفوذ الفسخ، و لا يثبت إطلاق الحiley لما بعد الفسخ إلا بعد فرض ثبوت الموضوع، فدلالتهما على عدم نفوذ الفسخ يتوقف على ثبوت

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٧

موضعهما، و هما التجارة و البيع، و لا يمكن أن يثبتا بأنفسهما الموضوع، فلا مجال لدعوى دلالتهما على عدم نفوذ الفسخ. بخلاف آية وجوب الوفاء، فإن دلالتها على عدم نفوذ الفسخ ليس من طريق ثبوت الموضوع، بل بنفسها دالة على بقاء المبادلة و العقد، فلا يتوقف على بقائهما.

فتأتى السرّ في عدم تعرض المصنف للإشكال في آية وجوب الوفاء، و تعرضه له في هذين الآيتين. و العجب من بعض المحسنين «١» السابق الذكر حيث أخذ هذا الإشكال من المصنف هنا، و أورده عليه في آية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ولم يتلفظ إلى أن المصنف مع التفاته إلى إلى الإشكال في هذين الآيتين، فخصصه بهما و لم يذكره هناك، لا بدّ لعدم جريانه هناك، و إلا كيف يغفل المصنف قدس سرّه عن ذلك و هو المتبع عليه؟

و المصنف قدس سرّه من تعرف! و التحقيق أنه يمكن تتميم الاستدلال بأية حiley البيع، و لكن لا على ما سلكه المصنف من كون

المدلول لهم هو الحلية التكليفية، بل لا على ما سلكته من كونه هو الحلية الوضعية. بيان ذلك أن البيع و إن كان هو نفس المبادلة، و الآية تدل على نفوذ المبادلة، و حقيقة المبادلة هي الالإقتضاء من جهة اللزوم و الجواز، إِنَّا أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا وَ كَرَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مَنْ يَرْجُعُ إِلَى الْعُرْفِ وَ سَيِّرَةِ النَّاسِ فِي مَعْالِمِهِمْ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْإِلتَزَامِ، وَ التَّعْهِيدُ بِدَوَامِ الْمَبَادِلَةِ وَ النَّقلِ وَ الْإِنْتِقَالِ، لَا مَنْ جَهَّهُ جَعَلَ شَارِعًا أَوْ مَشْرِعًا آخَرَ مِنْ عَرْفِ عَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ بِطْبَعِهِمْ وَ فَطْرَتِهِمْ حَفْظًا لِنَظَامِ مَعَاشِهِمْ، وَ رِعَايَةً لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمُ الَّتِي لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهَذَا

(١) - و هو السيد اليزدي، وقد سبق ذكر الاشكال.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٨

الالتزام من الطرفين، و التعهد بعدم انتقاض المعاملة، و قد قلنا: إن هذا الكلام جار في جميع العقود التجارية، و لا يختص بخصوص البيع، و حينئذ فإذا أمضى الشارع البيع بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» على ما هو عليه عند الناس من البناء على لزوم و جريان سيرتهم على التعهد و تملك التزام كل من الطرفين للأخر.

ففي الحقيقة لا يكون إمساء لصرف المبادلة، بل إمساء للمبادلة المعقود عليها و الملتم بـها، فيكون إمساء للالتزام و اللزوم العقدى، فتدل الآية بنفسها على اللزوم العقدى على نحو الإمساء، كدلالة آية وجوب الوفاء بالعقد على اللزوم، و لا حاجة إلى إحراف بقاء المبادلة لا من جهة الآية، لأن نفس مدلولها يكون هو بقاء المبادلة و لزومها و عدم نفوذ الفسخ بلا فرق بين الآيتين.

و أما آية حلية أكل المال بالتجارة على تراضى، فإنها و إن كانت ظاهرة في الحكم التكليفي لا الوضعي، لأن متعلق الحلية هو الأكل لا التجارة، إِنَّ لَازْمَ حَلَيَةِ التَّصْرِيفَاتِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ عِنْ الدَّارِ الشَّارِعِ هُوَ نَفْوذُ الْمَعَالِمَةِ وَ حَصْتَهَا عَنْهُ بِالْحَسْرَةِ، فَيَتَرَعَّزُ مِنَ الْحَلَيَةِ التَّكَلِيفِيَّةِ الْحَلَيَةِ الْوَضَعِيَّةِ، كَمَا فِي آيَةِ حَلَيَةِ الْبَيْعِ عِنْ الْمَصْنَفِ.

فإذا دلت الآية على نفوذ المعاملة و إمسائتها بالدلالة الالتزامية، و المفترض أن بناء المعاملات التجارية على اللزوم العقدى، كما ذكرناه، فتدل الآية على إمساء اللزوم الذى عند العرف بعين ما قلناه في آية حليه البيع.

و منه يظهر أن آية حليه البيع أيضا يمكن استفادهـا هذا المعنى منها على القول بأن مفادها الحلية التكليفية، كما سلكهـ المصنف قدس سره لانتراعـ الحليـة الوضـعـية بلا فرق بين الآيتـين، و لا حاجةـ إلى التـمسـك بإطلاقـ الآيتـين لاستفادـهـ عمـومـهـما الأـزـمانـىـ،

(١) - البقرة: ٢٧٥.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٤٩

كما تصدىـ إلىـ المـصنـفـ قدـسـ سـرـهـ لـعـينـ ماـ قـلـناـ فـيـ آـيـةـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ، كـمـاـ سـبـقـ التـنبـيهـ عـلـيـهـ، فـراـجـعـ. قوله قدس سرهـ: وـ منـهاـ قولـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ. إـلـىـ آـخـرـهـ. هذهـ الآـيـةـ، وـ هـىـ قولـهـ تـعـالـىـ يـاـ آـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ «١». قد استدلـ المـصنـفـ بـهـاـ عـلـىـ اللـزـومـ، تـارـةـ بـالـمـسـتـشـىـ، كـمـ تـقـدـمـ، وـ اـخـرـىـ بـالـمـسـتـشـىـ مـنـهـ، كـمـ هـنـاـ، وـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـمـجـمـوعـ الآـيـةـ كـمـ سـيـأـتـىـ.

و لا بدـ منـ بـيـانـ الآـيـةـ عـلـىـ نـوـحـ الإـجـمـالـ حتـىـ يـتـضـحـ المـقصـودـ مـنـ الـكـلـامـ فـنـقـولـ: الأـكـلـ لـغـةـ الـازـدـرـادـ بـعـدـ المـضـعـ. وـ لـكـنـ استـعـمـلـ اـسـتـعـمـالـ شـائـعـاـ فـيـ التـصـرـيفـ وـ الـأـخـذـ عـلـىـ نـوـحـ الـكـفـاـيـةـ، لـأـنـ لـازـمـ الـأـكـلـ هـوـ إـتـلـافـ الشـيـءـ بـإـدـخـالـهـ فـيـ الـبـطـنـ، وـ عـدـ إـمـكـانـ اـسـتـرـجـاعـهـ، فـأـطـلـقـ الـلـزـومـ وـ أـرـيـدـ الـلـازـمـ، وـ لـعـلـ التـعبـيرـ يـقـصـرـ عـنـ بـيـانـ حـقـيقـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، لـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ كـافـ فـيـ اـسـتـفـادـهـ مـعـناـهـ، وـ لـاـ يـكـادـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ لـطـفـ.

والخطاب بضمير الجماعة المضاف إليه الأموال، قد يتوجه فيه ابتداء أنه كيف يحرم أكل أموالهم؟ وكيف يكون أكل أموال الأكل باطلًا؟ فلذلك حمل الضمير بعضهم على البعض أي: لا تأكلوا أموال بعضكم، فحذف المضاف للعلم. وقيل: إن الإضافة هنا لمطلق الاختصاص، والمراد الأموال التي خلقها الله تعالى لتفعكم، إلّا أنّ المتذمّر قد لا تخفي عليه النكتة في الآية الكريمة في إضافة الأموال إلى جميع المخاطبين، فإن الإضافة على حقيقتها إضافة تملكيّة بلا تقدير شيء.

(١)- النساء: ٢٩

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٠

ولكن للعبارة باعتبار تنزيل المؤمنين متزلة نفس واحدة، فمال أحددهم مال للجميع، فيكون فيه رمز اجتماعي و لطف بيان للحث على الوحدة والأخوة والتكافف بين المؤمنين، حتى لا يظلم بعضهم بعضاً، ولا يغتال أحددهم الآخر بأكل ماله بالباطل، كما يرشد إلى هذا المعنى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلّا عن طيب نفس منه» (١). فمهّد صلى الله عليه و آله و سلم لحرمة مال المسلم على غير المسلم بالحكم بأنه أخوه، فجعله صلى الله عليه و آله و سلم كالتعليل لعدم حلية أكل ماله من دون طيب نفسه.

و تقدير البعض وإن كان لازمان، لكن لا باعتبار المعنى المطابقى، بحيث يكون تقديرًا في نفس اللفظ و حذف اعتمادًا على العلم به، بل باعتبار المعنى الجدى الكنائى المقصود من الكلام جدا لا المعنى الاستعمالي، فهو تقدير معنوى لا لفظى. و قوله تعالى يَنْكُمْ يشهد لهذا المعنى من الرمز للاتحاد، فإنّ البنية إنما تكون في الشيء المجتمع.

و الباطل خلاف الحق، ولكن يختلف باختلاف ما يراد منه، فقد يراد منه الباطل عند العرف، وقد يراد منه الباطل عند الشرع، وقد يراد الباطل ما كان عند العقل، وهو الظلم.

و الظاهر في المقام بلاحظة المقابلة للتجارة أن الباطل ما كان لا عن تجارة عن تراض.

و المراد من التجارة ما يصدق تجارة عرفة، فالباطل ما كان باطلًا عرفة، ولذا قال المصنف قدس سره: بكل وجه يسمى باطلًا عرفة، ولا شبهة أنه يصدق عليه الظلم عقلاً. حيث إن فهو باطل أيضًا عقلاً و باعتبار إمضاء الشارع لما في طريقة العرف يكون الباطل عرفة باطلًا شرعاً، لكن كونه باطلًا شرعاً يستفاد من هذه

(١)- مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨ كتاب الغصب، باب ١، حديث ٥.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥١

الآية، فالمرجع في تشخيص الباطل هو العرف، وكل ما هو باطل عرفاً باطل شرعاً بمقتضى هذه الآية، فإذا دل الدليل الخاص على جواز أكل ما هو باطل عرفاً يكون مخصوصاً لعموم هذه الآية، كما دل الدليل على جواز أكل المارة من ثمر الأشجار، فيكون خروجه تخصيصاً لا على نحو الحكومة.

هذا كلّه في مفردات عقد المستثنى منه، وقد اتّضح - و الله العالم - المعنى بهذا البيان.

و أمّا عقد المستثنى، فنقول: الاستثناء إنما أن يكون من نفس النهي عن الأكل فيكون الاستثناء منفصلاً، وإن كان من الأكل بالباطل، فيكون الاستثناء منقطعاً.

و الظاهر هو الثاني، لأنّ الظاهر أنّ الاستثناء من مجملة الجملة الأولى، فتدلّ الآية على حصر حلية الأكل للمال بالتجارة عن تراض. وقد يجعل الاستثناء من جملة مقدرة بأن يقدّر: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بأى سبب كان، أو ما يؤدي هذا المعنى، فيكون استثناء التجارة التي هي من جملة الأسباب من عموم الأسباب، ولكن لا يخفى ما فيه من تكليف و ضعف.

و التجارية قرئت بالنصب، فتكون خبر كان الناقصة، والاسم إنما يعود إلى الأكل، أو يقدر لفظ التجارة، فيكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراض، و يبعد الأول تأنيث الفعل، وهو: تكون.

و قرئت أيضاً بالرفع، فتكون كان تامة (و تجارة) فاعلها، و (عن تراض) قيد للتجارة إنما أنها متعلقة بالتجارة، أو حال منها، و لا وجه لجعله خبراً بعد خبر على تقدير قراءة النصب.

إذا عرفت ما ذكرناه، فنقول: أما الاستدلال للمقام بعقد المستنى، فقد عرفت الكلام فيه في الحاشية السابقة في أن الاستدلال لا يتم إلا على ما ذكرناه،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٢

لا على ما ذكرناه المصنف، فإنه لا دلالة له على الزوم.

و أمّا الاستدلال بعقد المستنى منه فحاصله - كما أفاده المصنف قدس سره - أنه بعد أن دلت الآية على حرمة أكل مال الغير بالباطل بما يسمى باطلاً عرفاً، فالمدار كما ذكرنا في تشخيص الباطل هو العرف، فكلما كان باطلاً عرفاً فهو باطل شرعاً، يحرم أكل المال به، و لا يخرج عن هذا العموم إلّا مع الدليل المخصوص، و هنا لما كان أكل المثمن مثلاً بدون إذن من انتقل إليه باطل عرفاً، فهو حرام بمقتضى عموم الآية، فينتزع منه عدم تأثير الفسخ.

ولكن لا يخفى أنه إنما يعد باطلاً عرفاً بعد عدم تأثير الفسخ، و إلّا فمع تأثير الفسخ لا يكون باطلاً عرفاً، لأنّه «١» أكل لماله لا لمال غيره، فمع الشك في تأثير الفسخ لا يحرز كونه باطلاً عرفاً.

نعم إلّا أن يكون الفسخ عند العرف غير مؤثر، فيكون باطلاً عرفاً، فتدبر.

و على كلّ حال فالأولى الاستدلال بمجموع عقدي المستنى و المستنى منه، فتكون الآية دليلاً واحداً، لا كما جعلها المصنف دليلين، و ذلك لأنّ الآية بمجموعها بمقتضى الاستثناء تدلّ على حصر حليّة أكل المال بالتجارة عن تراض، فكلّ ما لم يكن تجارة عن تراض فهو حرام، و الأكل بالفسخ بمفهوم الحصر يكون محراً من جهتين.

أحدهما كون الفسخ ليس بتجارة عرفاً، كما هو واضح.

و ثانيهما إنه لا عن تراض، لأنّ الفرض فرض عدم رضا الطرف الآخر بالفسخ، فيحتاج الحكم بتأثير الفسخ إلى دليل مخصوص لعموم الآية.

قوله قدس سره: فإن مقتضى السلطنة التي أمضتها الشارع. إلى آخره.

لا يخفى أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف على كون الخيار يتعلق بنفس العين

(١)-في الأصل: لأن.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٣

لا بالعقد، فإن مقتضى عموم السلطنة على المال أن لا يكون لغير صاحب المال سلطنة عليه، فيكون الشك في ثبوت حق الخيار شك في التخصيص، فيتمسك بالعموم لنفيه.

و أمّا لو قلنا أنّ الخيار إنما هو متعلق بنفس العقد - كما هو الحق وقد تقدم - فلا يكون الشك في التخصيص، و ذلك لأنّ السلطنة على ماله الذي انتقل إليه بواسطة البيع من تبعات العقد و آثاره، فدوم هذه السلطنة تابع لدوم العقد، فلو شكنا في دوم العقد لأجل الخيار، كما هو الفرض، فلا يمكن التمسك بعموم السلطنة لإثبات دوم العقد للشك في دوامها، إذ لا يمكن إثبات الموضوع بعموم الحكم، لأنّ السلطنة تكون على هذا من قبيل الحكم بالنسبة إلى العقد.

والحاصل أن دليل عموم السلطنة لا يعقل أن يكون حافظاً لموضوعه كما تقدمت الإشارة إليه، فلا يمكن أن يكون عموم وجوب

إكرام العلماء مثباً لكون المشكوك العالية عالماً.

و هكذا ينبع الكلام في قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ مال امرئ إلّا عن طيب نفسه».

فإنه لو كان الخيار من متعلقات نفس العقد، فالمال الذي انتقل إلى المشتري مثلاً بالبيع إنما يدوم كونه مالاً له إذا كان العقد دائماً لازماً، فلو فرض الشك في ثبوت حق الخيار، فقد شك في دوام العقد بعد الفسخ، فيشك في كون المبيع بعد الفسخ مالاً للمشتري، فلا يصح التمسك بعموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل و عموم عدم حليه مال المرأة بدون طيب نفسه، إذ هذا العموم لا يثبت أن هذا المال له، فلا يمكن إثبات دوام العقد، وبقاء المال مالاً لمالكه بعموم النهي عن أكل مال الغير.

نعم لو كان الخيار متعلقاً بنفس العين ثم هذا الاستدلال، لأن الشك يكون حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٤

في التخصيص، لأن العموم يدل على أن مال المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه و أخذه من يده و تملكه. وأما الدليل الذي يدل على ثبوت الحق في المال يكون مخصوصاً لهذا العموم كدليل حق الشفعة و حق المرأة، و كدليل حق الخيار إذا كان الخيار متعلقاً بنفس العين، فيكون حاصل المعنى بعد التخصيص أنه لا يجوز أخذ مال الغير و التصرف فيه إلّا إذا كان للأخذ و المتصرف فيه حق، فإذا شك في ثبوت حق الخيار يكون شكاً في التخصيص ينفي بالعموم، بخلاف ما إذا كان الخيار متعلقاً بنفس العقد، فإن دليل الخيار لا يكون مخصوصاً للدليل العام الذي يدل على عدم جواز التصرف بمال الغير، فإنه أجنبي عنه، إذ لا تعرض له بنفس المال.

نعم يكون لازمه رفع موضوع هذا الدليل، لأنه إذا دل على عدم دوام العقد بعد الفسخ، فلازمه عدم كون المال مالاً للغير، فيكون وارداً على هذا الدليل لا مخصوصاً، فتدبره فإنه حقيق به.

الأصول الجارية في المقام لإثبات اللزوم أو عدمه:

قوله قدس سره: وقد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب. إلى آخره.

المراد من الاستصحاب هو استصحاب ملكية كل من المتباعين للثمن و المثمن إلى ما بعد الفسخ، وقد أرجعه المصنف - كما سبق - إلى استصحاب عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما، وقد تقدم فيه الكلام من هذا الخصوص.

و توضيح المقام أن يقال: إن حقيقة الخيار ليس هو ملك الفسخ كما ليس هو نفس تأثير الفسخ، فإن هذا كله من آثار حق الخيار، وإنما الخيار عبارة عن السلطة على العقد و ملكية العقد بالملكية الضعيفة، و ضعفها لضعف متعلقاتها، وقد

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٥
تقدمة ذلك كله.

إذا شكنا في تأثير الفسخ و بقاء الملكية فهو مسبب عن الشك في ثبوت حق الخيار و عدمه، و من المعلوم أن الأصل في المسبب لا يجري إلّا بعد الفراغ عن عدم جريانه في السبب، فالطفرة إلى إجراء الأصل في المسبب لا بد أن يكون لعدم جريان الأصل في السبب. و يمكن تقويف الأصل في السبب تارةً لإثبات الخيار، و أخرى لنفيه.

أما الأول، فإنه يقال: كما أشار إليه المصنف قدس سره: إن الخيار الذي هو عبارة عن السلطة على العقد، و كون العقد بزمام العاقد لا وجه لثبوته و صحة جعله إلّا لمكان ملكية العاقد للمال المنتقل عنه قبل إجراء عقد النقل عليه، فهو من تبعات ملكية العين و آثارها، الثابت بثبوت الملكية للعين قبل العقد.

وبعبارة أخرى إن السلطة على آثار العين سلطنة على آثار العين و التصرفات بها التي من جملتها نقل العين و العقد عليها، و جعل

ذلك العقد لازماً أو جائزًا، فالملك من أول الأمر له السلطنة على العقد ليجعله لازمان أو جائزًا باختياره، فإذا يشك بعد العقد ذهاب هذه السلطنة على الشك في وقوع العقد لازماً أو جائزًا نستصحب هذه السلطنة، فيثبت له الخيار.

وفي ما لا يخفى، فإن السلطنة التي هي حاصلة قبل العقد و من توابع ملكية العين الواقع عليها العقد ليست عين الحق الخيارى، وهو حادث بالعقد وتلك منقطعة قطعاً، فلا استصحاب.

بيان ذلك أنه قبل العقد ليس لملك العين إلا التصرفات بها التابعة لملكيته لها، و من جملة تلك التصرفات و هو نقل العين بالعقد، و له أن يجعل العقد لازمان أو جائزًا لأن السلطنة على التصرف بالعقد سلطنة على العقد، و حقيقة هذه السلطنة هو القدرة على جعل الخيار و عدم جعله، التي هي من توابع ملكية العين.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٦

و أما حق الخيار فمتعلقه بحسب الفرض نفس العقد، لأنه عبارة عن السلطنة على العقد المستبعة لجواز حله و فسخه، و جواز إيقائه و إمضائه، فالخيار موضوع العقد، فلا يتحقق إلا بعد ثبوت موضوعه، فهو لا يحدث إلا بعد العقد، و هو غير السلطنة على جعل الخيار، فإن السلطنة على الشيء غير الشيء قطعها، فالسلطنة التي هي ثابتة قبل العقد قد انتقض اليقين بها باليقين بعدمها، لأنها من لوازم الملكية للعين، كما قلنا، و بالعقد قطعاً قد زالت ملكية العاقد لما انتقل عنه، سواء كان العقد جائزًا أو لازماً فتتول آثارها التي منها هذه السلطنة على جعل العقد لازماً أو جائزًا.

و أما السلطنة التي هي عبارة عن الخيار فهي مشكوكه الحدوث بحدوث العقد، فلا يقين بوجودها سابقاً قبل العقد، و إلى هذا التقرير يرجع ما أفاده في المتن من الرد مع شيء من الاختلاف، لبناء كلامه على كون الخيار هو السلطنة على إعادة العين في ملكه التي «١» هي عبارة عن ملك فسخ العقد، لا السلطنة على العقد، ولذا يكون التعليل ليبيان أن هذه السلطنة غير ثابتة قبل العقد بما بينه قدس سره من أن السلطنة على إعادة العين في ملكه لا يعقل أن تكون من آثار نفس الملك، لأنها لا تكون إلا بعد فرض عدم الملك، فكيف تثبت مع الملك؟! و إلا للزم فرض التقىضيين مجتمعين و هو الملك و عدمه!.

و أما الثاني و هو إجراء الأصل في السبب لنفي الخيار، كما يظهر من المصنف بقوله: فإذا فقد الدليل، فالأصل عدمها. أى فالأصل عدم السلطنة على إعادة العين في ملكه، و هي الخيار.

و عليه مع فرض جريان الأصل في السبب لا معنى لجريانه في المسبب و إن توافق مؤدى الأصلين: الأصل في السبب، و الأصل في المسبب، فلا مجال لإجراء

(١)- في الأصل: الذي.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٧

أصاله بقاء الملكية أو أصاله عدم تأثير الفسخ، كما هو محل الكلام.

و كيف كان، فوجه هذا الأصل أنه بعد فرض أن الخيار إنما يحدث بحدوث العقد، فلا حالة سابقة له قبل العقد، بل متى نفن العدم قبل العقد لعدم العقد فيستصحب «١» عدمه.

و دعوى عدم جريان مثل هذا الأصل، لأنه من استصحاب السالبة باتفاق الموضع، فلا يقين سابق بالعدم، فاسدة، فإن الحق - وفاقاً لما ذهب إليه المصنف قدس سره - جريان هذا الاستصحاب، و تحقيقه موكل إلى محله.

ولكن يرد على هذا الأصل أولاً بإمكان معارضته باستصحاب عدم اللزوم، لأنه أيضاً يحدث بحدوث العقد، و المفروض أنا نتكلم نحن والأصول مع قطع النظر عن دلالة العمومات أو غيرها على اللزوم، إلا أن يقال: إن اللزوم أمر عدمي هو عدم الجواز.

و ثانياً بأنه أصل مثبت، لأن الآخر إنما يترب على كون هذا العقد لازماً، لا على عدم الخيار سالبة باتفاق الموضع، و عبارة أخرى إن

الأثر لمفاد ليس الناقصة لو قيل: إن اللزوم عبارة عن عدم الجواز، و المستصحب هو العدم بمفاد ليس التامة، لأنه هو المتيقن، و هذا نظير استصحاب عدم وجود الكفر في هذا المكان، فإنه لا يثبت عدم كريهة الماء الأحاديث المشكوك ككريته حين وجوده، و أما لو قلنا: إن اللزوم أمر وجودي ضد للجواز، فالأمر أوضح، فإن نفي أحد الضدين لا يثبت الصد الآخر.

إذا عرفت ما ذكرنا من عدم جريان الأصل في السبب بكل وجهيه، فتنقل الكلام في الأصل في المسبب، و هو بحسب الفرض استصحاب ملكية كل من المتباعين إلى ما بعد الفسخ، فنقول: من الممكن منع هذا الأصل، كما أفاده بعض

(١)-في الأصل: فتستصحب.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٨

أجلة مشايخنا العظام - دام ظله العالى - في مجلس البحث في باب المعاطاة عند تعرض المصنف قدس سره لمثل هذا البحث هناك، و قد نقله أيضا لنا بعض أجلة تلامذته السادات هنا.

و تقريب ما أفاده دام ظله أن اللزوم والجواز من صفات الملكية المنوعة لها، فالملكية الازمة نوع، و الجائزه نوع آخر و حقيقة كون الملكية لازمة أنها تدوم و تبقى إلى ما بعد الفسخ، و حقيقة كونها جائزه أنها لا تبقى بعد الفسخ، و حيث يشك في تأثير الفسخ، فإنه يشك في أن الحادث بالعقد المنشأ به هو الملكية التي من قوام ذاتها البقاء إلى ما بعد الفسخ، أو التي من قوام ذاتها عدم البقاء، فيتعدد الحادث بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع، و ميت كان المتيقن أحد فردين أحدهما مقطوع البقاء و الآخر مقطوع الارتفاع، لا يجري استصحاب ذلك الفرد المتيقن المردد بين هذين الفردين، لأن الاستصحاب إنما هو لإبقاء ما كان و استمرار وجود الحادث، و أن الحادث باق، لا لإثبات حدوث الباقى، و أن الباقى هو الحادث كما حقق في الأصول، و هذا ما نسميه باستصحاب الفرد المردد الباطل.

هذا إذا أريد ترتيب آثار الخصوصية الفردية كما هو المقصود في المقام، إذ المقصود ترتيب آثار اللزوم.

و أما لو أريد ترتيب آثار كل الملكية الجامحة بين الملكيتين من باب القسم الثاني من استصحاب الكلى، فإنه مضافا إلى أنه خلاف المقصود في المقام - من تنقيح أصلية اللزوم و لا يثبت خصوصية اللزوم إلا بنحو الأصل المثبت - أن الاستصحاب في القسم الثاني إنما يجري حيث يكون هناك جامع بين الفردين حقيقي موجود بوجود أحدهما، بحيث يكون البقاء و عدمه من لواحق وجوده متخصصا بإحدى الخصوصيتين.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٥٩

مثلا - في مثال البق و الفيل المعروف أن الجامع بينهما، و هو الحيوانية، جامع حقيقي موجود بوجود خصوصية البقية أو الفيلية، و خصوصية الفيلية تستتبع البقاء، و الفيلية تستتبع عدم البقاء أو لا تستتبع البقاء.

و هكذا الكلام في مثال الحدث الأكبر و الحدث الأصغر، فالبقاء و عدمه يكون من المحمولات اللاحقة للطبيعي المتخصص بإحدى «١» الخصوصيتين، فتستصحب نفس الكلى الجامع لنحكم عليه بالبقاء من حيث نفسه بما هو كلى غير ملاحظ فيه خصوصية من الخصوصيات، و نرتب آثار نفس الكلى الجامع بين الفردين.

و أما هنا فإن صفتى البقاء و العدم ليستا من الصفات اللاحقة للجامع بعد تخصصه بإحدى الخصوصيتين، كما كان في المثالين المتقدمين حتى نستصحب نفس الكلى الجامع لنحكم عليه بالبقاء من حيث هو كذلك، بل صفتا البقاء و العدم هما الخصوصيتان المنوعتان للكلى الجامع، لما عرفت من أن حقيقة الملكية الازمة أنها ملكية بحسب ذاتها باقية إلى ما بعد الفسخ، و المترزلة بحسب ذاتها غير باقية كذلك، فلا يكونان من المحمولات اللاحقة للكلى بعد تخصصه بإحدى خصوصيتين غيرهما، بل بهما التخصص، فكيف نستصحب الجامع بين ما هو باق بذاته و بين ما هو غير باق بذاته لنحكم عليه بالبقاء الذي هو فضل أحد نوعيه، و نرتب عليه

آثار البقاء التي هي في الحقيقة آثار إحدى الخصوصيات المعلوم وجود أحدهما إجمالاً.
فإن هذا لا يصح، إما لأنه في معنى الأصل المثبت، بل هو أصل مثبت، و إما لأن الجامع بين الباقي وغير الباقي لا يعقل أن يحكم عليه بالبقاء من حيث هو جامع بينهما مع قطع النظر عن خصوصية البقاء، وإلا لما كان جامع بين الباقي

(١)-في الأصل: بأحد.

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ٦٠

و غير الباقي، بل كان هو خصوص الباقي، وهذا خلف.

على أن الجامع بين الباقي وغير الباقي لا يكون جاماً حقيقاً له وجود بوجود إحدى الخصوصيات، بل هو جامع مفهومي صرف لا تتحقق له في الخارج، فلا قضية متيقنة سابقاً نستصحب بقاءها، فلا محاله يرجع الاستصحاب إلى استصحاب الفرد المردد الباطل، وإن حاول تصحيحه بعض أجلة المحسين على الكتاب في باب المعاطاة بدعوى استصحاب الفرد الواقعى المردد بين الفردين «١».

ويكفى في رده أن الفرد المردد إن أريد به المردد بالحمل الأولى فلا مصدق له في الخارج، فإنه ليس فرداً آخر في قبال الفردين ولا أحدهما، وإن أريد الفرد المردد بالحمل الشائع، فإنه لا يعقل أن يوجد المردد بما هو مردد في الخارج، فإن الوجود رفيق الوحيدة والتعيين، فلا يعقل أن يكون المتعين مردد و المتعدد متعيناً، فتأمل، وللكلام فيه محل آخر ليس هنا موضع ذكره.

قلت: والمصنف قدّس سره في باب المعاطاة كأنه تنبه لهذا الذي ذكره الأستاذ دام ظله، فحاول دفعه بدعوى أن انقسام الملك إلى المتزلل والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال بفسخ المالك الأصلي، فيكون اللزوم والجواز من لواحق نفس العقد لا المنشأ بالعقد، وإن فالملك لا تختلف حقيقته في المقامين، ولعل هذا هو الصحيح.

ولكن مع ذلك يمكننا الجواب عما أفاده الأستاذ دام ظله، وإن قلنا إن اللزوم والجواز من لواحق المنشأ و مقوماته لا من لواحق العقد.

بيان ذلك أنه على هذا التقدير ليس معنى اللزوم هو البقاء بعد الفسخ ولا الجواز هو عدم البقاء بعده، بل حقيقة اللزوم أن الملك بصفة غير قابل لها لتأثير الفسخ فيه، والجواز أن الملك بصفة يكون قابلاً للتأثير بالفسخ، بلا أن يكون البقاء

(١)-السيد محمد كاظم اليزدي: حاشية المكاسب ١: ٧٣. (مصدر مذكور).

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ٦١

أو عدمه مأخوذاً في حقيقته، وإنما هو لازم كونه كذلك قابلاً وغير قابل، وإن عدم بقاء الشيء الذي هو عبارة عن عدم وجوده في الزمان الثاني لا يعقل أن يؤخذ في حقيقة نفس الشيء، كما أن البقاء أيضاً الذي هو عبارة عن وجوده في الزمان الثاني لا يعقل أن يؤخذ في حقيقته، فلا بد أن يكون البقاء كعدمه من الأمور الانتراعية للملك نظير الماهية التشكيكية، فإن المرتبة الضعيفة منها كالنور الضعيف من ماهية النور ليس مرتكبة من وجود الماهية و عدمها، فالنور الضعيف ليس مركباً من نور و ظلمة، بل نور محض في مرتبة خاصة من النور، و ليبيان هذه المرتبة منه و تحديدها يعبر بجهة فقدان للمرتبة القوية، بل الملك المتزلل مرتبة ضعيفة من الملك، و المستقر مرتبة قوية منه لا نوعان، و الفصل لهما البقاء و عدمه.

فatzصح أنه على كل حال لا مانع من استصحاب القدر المشترك لترتيب آثاره، لا لترتيب آثار خصوص اللزوم و كون المقصود هو ترتيب آثار خصوص اللزوم غير مسلم، بل ليس المقصود إلا الحكم ببقاء الملك و عدم تأثير الفسخ فيه.

هذا كله على تقدير أن يكون اللزوم والجواز من لواحق الملك، أما لو كان من لواحق العقد فالعقد هو الذي يكون جائزًا و لازماً،

فنتقول: إما أن يكون المستصحب نفس الملكية، ويكون من الاستصحاب الشخصي، وإما أن يكون نفس العقد، ويكون كذلك أيضاً، إذ لا شبهة أن الجواز واللزوم لو كانا «١» من صفات العقد ولو احتج أنه لا يحتمل أن يكون من مقوماته وفضوله، كما احتمل فيما إذا كان من لواحق الملك، بل حتى لو كانا من مقوماته يصح الاستصحاب، غاية الأمر يكون من القسم الثاني، ولا مانع منه كما سبق. وليس معنى الحكم ببقاء العقد الحكم ببقاء نفس الإنشاء المتصرّم، فإنه ضروري البطلان، بل الغرض بقاء العقد حكماً واعتباراً، أو بقاء العقد بالمعنى

(١)-في الأصل: كان.

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ٦٢

الاسم المصدرى، أى العقد الموجودة بالإنشاء والإيجاد، وهى تدوم وتبقى مع تصرم الإنشاء كما هو واضح. ولتكن يبقى الكلام فى أن الحق فى وصفى اللزوم والجواز، هل هما من صفات العقد كما اختاره المصنف وقد تقدم فى المعاطاة، أو من صفات الملك كما اختاره الأستاذ دام ظله.

الحق هو الأول، و البرهان عليه ما ذكره المصنف فى باب المعاطاة، وتوضيحه أن الجواز واللزوم لو كانا من لواحق الملك، فإذاً ما يكوننا بجعل المتعاملين أو بجعل الشارع، وعلى كل حال لا يصح ذلك، فإنه من الضرورى على الأول أن مجرد قصد المتعاملين بدون الإنشاء بالعقد لا يكون الملك لازماً ولا جائز، إذ لا تأثير لنفس القصد، فلا بد أن يكون العقد هو الدخيل فى اللزوم. و عدمه.

ولا جائز أن يقال: إن قصد المتعاملين إنما يكون دخيلاً فى ذلك بواسطة التسبيب بالإنشاء، وعليه يكون اللزوم والجواز بقصدهما وإن شائهما بالعقد، ولا حاجة إلى القول بأن مجرد القصد هو السبب حتى يفرض بأنه لو قصداً بدون التسبيب لا يقعاً أصلاً. فإنه يقال: إنه لو كان كذلك فلا يكون بجعلهما، بل يجعل الشارع لذلك لأن تأثير الأسباب ليس بيد المتعاملين وبجعلهم، وإن الذى هو تمام ما بيدهما نفس إيجاد السبب، فإن الشارع يجعل السبب ويعتبر على طبقه المسبب بحسب ما جعله، والمتعامل يتسبّب لاعتبار الشارع بالسبب الذى جعله الشارع سبباً، فلا يكون اللزوم والجواز من جعل المتعاملين وإن كان بتسبيهما. على أن هذا يتৎضى بجملة أمور:

منها خيار المجلس وختار الحيوان، فإنهما يثبتان حتى مع قصد المتعاملين

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ٦٣

للزوم، وقد ينتقض أيضاً بما إذا قصداً الجواز بشرط الخيار لأحدهما أو لهما على وجه غير جائز شرعاً، كما إذا كانت مدة الخيار مجهولة فإنه لا يقع ما قصداه قطعاً، فليس للقصد المجرد ولا له مع التسبيب بالعقد مدخلية في وقوع اللزوم أو الجواز من دون اعتبار الشارع وجعله.

وأما على تقدير أن صفتى اللزوم والجواز يجعل الشارع فلازمه تخلف العقود عن القصود، كما إذا قصد المتباعان اللزوم مثلاً، والشارع جعل الملكية المنشأة «١» جائزة أو بالعكس، ومن المسلم أن العقود لا تختلف عن القصود.

وكل هذا لا يرد ولو قلنا إن اللزوم والجواز من صفات الأسباب والعقود، فإنه لا بد أن يكونا باعتبار الشارع الذى جعل السبب سبباً، ولا يلزم تخلف العقود عن القصود، لأن المراد من التبعية أن العقود لا بد أن تتبع ما قصد المتعاقدان من الأمور الاعتبارية التي يمكن إنشاؤها باللفظ، بحيث يكون العقد تابعاً لما أنشأه المتعاقدان بالعقد المقصد لهما، لا أنه يتبع كل قصد للعقد ولو لم يكن منشأ بالعقد، فإنه من الضرورى أنه ليس كذلك، ولذا قلنا فى المعاطاة كما تقدم فى بابها أن الفعل لما لم يكن قابلاً لإنشاء اللزوم به لا يقع اللزوم وإن قصداه المتعاطيان، ولا ينافي ذلك قاعدة تبعية العقود للقصود.

و من المعلوم انه على ما قلناه لا يكون اللزوم و الجواز داخلين فى المنشأ متضمنا لهما العقد، كما كان ذلك على القول بكونهما من صفات الملكية، فلا يجب على هذا القول أن يتبع العقد قصد العاقد لللزم أو الجواز، إذ ليس هما مما يتسبب إلى إيجادهما بالإنشاء. و الحاصل أنه «٢» كلما كان العقد متضمنا له، بحيث يكون من مداريله، فلا بد

(١)- في الأصل: المنشأ.

(٢)- في الأصل: ان.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٤

أن يتبع العقد فيه القصد، إذ المفروض أن هذا الشيء يكون إيجاده بالإنشاء العقدي والإنشاء يقوم بالقصد، و كلما كان خارجا عن مدلول العقد و إنشائه ليس بالعقد، بل يجعل آخر إما بجعل الشارع أن يجعل غيره بالتبسيب بغير العقد، فلا وجه لتبعة العقد حينئذ فيه القصد، حتى يقال ما قصد لا بد أن يقع، أو ما وقع لا بد أن يكون عن قصد.

و من الواضح أن اللزوم و الجواز إن كانوا من صفات الملكية فهما ينشأان بالعقد بإنشاء الملكية به، فلا بد من التبعة و إن كانوا من الصفات للعقد فهما أجنبيان عن المنشأ فلا وجه للتبعية، و حيث دل الدليل على عدم التبعة في اللزوم و الجواز فيكشف إنما عن أنهما من صفات العقد لا- الملكية، فالحق إذن أن اللزوم و الجواز من صفات نفس العقد فالعقد هو الذي يكون لازما و جائزًا، و هو المستصحب في المقام و إن استلزم أيضا اتصاف الملكية بالتبع باللزم و الجواز فتحصل إلى هنا أن مقتضى الاستصحاب في العقود المشكوك لزومها هو اللزوم، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، و سواء كان الشك في اللزوم الحكمي أو العقدي بلا فرق، و بهذا يفترق الاستصحاب عن العمومات في مقام التمسك لأصالحة اللزوم، لعدم جريان العمومات في العقود اللازمـة و الجائزة باللزم و الجواز الحكيمـين، كما سبق تفصيلـه.

نعم في البيع خصوصية يفترق بها عن سائر العقود ستائـيـة.

قوله قدس سـرـه: و إن أريد بها العلاقة التي كانت. إلى آخرـه.

قد عرفت في الحاشية المتقدمة أن مقتضى القاعدة هو اللزوم في جميع العقود لجريان استصحاب العقد أو استصحاب الملكية، و عرفت أيضا سقوط الأصل السببي و أشرنا أخيرا إلى أن للبيع خصوصية يختلف بها عن سائر العقود، و تلك الخصوصية هي ثبوت خيار المجلس فيه دون غيره، فيوجد العقد من أول حدوثه

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٥

جائزـا، فإذا شـكـ في لزومـهـ فإـنـماـ يـشكـ بـعـدـ انـقـضـاءـ المـجـلسـ، وـ اـفـرـاقـ المـتـبـاعـينـ، فـيـسـتـصـحـبـ جـواـزـ العـقـدـ المـتـيقـنـ منـ حينـ حدـوثـ العـقـدـ إـلـىـ زـمـانـ الانـقضـاءـ، وـ هوـ حـاـكـمـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ العـقـدـ، لأنـ الشـكـ فـيـ اـنـحلـالـ العـقـدـ بـالـفـسـخـ مـسـبـبـ عـنـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ العـقـدـ لـازـماـ مـنـ غـيرـ جـهـهـ خـيـارـ المـجـلسـ، وـ معـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ الـخـيـارـ يـرـتفـعـ الشـكـ فـيـ اـنـحلـالـ العـقـدـ بـالـفـسـخـ.

ولـكـنـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ نـاقـشـ فـيـ هـذـاـ الأـصـلـ مـنـ وجـهـيـنـ:

الأـولـ: إنـ خـيـارـ المـجـلسـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـبـيـعـ، فـلاـ يـجـرـىـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ غـيرـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ خـيـارـ المـجـلسـ، بلـ لـاـ يـجـرـىـ مـطـلـقاـ حـتـىـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ هـذـاـ خـيـارـ، لأنـ المـوـرـدـ مـنـ مـوـاـرـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـالـمـ، لـاـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ.

الثـانـيـ: عـدـمـ جـرـيـانـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ تـقـدـمـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ.

هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ إـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ، أوـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ الـثـالـثـ، وـ كـلـاـهـمـاـ غـيرـ جـارـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

بيانـ ذـلـكـ أـنـ شـخـصـ خـيـارـ المـجـلسـ نـعـلـمـ بـانـقـطـاعـهـ يـقـيـناـ بـمـجـرـدـ الـافـرـاقـ، قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ:ـ (إـذـاـ اـفـرـقاـ وـجـبـ الـبـيـعـ)ـ (١)، وـ حـيـنـئـذـ

فالشك فى حدوث خيار آخر إما فى زمان خيار المجلس أو حين ارتفاعه بالافتراق، فإن كان الأول كان من القسم الأول من الثالث الذى هو عبارة عما إذا علمنا بحدوث فرد من الكلى، وعلمنا بانقطاعه، وشككنا فى حدوث فرد آخر مقارنا لحدث الأول، مع العلم بأنه لو كان حادثاً لكان باقياً، وإن كان الثاني كان من القسم الثانى الذى هو عبارة عما إذا شككنا بحدوث فرد مقارنا لارتفاع الفرد المتيقن الوجود

(١)- الوسائل ٦: كتاب التجارة، باب ١ من الخيار، حديث ٤.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٦
فالارتفاع «١».

قلت: ولكن يمكن المناقشة في كلا الوجهين:

أما في الأول، فبدعوى أنه يكفي ثبوت خيار المجلس في بعض أفراد البيع، وبعد القول بالفصل «٢» يتم المطلوب في غير ما ثبت فيه خيار المجلس.

و هذه الدعوى وإن كانت فاسدة كما نبهنا عليها غير وسيأتي أيضاً إذا لا معنى للتمسك بالإجماع المركب في مورد الأصول، لأنها لا تثبت الواقع، وإنما هي صرف مرجع عند العمل، و شأن الأصول جمع المتفرقات و تفريق المجتمعات.
وبعبارة أخرى إن الموافقة الالتزامية القطعية غير واجبة في فرض جريان الأصول، كما حقق في الأصول، ولكن المصنف قدس سره صدرت منه هذه الدعوى كثيراً، فهذا الإيراد من باب الالزام على ما بنى عليه.

و أما ما أفاده قدس سره من أن المورد ليس مورد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص، فيمكن أن يقال: إننا نتكلّم هنا مع فرض قطع النظر عن العمومات وأن دليل خيار المجلس لا يكون مختصاً لعام دال على اللزوم، فكيف يقال: إن هذا ليس مورد الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في خيار الغبن، فانتظر.

و أما في الثاني، فلأن الخيار على كل حال واحد وحقيقة واحدة وإن تعدد أسبابه، لأن الأسباب معرفات، كما سيأتي من المصنف قدس سره في خيار الحيوان، فلو فرض أن العقد جائز من غير جهة خيار المجلس فليس ذلك جواز آخر غير جوازه من جهة خيار المجلس، فالجواز على كل حال فرد واحد، قد وجدنا يقيناً، وشك في ارتفاع شخصه سواء كان الشك لحدث سبب آخر للجواز

(١)- كذا.

(٢)- في الأصل: الفصل.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٧

حين وجود السبب لخيار المجلس، أو كان لحدث السبب الآخر عند ارتفاع سبب خيار المجلس.
وبعبارة أخرى إنه حين الافتراق لا يعلم إلا بارتفاع السبب المتيقن لخيار، لا أنه يعلم بانقطاع الخيار الشخصي الذي علم بوجوده سابقاً، فلا يكون الاستصحاب إلا استصحاباً شخصياً، أو من القسم الأول من استصحاب الكلى.
اللهم إلّا أن يقال: إن قوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع» يدل على انقطاع شخص الخيار لا السبب، لمكان قوله عليه السلام: «وجب البيع»، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق بالمقام في خيار الحيوان، ولعل المصنف قدس سره أشار إلى بعض ما ذكرناه بقوله: (فتامل).

قوله قدس سره: نعم هو حسن في خصوص المسابقة. إلى آخره.

لا يبعد القول في جريان استصحاب العقد في مثل المسابقة وإن لم يجر استصحاب الأثر حيث لا أثر لها متىقн الوجود قبل حصول ما

علق عليه و هو السبق مثلاً على أن القول بجريان الاستصحاب التعليقي في مثل المقام مما لا- بأس به، فإنه ليس من الاستصحاب التعليقي الفاسد فإن هذا نظير استصحاب الأحكام الكلية التي على نحو القضايا الحقيقة التي تكون فعليتها بفعلية موضوعها، فإنها قبل تحقق الموضوع أحکام تعليقية، و مع ذلك لا كلام في جواز استصحابها لكافية ثبوتها بما لها من هذا الثبوت.

الشبيه الموضوعية في العقود الجائزه واللارمه

. قوله قدس سره: و يجرى أيضا فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق.

إلى آخره.

لا يخفى أن الشك

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٨

في الشبيه المصداقية تارة يكون تردیدا بين نوعين، كالتردید بين البيع والقرض، والهبة والبيع، والوديعة والرهن، وأمثال ذلك. و أخرى يكون تردیدا بين فردين أو صنفين لنوع واحد، كالتردید في الهبة لدى الرحم بين المقبوضة وغيرها، أو في الهبة بين كونها هبة ذاتي رحم أو غيره، وفي البيع بين كونه خياريا يجعل المتباينين الخيار و عدمه، وهكذا.

و الصحيح أنه لا- مجال للرجوع إلى العمومات في ذلك أصلا، بناء على ما هو الصحيح من عدم جواز التمسك بالعام في الشبيه المصداقية، سواء كان التردید بين صنفين و فردين أو بين نوعين، و يزيد التردید بين النوعين أنه إذا كان النوع الجائز جائز بالجواز الحكمي، فقد تقدم أنه خارج عن العموم تخصصا، خصوصا في آية وجوب الوفاء بالعقد التي هي العمدة في المقام، و مع خروج أحد النوعين المتردد بينهما تخصصا، فعدم جواز التمسك بالعموم أوضح مما إذا كان الخروج تخصصا، لأن الشك يكون في موضوع حكم العام، ولا- يعقل إثبات الموضوع بالحكم، و لئن أمكن التوهم في صورة الخروج تخصصا فلا- مجال له هنا كما هو أوضح من أن يخفى.

و إذا اتضح عدم جواز الرجوع إلى العمومات، فلا بد من الرجوع إلى الأصول، والأصول تختلف باختلاف المقامات و الفروع، فقد يقتضي الأصل اللزوم، وقد يقتضي الجواز و تفصيل كل فرع موكول إلى محله لا يسعه المجال.

ولكن الذي ينبغي التنبه له في المقام أن الأصول الجارية تارة يكون إعمالها من جهةبقاء العقد و جواز الرجوع و الفسخ و عدمه، و أخرى من جهة ضمان البدل المسمى و غيرها، و ما يثبت اللزوم أو الجواز فإنما يثبت نتيجة اللزوم أو الجواز، فلا يجوز الرجوع أو يجوز، لأنه يثبت خصوصية العقد اللازم أو الجائز حتى

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٦٩

يترب عليه الضمان أو عدمه، بل هذا إنما يثبت بأصول آخر، و الذي وقع الكلام فيه هنا أن الأصل في الأموال، هل هو الضمان أو البراءة؟ و سؤالي إن شاء الله تعالى تتممة الكلام.

قوله قدس سره: إلى الأصل بمعنى استصحاب الآخر. إلى آخره.

اعلم أن الدوران بين النوعين أحدهما لازم والآخر جائز، تارة يكون بين نوعين ناقلين للعين كالهبة والبيع، و أخرى يكون بين نوعين ناقلن للمنفعة فقط كالعارية والإجارة، و ثالثة بين نوع ناقل للعين و آخر ناقل للمنفعة كالعارضية و البيع أو الهبة والإجارة، و رابعة بين نوع ناقل للعين أو المنفعة، و نوع لا- نقل فيه أصلا، كالبيع و الوديعة، أو الرهن و الهبة، أو الإجارة و الوديعة أو العارية و الرهن، و خامسة بين نوعين لا نقل فيها أصلا كالوديعة و الرهن، فإن كان الأول أو الثاني، فلا شبهة باستصحاب الآخر غاية الأمر إن الآخر على الأول هو الملكية للعين، و على الثاني الملكية للمنفعة، و لا يتفاوت الحال في ذلك.

و أما على الثالث فيمكن استصحاب ملكية المنفعة، لأن ملكية العين تستتبع ملكية المنفعة، فملكية المنفعة على كل حال تكون متيقنة

ف تستصحب، إلّا أن استصحاب ملكيّة العين جار، المقتضي للسلطنة على العين و آثارها إذا كان العقد الجائز هو الناقل للعين، و الآخر اللازم ناقل للمنفعة، كالهبة والإجارة، و بهذا يفترق الحال في مقام التنازع، فلو كان صاحب المال يدعى الإجارة للعين، و الآخر يدعى الهبة له، فإن كان استصحاب ملكيّة المنفعة جاريًا كان القول قول مدعى الهبة، لموافقة قوله الأصل، و إن جرى استصحاب ملكيّة العين كان القول قول مدعى الإجارة، لموافقة قوله الأصل، و لا يبعد تحكيم استصحاب ملكيّة العين.

هذا مع قطع النظر عن جهة ضمان الأجراة التي يدعى بها صاحب العين، و إلّا حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٠

فلو كان مصب الدعوى هو الأجراة فيفيها مدعى الهبة و يثبتها مدعى الإجارة، فالمسئولة مبنية على ما سيأتي من أنّ القاعدة هو الضمان في الأموال، فالقول قول مدعى الإجارة، أو البراءة فالقول قول مدعى الهبة.

و إنما كان الكلام هنا من جهة نفس العين، و لو بفرض مدعى الإجارة يعترف بقبض الأجراة، و إن كان تصوير التنازع هنا مشكل، لأنّ مدعى الهبة لا تكون دعواه لازمة فلا تقبل، و للواهب بمقتضى دعواه الرجوع.

نعم يصور النزاع هكذا، بأن يدعى صاحب العين الهبة ليرجع بها، و الآخر يدعى الإجارة لينتفع بالعين و لو مع اعترافه بعدم تسليم الأجراة، فالقول قول مدعى الإجارة لو كان استصحاب ملكيّة المنفعة جاريًا، و القول قول مدعى الهبة لو كان استصحاب ملكيّة العين هو الجاري، و إن كان مدعى الهبة يعترف بانقطاع ملكيته للعين بالهبة، لأنّه يدعى نقله للعين، فلا يكون الأصل على طبق قوله، بل على خلاف قوله.

لكن المدار في المدعى و المنكر أن تلحظ الدعوى في نفسها من حيث كونها مشكوكه، و يلاحظ فيها جريان الأصول، فإن كان الأصل في النتيجة يخالف قول أحدهما كان هو المدعى و الآخر المنكر، و إن كان لا ينطبق قوله على مفاد الأصل.

وبعبارة أخرى: إن المدعى هو الذي يكون على خلاف قوله أصل يحتاج رفع اليد عنه إلى أمارة و هي البيئة، و هنا إذا جرى استصحاب الملكية لصاحب العين يقتضي أن يكون له السلطنة على العين و آثارها، فلا تكون لمدعى الإجارة السلطنة على العين بالانتفاع بها، فيحتاج إثباته للسلطنة إلى بيته.

اللهم إلّا أن يقال: إن ملكيّة المنفعة على كلّ حال متيقنة، فلا مجال لإثبات ملكيّة المنفعة باستصحاب ملكيّة العين فيتوافق استصحاب ملكيّة العين و استصحاب ملكيّة المنفعة، فيكون القول قول مدعى الإجارة، و يكون الأصل حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧١

اللزوم، فتأمل في المقام، و إنما ذكرنا هذا من باب المثل.

هذا إذا كان العقد الجائز هو الناقل للعين، أما لو كان هو الناقل للمنفعة، و اللازم ناقل للعين كالتنازع بين العارية و البيع «١»، فتارة يدعى صاحب العين الأصلي العارية لأن يسترجع العين، و الآخر يدعى البيع حتى لا تسترجع العين، سواء عترف بعدم تسليم الثمن أو لا.

و أخرى بالعكس بأن يدعى صاحب العين الأصلي البيع ليطالب بالثمن و يدعى الآخر العارية حتى يرجع العين.

و ثالثة مع فرض تلف العين بتغريب غير مالكها الأول فيدعى المالك الأول العارية ليضمن له المفرط، و يدعى الثاني البيع مع إقراض الثمن حتى لا يضمن.

و رابعة مع فرض تلف العين أيضاً لكن مع عدم تغريب الآخر فيدعى المالك الأول البيع ليضمن الآخر له المسمى، و الآخر العارية حتى لا يضمن.

أما الصورة الأولى ف تستصحب ملكيّة المنفعة فيقتضي اللزوم، و يكون القول قول مدعى البيع إن لم نقل بجريان استصحاب ملكيّة المالك الأول للعين، فالأصل يقتضي الجواز، و يكون القول قول مدعى العارية، و لا مانع من جريانه، و حكمته على الأول واضحة

هنا، لأن الشك في بقاء ملكية المنفعة مسبب عن الشك في نقل العين، بخلافه في صورة الدوران بين الهبة والإجارة، فإن الشك في بقاء ملكية المنفعة ليس مسبباً عن الشك في نقل العين، لأن صورة العلم ببقاء ملكية المنفعة هو صورة العلم بعدم نقل العين، ولذلك قلنا هناك قد يتوافق الأصلان، فلا محالة هنا يكون استصحاب ملكية العين محكماً.

وأما جهة ضمان المسمى في هذه الصورة لو لم يعترف مدّعى الشراء بعدم تسلیم الثمن، فيمكن أن يقال هنا لا ضمان على مدّعى الشراء لو قلنا بأن القول



(١)- بناء على أن العارية مملكة للمنفعة لا مبيحة إباحة مالكية. (منه رحمه الله).

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٢

قوله لجريان استصحاب ملكية المنفعة، وعدم جريان استصحاب ملكية العين، لأن صاحب العين الأول يدّعى العارية فيعترف أن ليس له على الآخر شيئاً، بل حتى لو اعترف مدّعى الشراء بعدم التسلیم ليس لصاحب العين أخذ المسمى.

وهكذا الكلام في الصورة الثالثة من جهة جريان الاستصحاب السببي وهو استصحاب ملكية العين لصاحبها الأول، فيكون القول قوله، فيضمن مدّعى الشراء المثل أو القيمة، لا المسمى.

وأما الصورة الثانية فحيث أن الجاري هو استصحاب ملكية العين لمالكها الأصلي الحاكم على استصحاب ملكية المنفعة، فالقول قول مدّعى العارية، وهو من بيده العين لا المالك الأصلي.

وهكذا القول في الصورة الرابعة، لكن استصحاب ملكية العين لا يثبت كون العقد بوصف العارية حتى يرفع الضمان، ويرجع حينئذ ضمانه و عدمه إلى المسألة الآتية من أن الأصل هو الضمان أو البراءة في الأموال.

وأما على الرابع والخامس - و هما ما إذا كان أحد النوعين أو كل منهما غير ناقل للمنفعة ولا للعين - فلا مجال لاستصحاب الملكية للعين ولا للمنفعة لعدم اليقين سابقاً، بل العدم متيقن في الخامس، ولا مجال لاستصحاب ملكية المالك الأصلي للعين أيضاً في الخامس، لأن بقاءها متيقن على كل حال، كما إذا دار الأمر بين الرهن والوديعة، لكن لا بأس بجريانها على الرابع فيما إذا دار الأمر بين عقد ناقل للعين لازم، وعقد غير ناقل جائز كالبيع والوديعة، وفيما إذا دار بين عقد ناقل للعين جائز وغير ناقل لازم كالهبة والرهن، وأما إذا دار الأمر بين عقد ناقل للمنفعة وغير ناقل أصلاً، فلا مجال لاستصحاب ملكية المالك الأصلي للعين كالخامس للبيان ببيانها.

ولكن الدوران بين البيع والوديعة في التنازع يتصور على صور أربعة،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٣

كالدوران بين البيع والعارية والجاري هو استصحاب ملكية المالك الأصلي للعين، فيكون الأصل الجواز، و القول قول مدّعى الوديعة، سواء كان هو المالك الأصلي أو الآخر، ولكن لا يثبت كون العقد بعنوان الوديعة، فلا يرفع الضمان في الصورة الرابعة، كالصورة الرابعة في الدوران بين البيع والعارية.

وأما الدوران بين الهبة والرهن، فتارة يدعى المالك الهبة ليرجع، والآخر يدعى الرهن ليكون وثيقه.

و أخرى يدعى المالك الرهن مع فرض تلف العين بالتفريط ليضمن له الآخر، والآخر يدعى الهبة حتى لا يضمن.

وفي الصورة الأولى لا يثبت استصحاب ملكية المالك للعين كونها رهنا حتى يثبت اللزوم، ويكون القول قول مدّعى الرهن، ولكن (لا بأس) «١» بهذا الاستصحاب في الصورة الثانية لأجل إثبات الضمان، مع قطع النظر عمّا سيأتي من كون القاعدة هي الضمان بناء عليها.

ثم إنه فيما إذا لم يجر استصحاب ملكية المالك للعين كما في الخامس وبعض صور الرابع، فلا بأس بالقول باستصحاب نفس العقد

الواقع المردود بين الجائز واللازم، كما سبق تحقيقه، وإن كان لا يثبت صفة اللزوم ليرتفع الضمان في بعض المقامات، إلا أنه يثبت نتيجة اللزوم وهو بقاء العقد، بل يمكن جريانه في كل مقام، فيكون القول قول مدعى اللزوم على كل حال، فتدبر جيداً. قوله قدس سرّه: حكم بالبراءة. إلى آخره.

إلا أن يقال: إن القاعدة هي الاحتياط في أموال الناس وأعواضها، فلو شك في انتقال مال الغير إليه بعوض أو بدون عوض، فالاحتياط يقتضي الاشتغال بالعوض، بل ربما يقال: إن الأصل هو الضمان في الأموال، كما هو

مظفر، محمد رضا، حاشية المظفر على المكاسب، ٢ جلد، ٥ ق

حاشية المظفر على المكاسب؛ ج ٢، ص: ٧٣

(١)-في الأصل: بأس.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٤

المشهور من احترام مال الناس، خرج منه مال الحربي بالتخصيص، كاحترام الدماء والفروج.

وربما يستأنس له من موارد حكم الشارع بتنصيف المال بين المتداعين، وتنصيف الدرهم عند الودعى بين الشخصين الذين أودع كل منهما عنده درهماً، وقد يستأنس له أيضاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه» (١).

وحيثند فإذا دار الأمر بين العقد اللازم والجائز، فالالأصل إما يقتضي اللزوم أو يقتضي الجواز، وعلى كل منهما، إما أن تكون العين تالفة أو موجودة، فإن كان الأصل يقتضي الجواز وكانت العين موجودة، فلا شبهة في جواز الرجوع بالعين، لأن هذا هو مقتضى الجواز، وإن كانت تالفة، فلا بد من ضمانها بالمثل أو القيمة، لقاعدة «على اليد» (٢)، كما سيأتي مفادها، إلا إذا فرضنا أن يد الغير عليها يدأمانة على كل حال، كما لو تردد العقد بين العارية والإجارة أو الرهن والوديعة، بخلاف ما إذا لم يحرز كذلك مثل ما لو تردد العقد بين العارية والبيع، فإن أصالة الجواز لا يثبت كون العقد الواقع عارية بهذا الوصف حتى يرتفع الضمان، ولا أصل يقتضي ثبوت المسمى أيضاً، فتدخل تحت قاعدة «على اليد»، أو أن الأصل ضمان الأموال لاحترامها حتى يثبت ما هو الرافع لذلك، فلو كان صاحب العين الأول يدعى البيع مع فرض تلف العين ليضمن له الآخر العين بالمسمى، والآخر يدعى العارية حتى لا يضمن، فإن القول قول مدعى البيع، وإن كان القول قول مدعى العارية من جهة الجواز واللزوم الذي لا مورد له هنا لغرض تلف العين، فلا يتصور الرجوع بها، وإن كان الأصل يقتضي اللزوم.

(١)-المستدرك ١٤: ٨٨ كتاب الغصب، باب ١ حديث ٥.

(٢)-المستفاده من قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» المستدرك ١٤: ٧ كتاب الوديعة، باب ١، حديث ١٢.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٥

فإن كانت العين موجودة فلا رجوع، ولكن لا يثبت بأصالة اللزوم الضمان بالمسمى، لو كان العقد اللازم يقتضي الضمان بالمسمى كالبيع، لأنه لا يثبت صفة اللزوم.

نعم تكون مضمونة بالمثل أو القيمة مع التلف، وإن كانت العين تالفة فلا ينبغي التأمل حينئذ بالضمان بالمثل أو القيمة، فتدبر. قوله قدس سرّه: وإذا شك في الضمان مع فساد العقد. إلى آخره.

كان الكلام كله فيما إذا كان العقد اللازم صحيحاً، أما لو كان فاسداً، فمع وجود العين فلا شبهة بجواز الرجوع بها، وهذا لا كلام فيه،

وأما مع تلف العين، فهل قاعدة أن ما يضمن بصححه يضمن بفاسده جارية في المقام فيحكم بالضمان؟ فضل المصنف بين ما إذا كان المستند لهذه القاعدة هو عموم «على اليد»، وما إذا كان المستند هو إقدام المتعاملين ودخولهما في ضمان العين، فالضمان على الأول و عدمه على الثاني، لجريان قاعدة البراءة، وذلك لأنه لو كان المستند هو عموم «على اليد» فهو جار في المقام، ولا يخرج عن العموم، إلا مع ثبوت كون الإقراض من المالك كان مجاناً، ومع الشك يرجع إلى العموم بخلاف ما لو كان المستند هو الإقدام، فإن إقدامهما على الضمان، كما يتضمن الضمان، كذلك إقدامهما على المجانية يتضمن عدم الضمان، وحيث يشك إنما أقدم على الضمان أو على عدمه، فأصله عدم إقدامهما على الضمان معارض بأصله عدم إقدامهما على عدم الضمان فيتساقطان، والمراجع البراءة.

ولكن لا يخفى عليك أن المصنف قدّس سرّه في مسألة الضمان بالعقود الفاسدة استقر كلامه أخيراً على أن المستند لهذه القاعدة واحد، وهو عموم «على اليد».

وإنما الإقدام على الضمان محقق لموضوع العموم لا دليل برأسه، وحينئذ حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٦

فتقول: على هذا لا يكون مقامنا من باب الشك في التخصيص، بل يكون من باب الترديد بين الداخل في العموم والخارج، لأن المفروض الشك في الإقدام على الضمان، والإقدام على عدمه.

اللهم إلا أن يقال أن الخارج عن العموم ليس إلا العقد المتضمن للإقدام على عدم الضمان، والداخل في العموم الأعم مما تحقق فيه الإقدام على الضمان و عدمه، والأصل عدم الإقدام على عدم الضمان ولا أثر لأصله عدم الإقدام على الضمان حينئذ وهذا الأصل يكون محققاً لموضوع العام، و مخرجاً للمورد عن موضوع الخاص، فيتمسك بالعموم بمعونة هذا الأصل.

و التحقيق أن خروج العقود المجانية عن عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١ لا على نحو التخصيص، بل على نحو التخصيص، لأن قوله صلى الله عليه و آله و سلم «أخذت» يشعر باشتغال اليد بالأخذ، بحيث تكون هي الآخذة إما ظلماً و إما بتعهد الضمان، كما في عقود المعاوضات.

وأما في العقود المجانية فإنما هي أعطيت لا أخذت، وإنما يكون أخذها أخذها تابعاً للإعطاء، لا أخذها استقلالياً، كما هو المتبادر من قوله «أخذت» فتكون العقود المجانية خارجة موضوعاً لا بالتخصيص.

و معه لو تردد العقد بين العقد الجائز المجاني و اللازم المعاوضي لا مجال للتمسك بهذا العموم لإثبات الضمان، إذ لا يثبت العموم موضوعه كما لا يخفى.

و حينئذ فالمرجع بعد عدم التمسك بهذا العموم إما البراءة أو الاحتياط، كما قلنا سابقاً: إن الأصل هو الاحتياط في الأموال في غير الشبهة البدوية، أو نقول:

إن الأصل هو الضمان لمكان احترام مال الغير، لا من جهة عموم «على اليد»، فلا مجال حينئذ للبراءة و لا للاحتياط، فتأمل.

(١)- المستدرك ١٤: ٧ كتاب الوديعة، باب ١، حديث ١٢.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٧

قوله قدّس سرّه: أو قلنا: بأن خروج الهبة. إلى آخره.

إما لأنه يكون خروجها تخصصاً، كما أشرنا إليه، إما لأن الشك يكون من باب الفرد المردود بين عنوانى العام و المخصوص، كما أشرنا إليه أيضاً.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٨

قوله قدس سره: مطلق مكان المتابعين. إلى آخره.
و إن لم يكن جلوس، بل وإن لم يكن مكان المتابعين حين البيع، فإنه لا يشترط المكان الذي وقع فيه البيع، وإنما المدار على عدم افتراقهما وإن انتقالاً مصطحبين إلى مكان آخر غير المكان الذي وقع فيه.

قوله قدس سره: لاختصاصه به وارتفاعه. إلى آخره.

فيكون من باب إضافة المسبب إلى سببه ومعنى اختصاصه بالمجلس، لا أنه بمعنى عدم وقوع غيره في المجلس، بل بمعنى أنه لا يقع إلا في المجلس، فيكون مختصاً بالمجلس، فيكون الحصر للخيار في المجلس، لا للمجلس في هذا الخيار.

قوله قدس سره: مطروح مؤول. إلى آخره.

أما طرحة فلمخالفته على ظاهره للمستفيض أو المتواتر، كما ادعى، وأما تأويله فيمكن حمله على إرادة الافتراق الكبير، فيكون المعنى: أن وجوب البيع بعد صفة الرجل لا يتوقف على الافتراق الكبير، فسواء افترقا كثيراً أو لم يفترقا كثيراً وجب البيع، ولا شبهة فيه، غاية الأمر يكون مطلقاً بالنظر إلى إطلاق الوجوب مع عدم الافتراق الكبير الذي يتحقق بالافتراق القليل وبعد الافتراق أصلاً، فيقيد باقي الروايات.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٧٩

و يمكن حمله أيضاً على معنى إسقاط الخيار، فيكون التصرف في لفظ «صفق الرجل» بإرادة الالتزام وإسقاط الخيار، لدلالة الصفق على الالتزام، ولا شبهة أنه إذا صفقاً كذلك وجب البيع وإن لم يفترقا.

و يمكن حمله أيضاً على إرادة حصول الملكية من لفظ «وجب»، فيكون المعنى: إذا صفت الرجل حصل الملك وترتب الأثر، ولم يتوقف على التفرق، في قبال من يقول: إن النقل والانتقال لا يحصلان إلا بعد التفرق، كما ينسب إلى الشيخ قدس سره.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٠

ثبوت خيار المجلس للوكيل

قوله قدس سره: مضافاً إلى أن مفاد أدلة الخيار. إلى آخره.
أى أن المستفاد من أدلة الخيار أن الخيار مأخوذ في موضوعه السلطنة على المال الذي انتقل إليه، إما لأن الخيار حق يتعلق بالعين، فلا يعقل بدون السلطنة على العين، وإنما لأنه يتعلق بالعقد، والسلطنة على العقد تابع للسلطنة على العين.
إلا إذا جعل المالك للغير السلطنة على العقد، وإن لم يجعل له السلطنة على العين.

و على كل حال تكون من فروع السلطنة على العين، إذ لو لا تسلط المالك على العين لما صح له تسليط الغير على العقد عليها والمفروض أن الوكيل على مجرد إجراء الصيغة ليس مسلطاً لا على العين ولا على العقد، إذ لم يجعل المالك ذلك له إلا مجرد إجراء الصيغة وبعد أخذ السلطنة على المال في موضوع الخيار، كيف يعقل أن يثبت لمن ليس له هذه السلطنة؟!
قوله قدس سره: ألا ترى أنه لو شك المشتري. إلى آخره.

قياس المقام على الشك في كون المبيع من ينعتق عليه لا يخلو عن مسامحة، فإن المقام معلوم فيه عدم تحقق موضوع الخيار، و المقيس مشكوك فيه وإن كان الجامع بينهما أن في كل منهما يكون التمسك بالعموم من باب إثبات الموضوع بالحكم، و المقيس عليه أسوأ حالاً من المقيس، لمعلومية عدم الموضوع في الأول

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨١

و مجھولیتھ فی الثانی.

قوله قدس سرہ: و إن لم يكن من تعارض المطلق و المقيد. إلى آخره.

المطلق سائر أخبار خيار المجلس، و المقيد الخبر الذي جمع بين خيار المجلس و خيار الحيوان، و أما كونه ليس من قبل المقيد، فلأن تقید خيار الحيوان بصاحب الحيوان الظاهر في الأصل لا يقتضي تقید خيار المجلس بالأصيل أيضاً، للجمع بينهما. نعم وحدة السياق تشهد بوحدتهما من هذه الجهة.

قوله قدس سرہ: مع أن ملاحظة حكمه الخيار. إلى آخره.

و هي الإرافق على المتباعين من جهة الغبن و ظهور العيب الذي لا يثبت بهما الخيار من أجلهما، أو من جهة أن يكون لهما مجال للعدول و التأمل، أو لغير ذلك، و لا معنى للإرافق على الوكيل على مجرد إيقاع الصيغة الذي لا علاقة له في شيء من المال أصلاً.

قوله قدس سرہ: و على المختار فهل يثبت للموكلين. إلى آخره.

لا- يخفى أن بعضهم جعل المستند لعدم ثبوت الخيار للوكيل على مجرد إجراء الصيغة هو كون الوكيل على الصيغة ليس إلا آلة للموكل، فليس البيع إلا نفس الموكل، و لا فرق بين أن يكون البيع بلسانه ينشئ البيع، فيكون لسانه آلة و هو البيع، أو ينشئه بلسان غيره بتسيبيه، فيكون آلة أيضاً كلسان نفسه، و حينئذ ثبوت الخيار للموكل لعموم: «البيعان بالخيار»^١ مما لا شبهة فيه، و إن قلنا بانصراف البيع إلى العاقد المالك: لأن الموكل يكون أيضاً عاقداً بآلة.

و قد أشار المصنف قدس سرہ إلى هذا المعنى بقوله: إن الوكيلين كآلہ للمالکین.

ولكن للنظر في هذا مجال، فإن تشبيه الوكيلين بالآلہ مما لم يتضح معناه، لأن حقيقة كون الشيء آلة لشيء أنه موصل لأثر ذلك الشيء من دون أن يكون

(١) الوسائل: ١٨: ٦ كتاب التجارة، باب ١ من الخيار، حديث ^٣.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٢

للآلہ اختيار في الفعل، و لا إشكال أن الوكيلين على الصيغة موجودان لمضمون العقد باختيارهما، و إلا لما صح توكيлемا و لا صح إنشاؤهما.

نعم ليس لهما بعد قبول التوكيل أن يتصرفان إلا بمقدار ما توكلوا فيه، لقصور الإذن و الوكالة عن الشمول، و هذا معنى آخر غير كونهما كآلہ.

فالتحقيق أن يقال في المقام: إن البيع حقيقته هو المبادلة بين الطرفين، فالبيع حقيقة لا يصدق إلا على من قام به طرف الإضافة، و ليس هو إلا المالك فهو البيع حقيقة، سواء كان هو العاقد أو وكيله، و سواء كان الوكيل وكيلًا على الصيغة فقط، أو وكيلًا مفوضاً، و ليس هذا إلا كالزوج و الزوجة، فإن الزوج ليس إلا من كان طرفاً للنكاح، سواء كان هو المنشئ للعقد أو وكيله على العقد أو وكيله المفوض، فكما أن الوكيل المفوض على عقد النكاح لا يكون زوجاً، فكذلك المفوض على البيع لا يكون بيعاً، فقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار» لا يشمل الوكيل مطلقاً أبداً.

و السر في ذلك أن الوكيل إنما يوجد المعاملة لغيره لا لنفسه، فالبادل إنما يقوم حقيقة بالموكلي، فهو الذي له البيع و المبادلة، كما هو الذي له النكاح و الزواج، و هكذا، و إن كان البادل قائماً بالوكليل قيام صدور و إيجاد، لكن ليس بإيجاده لنفسه، فلا يكون طرفاً للإضافة المعاملية التي أوجدها، فلا يكون البادل قائماً به قيام حلول، و لم يكن متسبباً له و طرفاً للإضافة الموجدة.

و هذا نظير من يلبس الثوب الآخر، فإنه ليس هو الابتس، بل الآخر الذي ألبسه إيه هو الذي يكون لابساً، فيكون الوكيل على هذا

كواسطة في الثبوت لنسبة المعاملة إلى الموكل.

نعم لو أريد من البيع هو نفس العقد الذي هو عبارة عن إيجاد المعاملة صحيحة إطلاق البيع والبائع على الوكيل، فيكون البيع على نسق الإلابس، فيصدق البائع

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٣

على موجد البيع، ولو كان لغيره، كما يصدق الملبس على موجد الملبس ولو كان لغيره.

و عليه يساوق البائع الملبس إذا أريد من البيع المعنى المصدرى، و يساوق اللابس إذا أريد من البيع المعنى الاسم المصدرى، إلأى أن إطلاق البيع على المعنى المصدرى قليل يحتاج إلى القرينة، خصوصا لفظ البيع الذى هو من الصفات المشبهة باسم الفاعل الدالة على الثبوت لا على التجدد، فلا يناسب اشتقاقه من البيع بالمعنى المصدرى الدال على التجدد وجهة الصدور والإيجاد وإن صح فى لفظ البائع، فلا يصح إطلاق البيع على الوكيل، كما لا يصح إطلاق الزوج على الوكيل وإن صح إطلاق المزوج عليه، و يشهد لذلك لفظ البيع فى بعض الأخبار بالتاجر الذى لا يصدق على الوكيل خصوصا الوكيل على مجرد العقد.

إذا عرفت ما ذكرناه، فمقتضاه عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل المفوض فضلا عن الوكيل على مجرد إجراء الصيغة، لعدم عموم دليل الخيار بدلالة اللفظية له.

ولكن المجموع من الأدلة الدالة على قبول الشيء للتوكيل فيه، و على صحة الوكالة و نفوذها تكون حاكمة على أدلة الشيء الموكل فيه، فإذا دل الدليل مثلا على أن الطلاق بيد من أخذ بالساق، و دل الدليل على قبول الطلاق للتوكيل فيه، و دل على صحة الوكالة و نفوذها. كما هو الفرض، فإن دليل الوكالة يكون حاكما على دليل أن «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^١ و موسعا، فيكون الطلاق بيد من أخذ بالساق^٢ أصلأة أو بيد من هو بمنزلته بالتوكيل، و لا- يكون هذا الدليل معارضا لأدلة التوكيل، و لا يحتاج صحة عمل الوكيل إلى أكثر من دليل الوكالة،

(١)- المستدرك ١٥: ٣٠٦ كتاب الطلاق، باب ٢٥ من المقدمات و الشرائط، حديث ٣.

(٢)- في الأصل: بالسياق.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٤

فلا يلاحظ شمول قوله: «الطلاق بيد». إلى آخره للوكيل.

نعم لا بد أن يلاحظ مقدار الوكالة سعة و ضيقا، فيكون التنزيل بمقدار مضمون الوكالة و لا يتعدى عنه، و هنا و إن كان قوله: «البيعان بالخيار» لا- يشمل إلأى المالكين الذين وقعا طرفا للمبادلة، و لا يشمل بمنطوقه الوكيلين بأى معنى فرض للوكيل، إلأى أن دليل الوكالة حاكم على هذا الدليل كسائر الأدلة المثبتة لأحكام الأصل، فلا بد أن يلاحظ مقدار الوكالة، فإن كانت الوكالة على مجرد إجراء العقد، كما هو فرض المقام، فلا يكون دليل الوكالة حاكما إلأى على الدليل الدال على أن البائع هو الذى ينشئ العقد، فلا ينزل الوكيل منزلة الموكل إلأى من حيث كونه عاقدا، و الخيار لم يثبت للملك بعنوان كونه عاقدا كما هو الفرض، بل بعنوان كونه بيعا، فلا وجه لاحتمال أن الوكيل على مجرد إجراء الصيغة يثبت له الخيار بدلليل البيعان بالخيار كما هو واضح.

وبهذا يظهر أن ثبوت الخيار للموكلين أيضا لا وجه لاحتمال خلافه، لأنهما بيغان حقيقة.

و من هذا التقرير يتضح لك الحال في حكم الوكيل المفوض، فإنه لما كان وكيلا مفوضا على كل شيء يتعلق بالمال من جميع أنواع التصرفات، فهو وكيل على جميع ما يخص هذا المال من أنواع التصرفات و شؤونها، و ما يترتب عليها كالمقارض في القراض، فيكون بمنزلة المالك من حيث كونه بيغا، فهو بيغا تزيلا أن هذا معنى التفويض، وكل ما للملك من الأحكام التجارية لا بد أن تثبت له. و من جملة الأحكام كون الملك البيع بالخيار، فهو بالخيار أيضا بحكم حكومة أدلة الوكالة، فلا يحتاج حينئذ إلى الاستدلال على

ثبوت الخيار للوكيل المفوض بعموم البيع له، بل لا معنى له لعدم الشبهة في عدم عمومه، كما ذكرناه، و سيأتي لذلک مزيد توضیح.
حاشیة المظفر على المکاسب، ج ۲، ص: ۸۵
قوله قدس سرہ: و المراد به مجلسهما المضاف عرفا إلى العقد. إلى آخره.

لا يخفى أنه ليس في روایات الباب لفظ المجلس حتى يرجع إلى مقدار دلالته عرفا، و صدق المجلس و عدمه على مجلس الم وكلين المتابعين، فإن هذا التعبير ليس إلّا من الفقهاء لأجل العنوان انتزاعاً من تقيد الخيار بعدم الانفصال، وإنما الموجود في الروایات هو تحديد الخيار بعدم الانفصال، فلا بد أن يلحظ مقدار دلاله هذا المعنى، ولما كان الانفصال معنى يقابل الاجتماع تقابل عدم الملكة للملكة، فلا-محالة لا- يصدق الانفصال أصلا، و حيثذا ففي فرض تباعدهما و عدم اجتماعهما مع اجتماع الوكلين الذين لا خيار لهم، كما هو المفروض، فاما أن يثبت الخيار لهم دائماً لعدم معقولية تحقق الانفصال بعد ذلك الذي أخذ في موضوع زوال الخيار، و إما أن لا يثبت الخيار من أول الأمر، و لا إشكال ببطلان الأول، لعدم تتحقق موضوع الخيار، و لأن دوامه على هذا النحو لا يقول به أحد.
نعم يعتبر الاجتماع البيع لا الاجتماع المکانی بحيث يكونان في مكان واحد، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» أن الخيار ثابت للبيعين الغير المتفارقين بما هما بيعان، إذ الظاهر في كون العنوان مأخوذاً في الموضوع، لا صرف مرآة و حاك عن ذات البيعين، خصوصاً مع ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، فلو أمكن تتحقق الاجتماع البيع بدون وحدة المكان لما ضرر في تتحقق موضوع هذا الخيار.

ولكن لما كان الغالب هو الملازمة بين الاجتماع البيع، و الاجتماع المکانی^(۱)، بل يستحيل انفكاكهما عادة في غير هذه الأعصار، عبر عن هذا

(۱)- في الأصل: المکان.
حاشیة المظفر على المکاسب، ج ۲، ص: ۸۶
الاجتماع بوحدة المكان و المجلس.
و تظهر الشمرة في هذه الأعصار إذا تباعي المکانی بالهاتف-المعبر عنه بالتلفون- فإنه يتحقق الاجتماع البيع، و إن لم يتحقق الاجتماع المکانی، فإذا قلنا بكافية الاجتماع البيع - كما هو الظاهر- يثبت لهم الخيار، و إن كانوا متابعين مكاناً، لصدق الانفصال بعد ذلك.

قوله قدس سرہ: فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص. إلى آخره.
قد عرفت أن النص لا عموم له للوكيل مطلقاً حتى المفوض، و إنما صححتنا ثبوت الخيار للمفوض بـ ملاحظة حكومة أدلة الوکالة على هذا النص باعتبار تنزيل الوکيل متزلاً الموکل، بحيث يكون الوکيل هو نفس الموکل تنزيلاً بمقتضى الوکالة، فـ كأنه وجود آخر للموکل و صورة أخرى له، فإذا أوجد الوکيل البيع للموکل ينسب وجود البيع للموکل، فـ كأنه هو الموجود له، و من هذا الطرف ينسب المال للوکيل، فـ كأنه باع لنفسه و باع ماله، فـ ينـسب له البيع بالمعنى الاسم المصدرى تنزيلاً، فالـ مالك له البيع تحقيقاً و موجود له تنزيلاً، و الوکيل له البيع تنزيلاً و موجود له تحقيقاً.

وبهذا التقرير يكون الوکيل يـبعـ تنـزيـلاـ، و إن قلنا: إن المنصرف من البيع هو المالـک العـاـقـدـ، فالـ خـيـارـ الذـيـ يـثـبـتـ لـعـنـوانـ البيـعـ يـثـبـتـ لـهـمـاـ مـعـاـ، لاـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ خـيـارـ مـسـتـقـلـ، بلـ هوـ خـيـارـ وـاحـدـ ثـابـتـ لـمـوـضـوـعـ وـاحـدـ، وـ هوـ عـنـوانـ البيـعـ، وـ المـوـکـلـ وـ الوـکـیـلـ بـالـتـنـزـیـلـ صـارـاـ کـشـخـصـ وـاحـدـ قـامـ بـهـ الـبـیـعـ، فـلـیـسـ إـلـاـ بـیـعـ وـاحـدـ وـ لـیـسـ إـلـاـ خـيـارـ وـاحـدـ ثـبوـتـهـ لـلـوـکـیـلـ بـعـینـ ثـبوـتـهـ لـلـمـوـکـلـ.
وبهذا التقرير يـظـهـرـ أـنـ الـخـيـارـ كـمـاـ يـثـبـتـ لـلـوـکـیـلـ أـيـضاـ يـثـبـتـ لـلـمـوـکـلـ، بلـ ثـبوـتـهـ لـلـمـوـکـلـ أـولـیـ، لأنـهـ إـنـماـ يـثـبـتـ لـلـوـکـیـلـ لـتـنـزـیـلـهـ مـنـزـلـةـ

الموكل، فيكون في طوله لا في عرضه، ولهذا تكون حكومة أدلة الوكالة على سائر الأدلة من باب التوسع
حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٧

في النسبة لا الموضوع، فتكون نسبة حقيقة، ونسبة أخرى مجازية، بمقتضى الحكومة، فيكون هذا الخيار في هذا المقام له نسبة حقيقة إلى ما هو يبع حقيقة بغير تنزيل، ونسبة مجازية إلى ما هو يبع تنزيلا.
و على هذا الأساس تتفرع الفروع الآتية في الكتاب كما سيأتي.

نعم قد يشكل الحال في الموكلين لو كانا متفرقين ليس لهما الاجتماع البيني، فهل يثبت الخيار للوكيلين دون الموكلين، كما في التذكرة و ظاهر الكتاب؟ أو لا يثبت للجميع؟ أو يثبت للجميع؟ وجوه:
من أن الموكلين لم يتحقق فيما موضوع الخيار، فلا يثبت لهما دون الوكيلين.

و من أن ثبوت الخيار للوكيل، لأنه نائب الموكل و في طوله، فإذا لم يثبت للموكل كيف يثبت للوكيل، و ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات.

و من أن الوكيل لما نزل منزلة الموكل، بحيث كان الوكيل كصورة أخرى وجود آخر للموكل، فكما أن عقد الوكيل عقد الموكل تنزيلا، كذلك حضوره حضور الموكل تنزيلا، فالموكل عاقد و حاضر للعقد تنزيلا، فله الاجتماع التنزيلي كالعقد التنزيلي، لأن نسبة العقد من الوكيل الحاضر إليه تستدعي نسبة الحضور إليه، بل حتى في صورة حضور الموكلين للعقد، فإن الخيار إنما يثبت لهم لكون حضور الوكيلين حضور لهما تنزيلا، لأن اجتماعهما حال البيع ليس اجتماعاً بيينا، فتأمل.

و هذا الأخير أقوى الوجه، و عليه فلو تفرق الوكيلان، فهل يبقى الخيار للموكلين، لأنهما لم يتفرقا - بل لا يعقل أن يتفرقا إذ ليس لهما اجتماع حتى يتفرقا - أو أنه يزول بمجرد افتراق الوكيلين؟ الظاهر هو الثاني إن لم يكن هو المتعين، لأنه إنما ثبت لهم الخيار لنسبة الاجتماع إليهما تنزيلا، فإذا تفرق الوكيلان كان لهما

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٨

التفرق التنزيلي أيضاً، فلا وجه لبقاء الخيار لهما حينئذ.

و على هذا أنه لو كانا مجتمعين في مكان آخر غير مكان البيع، كان تفرق الوكيلين عن مجلس العقد موجباً لسقوط خيارهما و إن بقيا مجتمعين، كما أنه لو تفرقوا عن مجلسهما الذي ليس هو مجلس العقد لا يسقط خيارهما مع بقاء الوكيلين على اجتماعهما.
والحاصل أن المدار على اجتماع الوكيلين و افترادهما.

قوله قدس سره: وقد تقدم عدم حث الحالف على ترك البيع. إلى آخره.

لا - مساس لعدم حث الحالف على ترك البيع بيع وكيله في المقام، لأن الحالف إنما يحلف على ترك ما هو فعله و عمل نفسه
حقيقة، و بيع الوكيل هو فعل الوكيل حقيقة و إنما كان فعل الموكل تنزيلا.

نعم البيع بالمعنى الاسم المصدرى يكون طرفه الموكل، فهو يبع بهذا المعنى، إلّا أنّ هذا لا يجعله فاعلاً للبيع تحقيقاً حتى يحصل الحث ولا - شبهة أن الحث إنما يحصل بفعل ما حلف على تركه، و لا يعقل أن يحصل بفعل الغير عن الحالف و إن كان ينسب إليه الفعل مجازاً، لأنه إنما فعله عنه، و هذا بخلاف الوكيل على مجرد العقد، فإن الموكل هو البائع حقيقة و البيع فعله، و إن كان مجرد العقد ليس بفعله، فإذا كان حالفاً على ترك البيع و باع و وكل الغير على إجراء الصيغة لا بد من حصول الحث، لأنه فعل ما حلف على تركه.

نعم لو كان حالفاً على ترك العقد، و وكل في إجراء العقد يمكن القول بعدم حصول الحث.

والحاصل أن المقصود في المقام أن الموكل يصدق عليه عنوان البيع و لو باعتبار أنّ فعل الوكيل فعله تنزيلا، فلا ينافيه القول بعدم حصول الحث لو حلف على ترك البيع و قد باع وكيله عنه، لأنّ هذا لا يكشف إلا عن عدم كون البيع فعلاً

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٨٩

له حقيقة، لا أنه يكشف عن عدم اتصافه بعنوان البيع، خصوصاً وأن صيغة البيع من الصيغ المشبهة باسم الفاعل، فيكتفى قيام المبدأ بالمعنى الاسم المصدرى بالمالك فى صدق عنوان البيع حقيقة على المالك، وإن كان بسبب الوكيل الذى أوجد البيع، فيكون الوكيل هو الذى أوجد البيع حقيقة، و البيع متسبب إلى المالك حقيقة وإن كان انتسابه إلى الوكيل تزيلاً باعتبار كونه صورة للمالك كما تقدم، فالبيع، قائم بالمالك وإن لم يكن بفعله و إيجاده.

فتتحقق أن الحق ثبوت الخيار للموكل، لصدق عنوان البيع، بل هو أولى من الوكيل لصدق عنوان البيع على الموكل حقيقة و على الوكيل تزيلاً و مجازاً على ما تقدم، و توهم مدخلية المباشرة فى صدق عنوان البيع لا وجه له أصلاً.
قوله قدس سره: فكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله. إلى آخره.

لما عرفت أنه ليس هناك إلا خيار واحد لبيع واحد، غاية الأمر أن وجود البيع الواحد يناسب إلى الموكل حقيقة وأولاً وبالذات، وإلى الوكيل مجازاً وثانياً وبالعرض لمكان التزيل، ولذا يكون الوكيل كصورة للموكل و وجود ظلى له، ولذا أيضاً لا يكون صدق قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» على الوكيلين و الموكلين معاً من باب العموم الاستغرaci و لا المجموعى، بل ليس من باب العموم أصلًا، ففي الحقيقة لا يكون في هذه المعاملة الخاصة إلا بيغان لبيع واحد لا بيغان و بيغان لبيع واحد، فإذا سبق واحد من أهل الطرف الواحد، فأعمل الخيار لا بد من نفوذه فسخاً كان أو إمساء، و سقوط خيار الآخرين، إذ الخيار الواحد لا يبقى بعد إعماله و إعدامه، و من هنا تعرف أنه ليس من باب تقديم الفاسخ على المميز، بل من باب إعدام الخيار الشخصى، فلو كان السابق مميزاً و اللاحق فاسحاً قدم السابق.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٠

قوله قدس سره: ثم على المختار من ثبوته للموكلين، فهل العبرة. إلى آخره.

لا يخفى أنه تارة يتكلم أنه يتطلب حضور الموكلين و عدمه في ثبوت الخيار لهم، وقد تقدم أن المختار هو ثبوته لهم مطلقاً، وإن لم يكونوا حاضرين.

و أخرى يتكلم فيما إذا لم يكن الموكلين حاضر مجلس العقد- و قلنا بثبوت الخيار لهم في هذه الصورة- أن اجتماعهما في غير مجلس العقد، هل يعد اجتماعاً، فيكون تفرقهما عن هذا الاجتماع الخارج عن مجلس العقد مسقطاً للخيار، وأن تفرق الوكيلين موجب لسقوط خيار الوكيلين، سواء كانوا مجتمعين خارج العقد أو لا؟ (١)، وقد تقدم أن العبرة في هذا المقام هو تفرق الوكيلين و بقاوهما مجتمعين، و يدور خيار الموكلين مدار ذلك سقوطاً و بقاء.

و ثالثة يتكلم بعد فرض حضور الموكلين- و القول بثبوت الخيار حينئذ لهم- أن المدار في سقوط الخيار على تفرق الوكيلين فقط حتى لو بقى الموكلان مجتمعين أو على تفرق الموكلين فقط، فيسقط الخيار حتى لو بقى الوكيلان مجتمعين،عكس الاحتمال الأول، أو على تفرق الجميع، الوكيلين و الموكلين، ولو بقى الوكيلان أو الموكلان، أو وكيل من طرف، و موكل من طرف آخر مجتمعين لا يسقط الخيار، ولا يضر تفرق الآخرين، وإنما يكون التفرق مسقطاً لخيار نفس المتفرق خاصة دون من كان باقياً في مجلس العقد، وهذا الوجه الأخير أقوى الوجوه كما في الكتاب.

أما بناء على ما سلكه المصنف قدس سره و غيره من ثبوت الخيار للوكيل في عرض ثبوته للموكل لمكان عموم النص لكل منهما عموماً استغرaci لصدق البيع على كل منهما فواضح، لأنه قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ينحل

(١)- في الأصل: أولى.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩١

كسائر العمومات على قدر تعدد الموضوع، فلكل متباعين خيار مستقل، سواء كانا وكيلين أو أصيلين «١»، كما أن لكل متباعين تفرق مستقل يوجب سقوط خيار نفسيهما، فلا ربط حينئذ ل الخيار الوكيل بالأصيل ولا لتفرقه كما لو تعدد البيع ولكل بيع بيعان، ولكن هذا المبني لا يمكننا المساعدة عليه كما تقدمت الإشارة إليه غير مرة ضرورة أنه ليس هناك بحسب الفرض إلا بيع واحد، فلا بد أن لا يكون إلا بيعان، بائع ومشترى، لا بائعان ومشريان أحدهما في عرض الآخر لبيع واحد، فلا بد أن لا يكون إلا خيار واحد وتفرق واحد.

وأما بناء على ما سلكته من أن ثبوت الخيار للوكيل في طول ثبوته للموكيل باعتبار أن الوكيل وجود آخر تنزيل للموكيل، كما أوضحتناه، فقد يشكل الحال في المقام للزور التناقض في الغاية- وهو قوله «ما لم يتفرق»- لو تفرق الوكيلان أو الأصيلان، أو وكيل وأصيل من الطرفين، وذلك لأنه على هذا الفرض ليس إلا خيار واحد، ولا بد أن تكون غاية واحدة، كما أن المفروض صدق النص على الوكيلين بعين صدقه على الأصيلين، فإذا تفرق الوكيلان فقط مثلاً صدق تفرق البينين الذي هو غاية لثبت الخيار، فلا بد أن يسقط، وصدق أيضاً عدم تفرقهما لبقاء الموكلين، فلا بد أن يكون باقياً، وهذا ما نريده من التناقض ويرتفع هذا التناقض بتخصيص سقوط الخيار بتفرق الوكيل و «٢» الموكيل أو أحدهما.

والوجه في الأول أن ثبوت الخيار للموكلين بناء على عدم اعتبار حضورهما في مجلس العقد في ثبوته لهما، لا لمكان كون لهما الحضور البيعي، فإنه لا حضور بيعي لهما، بعد أن كان الوكيلان مفوضين، وإنما لهما الحضور حال البيع على

(١)-في الأصل: أصيلين.

(٢)-في الأصل: أو.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٢

نحو الاتفاق، بل إنما ثبت الخيار لهما لمكان أن حضور الوكيلين حضورهما تنزيلاً، لأن وجود الوكيل وجود الموكيل تنزيلاً، وحيث كان كذلك فالمدار في سقوط الخيار على تفرق الوكيلين، كما كان مدار ثبوته للموكلين على حضور الوكيلين، فلا اعتبار بحضور الوكيلين ولا يتفرقهما، فيثبت الخيار للموكلين مع حضور الوكيلين وإن تفرقها، ويسقط خيارهما مع تفرق الوكيلين وإن باقيا مجتمعين.

ولكن هذا الوجه مخدوش، لأن استفاده اعتبار الحضور البيعي على نحو التوصيف أو الغاية من دليل هذا الخيار لا شاهد لها، وغاية ما يستفاد اعتبار الحضور حال البيع وعدم التفرق، فلا حاجة إلى تنزيل حضور الوكيلين متزلاً حضور الموكلين في ثبوت الخيار للموكلين، بل بما بأنفسهما حاضرين، بلا حاجة إلى هذا التنزيل.

نعم فيما إذا لم يكونا حاضرين لا بد من هذا التنزيل في ثبوت الخيار لهما، وإنما ثبت الخيار لهما.

والوجه في الثاني- وهو تخصص سقوط الخيار بتفرق الموكلين دون الوكيلين- أن الخيار إنما يثبت للوكيلين ثانياً وبالعرض ومجازاً بعد فرض ثبوته للموكلين حقيقة وبالذات، ثبوت الخيار للوكيلين تابع لثبوته للموكلين، ومقتضاه أن المدار على تفرق الموكلين، لأنهما هما اللذان ثبت لهما الخيار أصلاؤه وحقيقة فهمَا كانوا مدلول الدليل، فالضمير الذي في قوله عليه السلام: «ما لم يفترقا» (١) إنما يعود عليهما خاصة.

وهذا الوجه أيضاً مخدوش كسابقه، لأنه وإن كان ثبوت الخيار للوكيلين يتبع ثبوته للموكلين، والضمير بحسب الحقيقة إنما يعود إلى المالكين، ولكن على مقتضى طريقة الحكومة وقضية ثبوت الخيار الطولي للوكيلين لا بد أن يكون

(١)-في الأصل: يتفرقوا.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٣

لتفرقهما دخل في سقوط خيارهما، لأنّه معنى الحكومة المفروضه أن الوكيلين داخلان في موضوع الدليل توسيعاً في النسبة، فالحكم ثابت لهما بهذه الحكومة كثبوته للموكلين، بل بعین ثبوته لا بثبوت آخر كما تقدم توضيحة، فكما أن الخيار يثبت لهما لصدق البیعن عليهم صدقاً طولياً، فكذلك لا بد أن يسقط عنهم بتفرقهما، كما يسقط بتفرق الأصلين، والوكيلان بحسب الفرض صورة الموكلين وجود آخر لهما، فتفرقهما بمنزلة تفرق الموكلين.

فالتحقيق والأقوى ما قوأه المصنف قدس سره، من أن المدار على تفرق كل من الوكيلين والموكلين، بمعنى كفايةبقاء أصيل من طرف ووكيل من طرف آخر في مجلس العقد في بقاء الخيار لخصوص الباقي، لأن وحدة الخيار، وكون الوكيلين وجود تزيلي وصورة لوجود الموكلين تقتضي ذلك، ولا يلزم التناقض في الغاية، فإن الدليل على هذا بعین صدقه على الموكلين يصدق على الوكيلين بصدق واحد، فإذا تفرق الوكيلان مع بقاء الموكلين لم يصدق التفرق للبيعن، لأن الموكلين بيغان حقيقة، فالبيغان بما هو بيغان بأحد الوجودين - وهو الوجود الحقيقي لهما - باقيان لم يتفرقا - كما أنه إذا تفرق الموكيلان مع بقاء الوكيلين لم يصدق التفرق للبيعن أيضاً، لأن الوكيلين أحد وجودى البيعن التزيلي، فالبيغان بأحد وجوديهما باقيان لم يتفرقا.

والحاصل أن الموضوع هو البيغان بما هو بيغان بهذه الصفة لم تلاحظ فيه خصوصية الأشخاص، كما أن الضمير في قوله «لم يتفرق» عائد للبيعن بما هما كذلك، وليس لهما إلا وجود واحد يناسب إلى الأصلين حقيقة وإلى الوكيلين مجازاً، فإذا بقى الوكيلان والأصلان في مجلس العقد، فالبيغان لم يتفرقا وإذا بقى الوكيلان أو الأصلان، فالبيغان لم يتفرقا أيضاً، ولا يضر تفرق الوكيلين أو الأصلين، لأنه لا يوجب صدق تفرق البيعن مع بقائهما بوجود آخر حقيقة أو

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٤

تزيلي، ولا يصدق تفرق البيعن إلا مع تفرق الجميع حيث لا يبقى وجود لهما باق في مجلس العقد أصلاً.

ومن هذا التقرير يتضح ما في بعض حواشى الكتاب من أن: الأقوى أنه يكفي في سقوط الخيار تفرق أحد الشخصين الوكيل أو الموكيل، وذلك لأن الظاهر أن الحكم معلق على صدق التفرق لا على صدق عدم التفرق، والمفروض صدقه وإن كان يصدق عدم التفرق أيضاً مع بقاء أصيل أو وكيل «١». انتهى.

وجه الاتضاح أنه - بناءً على ما ذكرناه - بمجرد تفرق الأصيل أو الوكيل لا يصدق تفرق البيعن مع بقائهما بوجودهما الآخر، فعدم سقوط الخيار بتفرق أحد الشخصين الوكيل أو الموكيل لا لصدق عدم التفرق فقط، بل لعدم صدق التفرق للبيعن.

والحاصل أن المدار على صدق تفرق البيعن بما هو بيغان، لا على صدق تفرق الوكيلين أو الموكلين بشخصهما بما هما وكيلان أو موكيلان، والتفرق الصادق هنا هو تفرق الوكيلين أو الموكلين بما هما كذلك، وإلا لا يعقل صدق تفرق البيعن بما هو كذلك مع بقائهما بوجود آخر، فتدبر ولاحظ، فإنه دقيق في الجملة.

قوله قدس سره: وإن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكيل. إلى آخره.

الأقوى هو ما أفاده المصنف قدس سره من عدم ثبوت الخيار لهكذا وكيل لم تستدم وكانته إلى ما بعد العقد، وإن كان وكيلاً مفوضاً بالنسبة إلى إيجاد المعاملة لا وكيلاً على مجرد إجراء الصيغة، وذلك بناءً على ما سلكته من الحكومة واضح، لأن المرجع هنا هو مقدار الوكالة سعةً وضيقاً، فلا بد أن يكون تزيل الوكيل منزلة الموكيل على مقدارها، فيما إذا كان وكيلاً على مجرد إجراء الصيغة كان بمنزلته بهذا

(١) - حاشية السيد اليزدي ٢: ٦.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٥

المقدار، فلم يثبت له الخيار، لعدم صدق البيع تنتزلاً عليه، وفيما إذا كان وكيلًا مفوضاً إلى الآخر فهو بمترلة المالك من جميع الجهات فثبت له أحکام المالك من حيث كونه بيعاً.

وأمّا في المقام، فإنه وإن كان يصدق على الوكيل عنوان البيع تنتزلاً و يكون وجود آخر للبيع المالك حال البيع، إلّا أنه لمّا كانت وكالته محدودة لم تتجاوز ما بعد العقد، فلا يكون وجود آخر للبيع فيما بعد العقد الذي هو محل ثبوت الخيار، فلا محالة لا تقتضي الحكومة ثبوت الخيار لهذا الوكيل إلى ما بعد العقد.

وهذا نظير ما لو كان وكيلًا مفوضاً مطلقاً ثم زالت وكالته بعد العقد، فإنه لا يبقى له هذا الوجود التنزيلي حتى يثبت له الخيار. نعم الحكم الذي يثبت للأصل حال العقد لا بد أن يثبت لهذا الوكيل حال العقد أيضاً، فتدبر قوله قدس سره: لأن المتيقن من الدليل. إلى آخره.

لأن عنوان البيع قد أخذ في موضوع الخيار فلا بد أن يصدق هذا العنوان لمن يثبت له هذا الخيار، فلا يقبل النقل لشخص لم يثبت له هذا العنوان، و مجرد التوكيل على الخيار لا يقتضي صدق عنوان البيع على الوكيل. والحاصل أن هذا الخيار يدور مدار صدق عنوان البيع، لأنّه هو المتيقن من الدليل، فلا يقبل النقل والانتقال، ولا التوكيل فيه.

ثبوت الخيار للفضولي والمحيز

قوله قدس سره: لا لعدم صدق المتباعين. إلى آخره.

إذا كان الفضولي قد باع عن المالك، فهو أسوء حالاً من الوكيل على مجرد حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٦

اجراء العقد، لعدم صدق البيع عليه حتى عند العرف، لأن البيع من قام به البيع، والمفروض عدمه، وليس هناك ما يجعله متّلاً مترلة المالك ولو في مجرد إجراء العقد حتى يجعله بيعاً تنتزلاً، فليس يصدق عليه البيع لا حقيقة ولا تنتزلاً، لا عرفاً ولا شرعاً. وأما إذا كان الفضولي قد باع لنفسه فإنه وإن كان بيعاً عرفاً كما أفاده المصنف قدس سره، ولكن لا يكون داخلاً تحت عموم قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقاً» لخروجه تخصصاً، وإن كان البيع هو النقل العرفي.

بيان ذلك أن جعل الخيار من الشارع إرفاقاً على المتباعين لا بد أن يكون بعد فرض صحة البيع عنده، وإلّا لما كان مورداً للإرافق ولا للخيار، بل لا معنى للخيار شرعاً في مورد فساد البيع، فلا بد - أخذنا من مناسبة الحكم والموضوع - أن يكون المراد من البيع شرعاً، بأن يكون بيعاً بالبيع الصحيح شرعاً، والفضولي^(١) ليس بيع شرعاً، وإن كان بيعاً عرفاً، فيكون هذا الفضولي خارجاً عن موضوع هذا الخيار تخصصاً، كالفضولي البائع عن المالك، وليس الإشكال فيه هو عدم حصول النقل الفعلى شرعاً حتى يقال - كما في المتن - إن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض، بل الإشكال ما عرفت من عدم صدق البيع عليه شرعاً، والبائع في الصرف والسلم قبل القبض بيع شرعاً وإن لم يحصل النقل فعلاً كما هو واضح.

وعلى تقدير فرض عدم صدق البيع عليه شرعاً، فلا مضايقه من القول بعدم الخيار في الصرف والسلم، بل لا بد من الالتزام به، وليس ذلك في نفسه لازماً باطلاً.

قوله قدس سره: فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين. إلى آخره.
لم نفهم معنى هذه الفحوى

(١) - في الأصل يوجد: «البائع لنفسه».

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٧

بعد أن كان المستند عند المصنف لعدم ثبوت الخيار للموكلين الغير المستقلين هو عدم نهوض أخبار الباب لإثبات التمكّن من رد ما انتقل إليه المأخذ في موضوع هذه الأدلة باعتبار إطلاقها المسوق لذلك بعد فرض الشك في هذا التمكّن، و ذلك لأن عدم نهوض الأخبار لا يكون له فحوى.

قوله قدس سره: نعم في ثبوته للمالكين بعد الإجازة مع حضورهما. إلى آخره.
لصدق البيع على المجيز الحاضر مجلس العقد، وليس شأنه إلا كشأن المالك الحضار الذي باع عنه وكيله، ولا يفرق في ذلك بين النقل والكشف.

نعم لو قلنا باعتبار الحضور البيعى توصيفاً أو غايّة ربما نقول بعد ثبوت الخيار حينئذ للمالكين، لأن حضورهما ليس حضوراً بيعياً والإجازة بحسب الفرض ليست بيعاً، لكن الشأن في اعتبار هذا المعنى من الحضور، بل القدر المتيقن من الحضور المعتبر هو الحضور المقارن للبيع، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله قدس سره: واعتبار مجلس الإجازة على القول. إلى آخره.
أما على القول بالكشف فواضح عدم ثبوت الخيار للمجيز اعتباراً بمجلس الإجازة، لأن البيع يتسبّب له واقعاً من أول الأمر، فهو بيع واقعاً من حين العقد، لا من حين الإجازة، والمفروض عدم حضوره مجلس العقد، بخلافه على القول بالنقل، فإنما يصدق عليه البيع من حين الإجازة، فيصدق عليه البيع وهو مجتمع مع الطرف الآخر، فيشمله عموم قوله عليه السلام: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا» (١).
لكن هذا بناء على أن الإجازة بيع واضح، وأما بناء على عدمه، فلا بد من بنائه على عدم اعتبار حضور مجلس العقد، بل يكفي الاجتماع للبيعين بصفة كونهما بيعين الذي يصدق بعده الافتراق لهما بما هو بيعان، بحيث يكون ابتداء الاجتماع للبيعين بصفة كونهما بيعين الذي يصدق بعده الافتراق لهما بما هو بيعان، بحيث يكون ابتداء

(١) الوسائل ٦:١٨ كتاب التجارة، باب ١ من الخيار، حديث ٣.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٨

صدق البيعين عليهم في حال الاجتماع، وكميّة هذا القدر من الاجتماع تحتاج إلى مؤنة زائدة لا يتحملها انصراف الأدلة وإطلاقها، و المسألة تحتاج إلى التأمل.

وبناء على الاكتفاء بهذا القدر لا بد من القول بثبوت الخيار للموكلين في صورة الوكالة، وإن كانوا مجتمعين خارج مجلس العقد بحيث يكون اجتماعهما خارج مجلس العقد هو المقتصى لثبوت الخيار لهما.

ال الخيار في بيع من ينعقد على المشترى

قوله قدس سره: و إلا فلا إشكال في ثبوت الخيار. إلى آخره.
لأن العقد إنما يحصل بعد الملك، والمفروض أنه لا يملك إلا بعد انقضاء زمن الخيار، فلا عتق قبل انقضائه حتى يكون مانعاً من الترداد، إذ «لا عتق إلا في ملك» (١). ولكن هذا مبني على أن العتق بعد فرض حصول الملك آنا ما.

وأما لو قلنا أن العقد يحصل بمجرد الشراء، فيكون البيع صورياً لا حقيقياً فلا يدخل تحت عموم «البيعان بال الخيار»، كما سيأتي.
وتفصيل المقام يقتضى بسطاً في البحث، فنقول: إن الأقوال في مسألتنا مبنية على أمور وقوع الخلاف فيها:
أولاً: المسألة التي أشار إليها المصنف هنا، وهي أن ملك المتباعين يحصل بعد انقضاء زمن الخيار أو بعده، والأول قول اختص به الشيخ قدس سره على ما نسب إليه، والنزاع إنما يجيء على الثاني دون الأول كما سبق، و الحق في المسألة هو الثاني، وعليه اتفقت الكلمة الآن.

ثانيها: إن الخيار حق يتعلق بنفس العين أو بالعقد، فإن كان الأول فلا

(١)- و هو مضمون وارد في بعض الروايات، راجع الوسائل ٢٣: ١٦ كتاب العتق، باب ٥.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ٩٩

إشكال بعدم ثبوت الخيار في مقامها، لعدمبقاء العين على ملك من انتقلت إليه بالعقد، فخرجت عن المائية، و عندئذ لا معنى للرجوع إلى بدلها بعد تعذرها و خروجها عن المائية، أو لأنه إذا تعلق الخيار بالعين تعارض أدلة هذا الخيار مع أدلة عدم عود الحر إلى الرقيقة، و أدلة انتقام أحد العمودين على ولد بمجرد الملك، والأدلة الأخيرة مقدمة، إما لكونها لا تقبل التخصيص أو لغير ذلك، فلا يكون المورد من باب تراحم الحقوق، كما يكون على الوجه الثاني و هو تعلق الخيار بالعقد لا بالعين، فالخلاف في المقام إنما يجيء على هذا القول دون الأول، و القول الثاني هو الأصح.

ثالثها: إن الفسخ حل العقد من حين العقد أو من حين الفسخ، فإن كان الأول فلا إشكال بثبوت الخيار في المقام، لأن الفسخ يكون بإبطال ملكية المشتري الحاصلة بالعقد التي ترتب عليها الانتقام، فيكشف عن عدم تملك المشتري لأبيه - مثلاً - من أول الأمر و عدم انتقامه عليه، بخلافه على القول الثاني و هو الأصح أيضاً.

رابعها: إن شراء من ينعتق عليه شراء صوري، من قبيل استنقاذ المسلم من يد الكافر بالشراء منه، أو شراء حقيقي، فإن كان الأول فلا مجال للخيار، إذ لا يبع حتى يدخل تحت دليل «البيان بالختار»، بخلافه على الثاني، و هو الأصح أيضاً، لأنه مقتضى الجمع العرفى بين أدلة شراء من ينعتق عليه الدال بعضها على الانتقام بعد حصول الملك، و البعض الآخر على عدم ملك الشخص لعموديه و ما يلحق بهما، المحمول بمقتضى الجمع على عدم تملكه على نحو الاستمرار، لا آنا ما لحصول الانتقام.

خامسها: إن إقدام المشتري على شراء أبيه يعد إتلافاً له أم لا؟ فإن كان الأول فلا وجه لثبوت الخيار له بعد إقدامه على إتلافه، و هذا هو مبني التفصيل

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٠

بين البائع و المشتري، فيثبت للبائع دون المشتري، كما نقل في الكتاب احتماله عن الدروس، إذ ليس للبائع ذلك الإقدام. و قد يقال بعدم ثبوت الخيار له أيضاً، لأنه أيضاً له الإقدام على إتلافه و إخراجه عن المائية، كما سيذكره المصنف.

و قد فصل قدس سره بين ما إذا كان المشتري عالماً بالحكم، فيكون إتلافاً، و بين جهله به، فيكون تلفاً قهرياً، كما أشار إليه فيما سيأتي، و لكنه تأمل فيه، و سيأتي وجه التأمل.

سادسها: إن حقيقة الفسخ إرجاع المال عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، أو صرف إرجاع المال بإرجاع بدلته، ولو كان قد انتقل بعقد لازم إلى الثالث، فينتقل حينئذ إلى بدلته لا إلى عينه، فإن كان الأول لا مجال لثبوت الخيار، لأنه لم تلف المبيع من المشتري بالانتقام امتنع الفسخ إلا برجوع المبيع إلى ملك المشتري آنا ما حتى يكون الرجوع بما هو ملكه و يتلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه، ثم يرجع كذلك إلى ملك البائع حتى يرجع إلى من انتقل عنه.

ثم إنه حيث تلفت العين بالانتقام بإتلاف المشتري مضمونة عليه، فيرجع عليه البائع ببدلها، كما هو كذلك في كل إتلاف للمبيع في مورد الخيار، كما لو نقله بعقد لازم. ولكن هذا المعنى لا يعقل تتحقق في المقام، لعدم الدليل على رجوع العبد رقا إلى ولده بعد الانتقام و لا آنا ما، و إنما قام الدليل على ملكه ابتداء، ثم انتقام، كما تدل عليه أدلة^١ «صحة شرائه»، فلا يعقل تتحقق الفسخ بهذا المعنى، فكيف يثبت الخيار؟

و أما بناء على القول الثاني في حقيقة الفسخ، فيصبح التكلم في ثبوت الخيار و عدمه، و سيأتي.

(١)- في الأصل: أدل.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠١

إذا عرفت هذه الأمور الستة يتضح لك أن الكلام في ثبوت الخيار يتوقف على اختيار أمور:

- إن الملك للعوضين في البيع يحصل قبل انقضاء زمن الخيار.
- إن الخيار يتعلق بنفس العقد.
- إن الفسخ من حينه لا من حين العقد.
- إن شراء من ينعتق عليه شراء حقيقي لا صوري.

٥- إن الفسخ عبارة عن ترداد نفس العينين أينما كان، فإذا امتنع إرجاع العين ينتقل إلى بدلها المثل أو القيمة.

وحيثند نرجع إلى أدلة خيار المجلس وأدلة شراء من ينعتق عليه، فإنها بظاهرها متعارضة، إلا أنه لما كان الخيار يتعلق بالعقد فيكون المقام من باب تزاحم الحقوق، فإنه يتراحم حيثند حق المتباعين وحق العبد المنعтик، فإن أمكن الجمع بين الحقوق فذاك، وإن المقدم أقوى الحقين.

ولا- شبهة أن حق العبد أقوى من حق الخيار، إلا أنه يمكن الجمع بينهما بناء على تلك المبانى المتقدمة وطريق الجمع هو الانتقال إلى البدل، فيكون الرد لبدل العبد المنعтик، فإنه بعد البناء على أن الفسخ عبارة عن ترداد العينين أينما كانا لا حاجة في مقام الرد إلى رجوع العين إلى ملك المشتري آنا ما، حتى يقال: إنه لا دليل على جواز رجوع العبد إلى ملك من انعтик عليه ثانية، بعد أن قام الدليل على ملكه ابتداء له ثم انعтика، بل يكفى فيه أن يعود رقا إلى ملك البائع آنا ما، ثم ينعتق مضموننا على المشتري فيرجع إلى بدلها، ولا بأس بالالتزام به بعد أن كان ذلك مقتضى الجمع بين الحقوق المتراحم.

نعم لا مجال لهذا الجمع إذا قلنا: إن حقيقة الفسخ هو إرجاع المال عمن انتقل إليه إلى من انتقل عنه، لما تقدم من عدم الدليل على ملك الولد لأبيه، وغاية

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٢

ما دل على ملكه له ابتداء ولا- يقتضيه الجمع بين الحقوق، فتأمل، فإن عود الحرّ رقا آنا ما ولو إلى غير من انعтик عليه مشكل، لأنّه استحاله عود الحرّ رقا.

اللهم إلا أن يقال: لا حاجة على هذا القول إلى تقدير رجوع العين إلى ملك من انتقلت عنه في الفسخ، بل العين لما كانت مضمونة على المشتري فمقتضاه أنه مضمونة بعد الفسخ بقيمتها، كما في صورة تلف المبيع المستحيل عوده ملكا إلى البائع وإن صح فيه التقدير قبل التلف، ثم التلف مضموننا على المشتري، فليصبح هنا.

وأما مسألة الإتلاف، فظاهر بعض كلمات المصنف أن الإتلاف إنما يتحقق إذا كان العتق يتحقق بنفس العقد من دون حصول الملك فيما إذا كان البيع صوريًا.

وأما إذا كان البيع حقيقيا، و العتق إنما يحل بعد الملك، فلا يتحقق الإتلاف من الطرفين بالإقدام على البيع، لأنّه ليس الإقدام على البيع إقداما على الانعтика، ولكنك قد عرفت أن الإقدام على السبب إقدام على المسبب ولو بالواسطة، فيكون إقداما على الإتلاف. و التحقيق أنه وإن صدق الإتلاف بالإقدام على السبب إلا أنه لا يسقط به الخيار، أما إذا كان البيع صوريًا، فلا يدخل تحت عموم: «البیعان بالخیار» فلا خیار حتی یسقط بالإتلاف.

وأما إذا كان البيع حقيقيا- كما هو الصحيح- فالإتلاف إنما يكون مسقطا للخيار إذا كان كاشفا عن الرضا باللزوم كما يستفاد من التعليل في الرواية في خيار الحيوان، فذلك رضا منه.

وليس المراد منه صرف الرضا بمضمون العقد و حصول الانتقال، فإن ذلك حاصل في كل بيع، ضرورة أن هذا من قوام البيع المتضمن للنقل و الانتقال، بل المراد منه ما يكون محققا لإسقاط الخيار و حق الفسخ، و ذلك إنما يتصور بعد

١٠٣ ص: ٢ ج، المكاسب على المظفر حاشية

فرض ثبوت الخيار و إثبات عدم ثبوته لا- معنى للإسقاط و لا يثبت الخيار إلا بمرتبة متأخرة عن البيع و الشراء، فلا يكون الإتلاف بنفس البيع داخلا- في الإتلاف المسقط للخيار المدلول عليه بالدليل، لعدم كشفه عن الرضا بالزور العقد بهذا المعنى من الرضا المتوقف على حصول البيع و ثبوت الخيار، فلا وجه لما أفاده المصنف أخيرا من أن الدفع أولى من الرفع لمنع الأولوية، لأنه في صورة الرفع إنما دليل الدليل على سقوط الخيار بالإتلاف لكشفه عن الرضا بالزور، فيكون إسقاطا فعليا بالقصد إليه، و مفهوم الأولوية إنما يثبت فيما إذا كانت علة الحكم موجودة في الفرع بنحو أقوى، و هذه العلة- و هي الرضا على ما سمعت معناه- غير موجودة في الفرع و هو صورة الدفع، فضلا عن أن تكون بنحو أقوى.

و على كل حال فالحق في المسألة عدم ثبوت الخيار، لأن الحق أن الفسخ عبارة عن إرجاع المال عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، ضرورة أن الترداد هو عكس المبادلة، و الحق في المبادلة، كما هو مختار المصنف، و جملة من المحققين التابعين له، خلافاً لبعض المحشّين قدس سرّه- أنها عبارة عن تبديل طرف الإضافة، و نقل كل من البدل و المبدل إلى ملك من خرج الآخر عن ملكه، لا مطلق التبديل بين العينين، مع قطع النظر عن إضافتهما إلى ملك مالكهما، وقد تقدم الكلام فيه في محله.

و التردد لـما كان بديلاً للمبادلة و عكستها، و إرجاع المالين إلى حالهما السابق، فلا بد أن يكون عبارة عن إرجاع كل من البدل و المبدل عن ملك من انتقل إليه بالمبادلة إلى ملك من انتقل عنه، وقد تقدم أنه بناء على هذا المبنى في حقيقة الفسخ لا مجال لشوت الخارج.

قوله قدس سرہ: و الحاصل أنا إذا قلنا: إن الملك فيمن ينعتق عليه تقدیری لا تحقيقي. إلى آخره.

كما إذا كان البيع

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٤

صوريا استنقذا للعبد، وإنما كان الملك تقديريا على هذا القول، لأنه «لا عتق إلا في ملك»، فلا بد أن يقدر الملك آنا ما قبل الانعتاق.

قوله قدس سرّه: لكنه حسن مع علمهما، فتأمل.

لعله قدّس سرّه أشار بالتأمل إلى أن المفروض أنه أقدم على الشراء في صورة الجهل، وإنما كان جهله بترتّب التلف عليه، وذلك لا يخرجه عن كونه إتلافاً، لأنّه يكتفى في الإتلاف بالإقدام على السبب، وإن جهل بترتّب المسبب عليه، ولعله أشار إلى ما هو التحقيق من أن البيع ليس صوريّاً، بل هو حقيقي، والإتلاف إنما يكون على الأول دون الثاني، كما أفاده قدّس سرّه.

قوله قدس سرّه: وقد يقال: إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني: إلى آخره.

السائل هو صاحب المقاييس قدس سرّه.

وبيان ما أفاده أن الخيار و الانتقام إما أن يكونا معلولى علة واحدة، و هى نفس العقد أو الملك آنا ما بعد العقد، و إما أن يكون الخيار معلولا- للعقد، و الانتقام معلولا للملك، و إما يكون العكس، الخيار معلولا للملك، و العتق معلولا للعقد، فإن كان الأول بأن كان معلولى علة واحدة هى العقد أو الملك كان فى رتبة واحدة، فيقع التزاحم بينهما للتنافى بين حق الخيار و حق الانتقام، فإما نرجع إلى الترجيح بالأدلة حيث يكون ذلك من باب التعارض، كما رجح قدس سره أخبار الانتقام بالأنصيئ، و إما نرجع إلى أقوى الحففين حيث يكون المقام من باب التزاحم، و حيث إن حق الحرية أقوى، فهو المقدم لغبطة جانب الحرية، كما هو المشهور.

و على كل حال فالأقوى عدم ثبوت الخيار و إن كان قدس سره احتما الشوت جمعا بين الحقين.

حاشة المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥

و ان كان الثاني ، و هو الثالث في كلامه، لأنه حما الأول قسمن، فلكون الخمار في رتبة سابقة على الانعتاق، لأنه في رتبة علة الانعتاق

و هي الملك، فالأقوى ثبوت الخيار لسبق تعلق حقه، فلا مجال لثبوت حق الانتقام بعده.
و إن كان الثالث و هو الأخير في كلامه، كان حق الانتقام ثابتًا بربطة سابقة عكس السابق، فلا مجال لثبوت حق الخيار، فيقوى عدم ثبوت الخيار كما في الأول.

و التحقيق أنه لا يمكن القول بكون الانتقام متركتبا على العقد، لما عرفت من أن البيع حقيقي فيترب عليه الملك، ثم الانتقام.
و أما الخيار فهو من أحكام نفس العقد لا الملك، فالصورة الثانية من الصور الأربع هي الصحيحة.
ولكن لا يخفى أن ما ذكره - من أن حصول الخيار في رتبة سابقة على العتق، فلا يزاحمه العتق - محل نظر، لأنه ليس ترتيب الخيار على العقد ولا ترتيب الملك على العقد من باب ترتيب المعلوم على علته حتى يكون حصول الملك الذي هو علة للعتق في رتبة حصول الخيار، بل ترتيب الخيار من باب ترتيب الحكم على موضوعه، و ترتيب الملك من بباب ترتيب المنشأ على الإنشاء، و من الضروري أن وجود المنشأ بعين وجود الإنشاء، فإذا ترتيب الخيار على العقد، فقد ترتيب على الإنشاء الموجود بوجوده المنشأ و هو الملك، فيكون الخيار أيضا في مرتبة متأخرة عن الملك، أو نقول: إنه إذا قلنا: إن العقد موضوع للخيار ليس المقصود صرف الإنشاء اللفظي، بل الإنشاء بما له من المنشأ، ضرورة أن العقد من دون أن يكون منشأ به موضوعه حقيقة لا يكون موضوعا للخيار، فالخيار يتوقف على فرض المنشأ، و هو الملكية و حصوله، فكيف يكون في رتبة حصول الملكية؟
قوله قدس سره: لأنصيَّة. إلى آخره.

حيث إن عموم

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٦
أخبار الانتقام يأتى عن التخصيص، بخلاف أخبار خيار المجلس و إن كان بينهما عموم من وجهه، فإن المستفاد منها عدم قابلية ملك القريب لقريبه، فبمجرد ملكه ينعد، و في بعض النسخ بدل قوله: «لأنصيَّة» «لأنصيَّة»، و لعله بالنظر إلى أخبار شراء من ينعد على المشتري، ف تكون أخص من أخبار الخيار.

قوله قدس سره: و بالإجماع على عدم إمكان. إلى آخره.

هذا تتميم للجمع بين الحقين، و العمل بالنصين بالرجوع إلى قيمة المبيع بمقتضى هذا الإجماع، إذ مقتضى ثبوت الخيار مع عدم انقلاب الحر عبدا أنه إذا فسخ البائع لا يبقى في يده الثمن و لا المثل، فلا بد من الرجوع إلى البدل - القيمة أو المثل - بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين.

قوله قدس سره: و تنزيلا للفسخ منزلة الأرش. إلى آخره.

لأنه إذا فسخ البائع يرجع على المشتري في الحقيقة بالتفاوت بين المسمى و قيمة المبيع متى ما كان المسمى أنقص من القيمة، و إذا فسخ المشتري يرجع على البائع بالتفاوت أيضا متى ما كانت القيمة أنقص من المسمى.

قوله قدس سره: أو تعيب بما يوجب ذلك. إلى آخره.
أى ما يوجب العتق كالعمى والإعداد.

قوله قدس سره: لما مر، و لسبق. إلى آخره.

أى لما مر من الجمع بين الحقين، و حينئذ فلا مورد للتعليل الثاني، لأنه إنما يثبت الخيار لسبقه، حيث يكون منافيا لحق الانتقام، و المتنافيان إذا وجد أحدهما برتبة سابقة لا مجال لوجود الثاني، و مع فرض إمكان الجمع بين الحقين لا يكون أحدهما منافيا للآخر، فوجوده في رتبة سابقة لا يمنع من وجود الآخر، فالتعليل الثاني إنما يتم في فرض عدم إمكان الجمع، فكان المناسب عطفه بـ «أو»

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٧

لا بـ «الواو».

قوله قدس سرّه: و لو تقدیرا. إلى آخره.

بيان يقدر (كما فى صورة نقل أحد العوضين فى زمان الخيار بعقد لازم) دخول التالف بالعقد اللازم أو غيره فى ملك من انتقل إليه أو لا- أنا ما، ثم خروجه عن ملكه إلى ملك من انتقل عنه، ثم تلفه بالعقد اللازم أو غيره مضمونا على من انتقل إليه أولا، الذى قد تلف بيده المال بالنقل أو بغيره.

قوله قدس سرّه: كما لو فرض بيع المشترى. إلى آخره.

التلف يقدر الملك أنا ما قبل التلف حتى يكون تلفه مضموناً عليه، فكيف ما هو بمترنته؟

و الحاصل أنه بعد قيام الدليل على أنه يعتبر في الفسخ خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، وقيامه على عدم سقوط الخيار مع التلف، وبما هو بمنزلته لا محيسن من تقدير العود إلى ملك من انتقل عنه قبل التلف آنا ما، ثم تلفه من ملكه مضمونا على من انتقل إليه.

قوله قدس سرہ: كما يشهد به الحكم. إلى آخره.

ولكن لو قلنا بالمقالة الأولى في حقيقة الفسخ على ما هو الأصح، فلا بد من الالتزام بعدم جواز الفسخ، فيسقط الخيار.

قوله قدس سرّه: كان الأوفق بالعمومات. إلى آخره.

جواب لقوله: و إن قلنا: إن الفسخ. إلى آخره.

قوله قدس سرّه: فدفع الخيار أولى: إلى آخره.

لعله قدس سرّه ۵

١٠٨ حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص:

أشار بالأمل إلى ما ذكرناه سابقًا من عدم الأولوية.

الخيار في اتساع العيد المسلم من الكافر

قوله قدس سرّه: و منها العيد المسلم المشتري. إلى آخره.

اعلم أن الأقوال في شراء العيد المسلم من الكافر ثلاثة:

١- أنه صورة بيع و شراء و حققته صرف استنقاذ، بلا [أن] يكون للكافر فيه قيل السع ملك ولا حقّ.

٢- إنه شراء من جانب المشترى المسلم واستيفاء من جانب الكافر من غير أن يكون منه بيع، وإنما له الحق في استيفاء ثمنه منه. وهذا ما أشار المصنف إلى رده بأنه إن وجدت شرائط البيع فهو بيع من الطرفين، وإلا فلا بيع.

٣- إنه بيع من الطرفين حقيقة بناء على أن الكافر يملك المسلم بقاء، لا حدوثاً، لكنه يقهر على سلب سلطنته بشرائه منه قهراً، لنفي السيل.

الظاهر من قوله: «التعان بالخمار» اختصاص الخمار بصورة تتحقق السع من الطرفين.

و حينئذ- بناء على القول الثالث- أ يدخل هذا البيع تحت عموم «البيعان بالخيار»، أو هنا مخرج عقلى كالمسألة السابقة أو مسقط؟ فإن قلنا: إن إقدامهما على هذا البيع يعد إسقاطا للخيار، للعلم بأنه لا سبيل للكافر على المسلم، و عدم جواز إرجاع العين إليه ثانيا، فلا بد

من القول بسقوط الخيار كسقوطه باشتراط الإسقاط، ولكن فيه ما لا يخفى، فإن المفروض أن الكافر مقهور على بيعه، فلا حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٠٩

يكون ذلك باختياره و إقدامه، حتى يكون منه إسقاطاً، إذ الإسقاط لا يتحقق إلا بالاختيار والإقدام عليه.

نعم ربما يقال: إن ذلك يتحقق من جانب المشتري، وإن لم نقل بأن إقدامهما إسقاط للخيار لعدم تحقق الإقدام أو لعدم تتحقق الإسقاط به فيبني القولان فيه على القولين في حقيقة الفسخ، كما تقدم في المسألة السابقة.

فإن قلنا: إنه يعتبر في الفسخ خروج الملك عن الملك من انتقال إليه إلى من انتقل عنه، فلا مجال للقول بالخيار لتوقف ذلك - كما عرفت - على تقدير دخول العبد في ملك الكافر آنا ما، والمفروض أنه لا سبيل لكافر على مسلم، وهذا سهل.

اللهم إلا أن يقال: إن دخوله في ملكه آنا ما ليتقل إلى البديل ليس سبيل عليه، لأن الدخول كالخروج يكون قهريا عليه، وإنما يتحقق السبيل عليه حيث يدخل في ملكه ولو آنا ما، ثم يكون باختياره إخراجه بنقل أو عتق إلى غير ذلك، وإن قلنا بعدم اعتبار ذلك في الفسخ، فلا إشكال في ثبوت الخيار، ومع الفسخ يرجع إلى البديل، وهو الذي يظهر اختياره من المصنف قدس سره، فتأمل تعرف قوله قدس سره: و منها شراء العبد نفسه بناء إلى آخره.

قد تذكر لمنع شراء العبد لنفسه (بعد فرض أنه يملك) وجهان:

أحدهما: إنه على تقدير القول بأن العبد يملك، فلا يخرج ما له عن ملكية المولى له، غاية الأمر تكون ملكية تبعية تابعاً لملك ربه العبد، لأنه لا استقلال للعبد من حيث الملكية، فهو و ما تحت يده في قبضة مولاه.

و مع هذا كيف تصح المبادلة بين شيئاً مملاً كـ لشخص واحد، وقد تقدم مكرراً أن المبادلة هي تبديل طرف في الإضافة، و هنا لا يحصل النقل إلا لطرف واحد وهو المثمن، أما الثمن فهو مملوك للمولى أولاً وأخيراً، وأيضاً هذا يكون من قبيل

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٠

البيع بلا ثمن و إن قلنا بتحقق مفهوم المعاوضة.

و ثانيهما: إن الشراء يستدعي ملكية المشتري للمبيع، و الشخص لا يملك نفسه.

ولكن يمكن دفع كل من الوجهين:

أما الأول، فبأن يقال: إن ملكية المولى لمال العبد في طول ملكه له، فمعنى المبادلة أنَّ المال المملوك طولاً يجعل بالمبادلة مملوكاً بلاً واسطة كسائر أمواله، فينقل من مرتبة التبعية إلى مرتبة الأصلية، و يخرج المال من إضافته إلى العبد و يتمحض بالإضافة إلى المولى، فتحصل المغایرة بين الحالين و يكون طرف المبادلة المال بنقله من مملوكية العبد إلى مملوكية المولى أصلية و بلا وساطة، فتصح المعاوضة والمبادلة، و لا يكون البيع بلا ثمن.

و أما الثاني، فبدعوى أنه لا مانع من القول بملك الشخص لنفسه باعتبارين، باعتبار كونه مشترياً هو مالك، و باعتبار وقوع البيع عليه صار مملوكاً، غاية الأمر أن نتيجة هذه الملكية هو انقلابه حراً بعد البيع بلا فصل كشراء ما في الذمة الموجب لفراغ ذمته بمجرد الشراء كما تقدمت الإشارة إليه في بعض المباحث السابقة، كما في باب المعاطاة.

إذا عرفت ذلك، فالكلام في المقام بعد فرض إمكان شرائه لنفسه في أنه يدخل هذا البيع في عموم: «البيعان بالختار» أم لا؟

و الأولى هو الأول، و إن قلنا: إن الفسخ عبارة عن المعنى الأول، لإمكان تقدير ملكية المولى آنا ما كملكية لنفسه كذلك، و يكون تلفه بمعنى صيرورته حراً لا يملك مضموناً عليه، فيرجع إلى البديل، فدعوى عدم شمول أدلة الخيار ظاهراً لا وجه لها إلا أن يكون البيع منهما يعد إسقاطاً للخيار، وبهذا يمكن الاستدلال على سقوط الخيار في مسألة بيع الجمد في شدة الحر، بل بيع كل ما يفسد بعد العقد.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١١

و المسألة محل إشكال تحتاج إلى مزيد تأمل، وإن كان الأظهر سقوط الخيار في مسألة شراء العبد لنفسه، لتحقق الإقدام على إخراجه عن قابلية الملك بنفس البيع، ولا يتصور فيه الجهل، كما في بيع على من ينعتق على المشتري.

دخول خيار المجلس في غير البيع

قو له قدس سرہ: لا شت خیار المجلس في شيء من العقود. إلى آخره.

الكلام تارة يكون في العقود اللازمـة، كالإجارة و الصلح و المسافة، و أخرى في العقود الجائزـة، كالهـة و الوكـلة و العـارـية.

أما عدم دخوله في العقود الالزمه، فمضافا إلى الإجماع المنشول اختصاص دليل هذا الخيار بالبيع، فتعديته إلى غيره من العقود الالزمه قياس لا نقول به، حتى في عقود المعاوضة.

و هذا يخالف دليلاً خار المجلس، فإنه ليس فيه إشعار بأن شوطه لاقتضاء

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٢

نفس المعاوضة له حتى يعم سائر عقود المعاوضة.

وأما عدم دخوله في العقود الجائزه، فيعرف حالها من الأولى، بل عدم دخوله فيها بالطريق الأولى، بل لا معنى لدخوله فيها، لأنها من أصلها هي جائزه، و ما نسب إلى الشيخ قدس سره من ثبوت الخيار فيها، فسيأتي من المصنف قدس سره توجيهه وإن كان بعيداً .
قه له قدس سره: يا حزم فالتذكرة بأنه لا معنى للختار فيها. الـ آخرـ هـ.

لما تقدم أنها من أصلها حاثة، فإِي معنٍ للخبار خبر المجلس و غيره.

قویه عدس سره. إن مراده دخون الحیارین می هدا العقد. إلى آخره.

أى فى ضمن عقد البيع بأن تكون شرطا من باب شرط النتيجة، لأن هذا الشرط يحصل بنفس حصول العقد و إنشائه، فيتبع عقد البيع لزوما و جوازا، و ينفسخ بانفساخه، و يلزم بلزمته، و أما إذا كان العقد المنشط فى ضمن عقد البيع من باب شرط الفعل، فلا يكون تابعا للبيع لزوما و جوازا، لأنه عقد مستقل يإنشاء مستقل، غاية الأمر إن تخلفه يوجب تزلزل العقد المنشط فيه لدخول خيار تخلف الشرط.

قوله قدس سرہ: و هو محتمل کلام الشیخ قدس سرہ، فتأمل: إلى آخره.

قيل: يحتمل أنه أشار بالأمر بالتأمل إلى أن هذا المعنى المراد من الخيار لا يختص بزمان دون زمان، وظاهر الشيخ هو الاختصاص بزمان المجلس والشرط، فلا ينطبق على ظاهر كلام الشيخ.

مبدأ خار المجلس من حيث العقد أو من حين القبض

قوله قدس سره: مبدأ هذا الخمار من حين العقد. الى آخره.

القبض على من حرم

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٣

والدليل عليه ما ذكره المصنف من ظهور الدليل في علية البيع لثبوت هذا الخيار و هو قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار» الظاهر منه أن الخيار يثبت للبيع بما هو بيع، والبيع يصدق بمجرد حصول العقد من دون حاجة في صدقه إلى حصول التبادل.

و هذا كله لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في عموم هذا الحكم لبعض الصرف والسلم، لعدم حصول الملك و النقل و الانتقال فيما قبل القبض، فلا- معنى للخيار قبل حصول الملك، لأن معناه أو ثمرته جواز الفسخ، و حقيقة الفسخ هو التردد بإرجاع المال عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، و لا يعقل أن يتحقق هذا المعنى من دون سبق الملك و النقل و الانتقال.

ولكن يجاب عنه بأن حقيقة الفسخ إنما هي إبطال الالتزام و حل العقد، فلا يتوقف على حصول الملك.

نعم في مورد حصول الملك لا بد أن يعتبر فيه إرجاع المال عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه، لأن هذا المعنى مأخوذ في مفهومه، و حينئذ يكفي في جريان خيار المجلس تحقق العقد و الالتزام ليصدق عنوان البيع حتى يدخل تحت عموم: «البيعان بالخيار»، و لا شبهة في صدق هذا العنوان على المتعاقدين في الصرف و السلم قبل القبض.

إلا أنه لا بد من ظهور ثمرة في جريان الخيار مع فرض عدم سبق الملك و إلا فعدم الثمرة مما يمنع عن ثبوت الخيار للزروم لغويته، و إن وجد المقتضى لثبوته، و هو تتحقق العقد.

فينحصر الكلام حينئذ في الصرف و السلم في ثمرة ثبوت الخيار فيما قبل القبض، و لا إشكال بظهور الثمرة فيه، أما على القول بوجوب التبادل في المجلس فيما فواضح، لأن بالفسخ يبطل العقد، فيرتفع وجوب التبادل لارتفاع

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٤

موضعه، فتكون الثمرة هو عدم وجوب القبض.

و أما على القول بعدم الوجوب، ففيه خفاء كما في المتن، لأن قبل التفرق يجوز له أن لا يقتضي المثمن أو الثمن حتى ينقضي مجلس البيع، و بعد انقضائه و حصول التفرق بدون قبض يبطل العقد.

و على كل حال فالبائع أو المشتري مسلط على ماله، وليس للآخر حق فيه، فلا حاجة إلى الفسخ ليسلط على ماله، إلا أنه يمكن تصوير الثمرة بأنه مما لا- شبهة فيه أنه لو بطل العقد بالفسخ قبل التفرق لا- يكون القبض قابلا- لأن يكون مملكا للثمن أو المثمن، بخلاف ما لو كان العقد باقيا على حاله، فتكون الثمرة من الفسخ بإجراء الخيار هو خروج القبض عن هذه القابلية، أو خروج العقد عن قابلية لحقوق القبض الملك له، فلو شرط سقوط الخيار في ضمن العقد لا يخرج العقد عن هذه القابلية بالفسخ. قوله قدس سره: إما للزروم الربا. إلى آخره.

هذا تعليل لوجوب التبادل و جوبا تكليفيا، و بيانه أن للزمان قسط من الثمن، فإذا أخر قبض أحد العوضين يلزم نقصه عن قيمته حين العقد، فيكون أخذ العوض الآخر الذي جعل عوضا له في العقد على وجه المساواة له زائدا عليه، و حينئذ يكون أخذ الزائد بلا مقابل، فيكون من الربا المحرم.

و فيه ما لا- يخفى أما أولا- فلأنه لا- يجري ذلك فيما لو تأخر التبادل من الطرفين في الصرف إلى زمان واحد يحصل فيه التبادل منهما معا، و أما ثانيا فإنما يلزم الربا إذا جعل ذلك على نحو الشرط في العقد، أما لو لم يكن من مقتضي العقد، فلا وجه للزروم. و أما ثالثا فإن التأخير مقدارا من الزمن قبل التفرق بحسب العادة الجارية في طول مجلس البيع لا يكون له قسط من الثمن، فإن الساعة و الساعتين، بل و النهار مما يتسامح فيه، فلا يقابلها ثمن حتى يلزم الربا.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٥

قوله قدس سره: و إما لوجوب الوفاء بالعقد. إلى آخره.

فإن القبض و إن كان لا تحصل الملكية إلا به إلا أنه ليس جزءا من العقد و متتما له، إذ العقد في نفسه تام العقدية، فيدخل في عموم

وجوب الوفاء بالعقد، و هذا يكون نظير وجوب الوفاء بالعقد فى بيع الفضولى من جانب الأصيل المقابل للفضولى قبل الإجازة، بناء على النقل، مع أنَّ الملك إنما يحصل بعد الإجازة، وإن كان لا يجري هذا العموم من جانب الفضولى، وقد تقدم وجه ذلك فى باب بيع الفضولى من أنَّ عموم وجوب الوفاء عموم انحلالٍ، واستفادة هذا الوجوب التكليفى لا يفرق فيه بين القول بانتزاع الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية أو بالعكس.

أمِّا على الأول فواضح، لأنَّ المدلول المطابقى لـ أُوْفُوا بِالْعُقُودِ هو الحكم التكليفى، و يتترع منه الحكم الوضعي، و أمِّا على الثاني فكذلك، غاية الأمر يكون المدلول المطابقى هو الحكم الوضعي، و يتترع منه الحكم التكليفى على العكس من الأول. قوله قدس سره: و ممَّا ذكرنا يظهر الوجه فى كونه إلى آخره.

لأنَّه لا- أثر لخيار المالكين فى بيع الفضوليين قبل إجازتهم لبقاء سلطنة كلِّ منهما على ملكه، و عدم حق للآخر فيه ثبت الخيار أو لم يثبت.

و قد يقال: إنَّ يكفى فى ثبوت الأثر هو خروج العقد بالفسخ عن قابلته للحوق الإجازة كما كان الأمر فى الصرف و السلم، بناء على عدم وجوب التقادب، فما الفرق بينهما؟

ولكن التحقيق فساد القول بالاكتفاء بظهور أى أثر كان، فالوجوب الذى ذكر فى الصرف و السلم لا يجرى هنا، كما أن التعليل بعدم ظهور الشمرة فى محل البحث من قبيل الأكل من القفا، و السر فى ذلك أنَّ المالك قبل الإجازة لم يستند حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٦

إلى البيع و لم يحصل منه الالتزام، فلا يصدق عليه البيع حتَّى يدخل تحت عmom «البيعان بالخيار»، فلا معنى لثبوت الخيار للمالكين من مبدأ العقد، و المفروض أنهملا لم يصدر منهما بيع و لم يستند إليهما، فلا مقتضى لثبوت الخيار، فلا تصل النوبة إلى التعليل بعدم ظهور الشمرة، لأنَّ هذا من باب بيان المانع، و قد عرفت أنَّ المقتضى مفقود، و التعليل بالمانع إنما يصح بعد فرض وجود المقتضى، لأنَّ المعلول إنما يستند إلى أسبقي العلل.

نعم بناء على الكشف تكشف الإجازة عن استناد البيع إلى المالك من حين العقد، فهو يقع من ذلك الوقت. ولكن فيه ما لا- يخفى، فإنه و إن تكشف الإجازة عن حصول الملكية من حين العقد، و تترتب عليها آثارها من ذلك الحين، إلا أن من يقول بالكشف يقول بتحقق ما هو من الأمور الاعتبارية لا- التكوينية، و صدق عنوان البيع أمر حقيقى واقعى ليس من الأمور الاعتبارية، كنفس الإجازة، فكما أن الإجازة لا معنى لفرضها متقدمة أو اعتبارها كذلك بناء على الكشف، بل الفرض أنها متاخرة وجودا، فكذلك الالتزام الحالى بها من الم Giz و صدق عنوان البيع، فإن المفروض حدوث ذلك بنفس الإجازة، و لذا إن المصنف قدس سره احتمل ثبوت الخيار، بناء على الكشف من حين العقد احتمالا.

ثم إن المصنف قيد الفضولية بما إذا كانت من الجانبيين، أمِّا لو كانت من جانب واحد، فالاحتمالات ثلاثة: ثبوت الخيار للمالكين من حين العقد. و ثبوته لهما من حين الإجازة، و التفصيل، فيثبت من حين العقد لطرف الفضولى، و من حين الإجازة لأصيل الفضولى الم Giz.

ولا وجه للأول، لما سمعت من أنَّ المالك الأصيل قبل الإجازة لا يصدق حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٧

عليه عنوان البيع، فيبقى الوجهان الآخران، و منشؤهما أنَّ ثبوت الخيار للبيعين على وجه التلازم و المعيبة، كما ربما يستشعر من قوله: «البيعان بالخيار» أو لا؟

و الأوجه هو الثاني، و لو بقرينة ما دل على سقوط خيار أحد البيعين و بقاء خيار الآخر إما لتصريف أو اشتراط سقوطه فى ضمن العقد فليس المقصود من قوله عليه السلام:

«البيعان بالخيار» إلّا العموم الأفرادى، و لا بأس بثبوت الخيار لخصوص المالك المقابل للفضولى من مبدأ العقد، لصدق عنوان البيع، وإن لم تحصل الملكية، لأن العقد من جانبه تام، ولذا يدخل في عموم وجوب الوفاء بالعقد كما أشرنا إليه قريرا.

سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه

قوله قدس سره: لا خلاف ظاهرا في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه. إلى آخره.

لا بأس من تقديم مقدمات لشرح المقام.

الأولى: إنه لا يعقل تحقق الإسقاط إلّا بعد فرض تحقق موضوعه وجوده حين الإسقاط، لأن الإسقاط هو إبطال ما وجب، فلا يتصور إسقاط ما لم يجب، وإن كان يجب ويثبت فيما بعد، إذ لا معنى لإسقاط المعدوم، إذ المعدوم معدوم بذاته كما أن الإسقاط أمر إيقاعي، والإيقاع كما حقق في محله لا يقبل التعليق، فلا يصح أيضاً إسقاط ما لم يجب معلقاً على وجوده. والحاصل أنه لا بدّ من أن يكون المسقط مفروض الوجود والتحقق.

الثانية: إن الشروط في العقد على ثلاثة أقسام:

شرط مخالف لكتاب الله تعالى و لسنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٨

و شرط مخالف لمقتضى العقد أي مخالف لحقيقة العقد.

و شرط مخالف لإطلاق العقد.

فالأول كاشتراط شرب الخمر و قطع الصلاة في ضمن العقد.

والثاني كاشتراط البيع بلا ثمن، فإن حقيقة البيع هو المبادلة و المعاوضة، و بفرضه بلا ثمن خروج عن حقيقته.

والثالث كاشتراط نقد بلد خاص أو تأجيل الثمن أو المثنى إلى غير ذلك مما ينافي إطلاق العقد، فإن العقد لو خلى و طبعه بمقتضى إطلاقه ينصر إلى نقد بلد المتباعين، و تعجيل الثمن و المثنى و هكذا.

ولا شبهة في بطلان الشرطين الأولين و صحة الثالث، أما الأول فدلالة الروايات على ذلك كما سيأتي في محله، وأما الثاني فلأنه يلزم من صحته عدمه، وهو محال، و ذلك لأنه لو صرحاً لما تحقق حقيقة العقد فيبطل العقد و ببطلان العقد يبطل الشرط الواقع في ضمنه التابع له، وأما صحة الثالث فواضحة، لأن كون العقد يقتضي بإطلاقه ذلك لا ينافي تقييده بما يرفع معه ذلك الإطلاق.

الثالثة: في المراد من مخالفة الكتاب و السنة و موافقتهما، فإننا نرى أن اشتراط عدم التسرى في عقد النكاح محكم بالبطلان، مع أن التسرى من الأمور المباحة، كاشتراط عدم شرب الماء في زمان محدود لا يوجب الضرر، فيخلينا أن المناط في مخالفة الكتاب و السنة يعم الالتزام بالامتناع عن الأمور المباحة، كما نستظير ذلك من قوله عليه السلام: «إن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»^(١).

و مع ذلك نشكك في ذلك لما نرى صحة اشتراط عدم شرب الماء في وقت محدود إذا كان له غرض عقلائي، و نزيد تشكيكاً لما نرى في مورد آخر أن

(١) - الوسائل ٢١: ٣٠٠ حديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب المهور.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١١٩

الإمام عليه السلام يحكم بصحة الشرط، و هو مخالف لكتاب و سنة بهذا المعنى، كما ورد في بعض الروايات: «في رجل حر له أب

مملوك و تحته زوجة مملوكة مكتابة، قد أدت بعض ما عليها، وقد اشترط الرجل الحر على الأمة زوجة أبيه أن ليس لها خيار فسخ عقد نكاح أبيه إذا ملكت نفسها، على أن يعطيها باقي مال المكتابة، فقال عليه السلام: لا يكون لها الخيار: المسلمين عند شروطهم» .^{١١}

مع أن هذا الشرط مخالف للدليل الدال على أن الأمة المزوجة بعد لو صارت حرّة يكون لها خيار فسخ عقد النكاح، وقد ذكر المصنف قدس سره فيما سيأتي ضابطة لذلك في بحث الشروط حاصلها:

(ان دليل حليل الشيء المسترط أو حرمته، تارة يكون معارضًا للدليل وجوب الوفاء بالشرط، وأخرى لا يعارضه، فال الأول فيما إذا دل ذلك الدليل على عدم ارتفاع الحكم أبداً حتى مع الاشتراط، فالشرط في هذا القسم على تقدير صحته يكون مغيراً للحكم الشرعي). و الثاني فيما إذا لم يدل الدليل على هذا العموم للحكم، بل إنما يثبت الحكم للموضوع من حيث نفسه مجرداً عن ملاحظة عنوان طار عليه، و لازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم، وبين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع، وفي هذا القسم على تقدير صحة الشرط يكون مغيراً للموضوع، فلا يكون محظياً للحلال).

ثم جعل قدس سره المحرمات والواجبات من القسم الأول، واستظهر أن المباحثات التكليفية والوضعية جميعاً من القسم الثاني، إلّا ما دل الدليل بخصوصه على عدم صحة اشتراط تركه في ضمن العقد، كالتسري، و مجامعة الزوج لزوجته، و من هنا استشكل في كون هذا ضابطة يرجع إليه في الأمور المباحة، مع أن ظاهر الروايات

(١)- راجع الوسائل ٢٣: ١٥٥ حديث ١ من الباب ١١ من أبواب المكتابة. (باختلاف لا يغير المضمون).
حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٠

أن استثناء الشرط الفاسد و وصفه بأنه ما حرم حلالاً أو أحل حراماً هو ضابط و معيار يرجع إليه.

و على ما ذكره قدس سره لا بد من النص الخاص على عدم صحة الشرط في المباحثات، و أنت خبير أيضاً أن بعض المحرمات والواجبات أيضاً مما يمكن أن يتغير حكمه بـ ملاحظة عنوان طار عليه، فيكون من القسم الثاني كما لو توقف حفظ النفس على شرب الخمر، أو كانت التقية في ترك الصوم الواجب، وهكذا.

ولكن قد نقل لنا مشافهة عن بعض أجيال مشايخنا دام ظله العالى ضابطة في المقام تنحصر بها كل شبهة، حاصلها: أن الأحكام على قسمين، تكليفية و وضعية، ثم التكليفية اقتضائية و تخiriّة، و المراد بالاقتضائية الوجوب و الحرمة، ثم الوضعية إما حق الشفعة و الخيار، أو صرف حكم كالحكم بإرث الزوجة الدائمة و عدم إرث المنقطعة، فهذه أقسام أربعة:

الأول: الحكم التكليفي الاقتضائي، و الشرط في العقد تارة يكون عدم هذا الحكم بأن يشترط عدم وجوب الشيء أو عدم حرمته، و أخرى يكون عدم المحكوم بالوجوب أو فعل المحكوم بالحرمة، و كل من القسمين يعد مخالفًا للشريعة بغير شبهة، و تزيد الصورة الأولى أنه غير مقدور، لأن الوجوب و الحرمة ليسا من أفعال العبد و مقدوراته، و من الضروري أن شرط نفوذ الشرط مقدوريته للمشترط عليه، و إلّا يقع لاغياً.

الثاني: الحكم التكليفي التخيري، و الصورتان في القسم الأول جاريتان هنا، فيشترط تارة عدم إباحة الشيء، أو عدم كراحته، أو عدم استحبابه، و أخرى يشترط فعل الشيء المباح أو المستحب أو المكره، أو عدمه، فالصورة الأولى كالصورة في القسم الأول من جهة المخالفة للشريعة، و من جهة كون المشروط غير مقدور بخلاف الصورة الثانية، فلا يأس في القول بصحة الشرط هنا

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢١

لعدم لزوم المخالفه للشريعة، لأن الشارع قد أجاز ترك ذلك الشيء و فعله، فللمكلف أن يلزم نفسه بأحد هما الترك أو الفعل، لأنه ليس ذلك تصرفًا في نفس الحكم، وإنما هو تصرف في متعلق الحكم المأذون فيه من قبل الشارع، فكيف يكون مخالفًا للشريعة؟

نعم لو آل الالتزام بالترك أو الفعل إلى التصرف في نفس الحكم أيضاً لكان مخالفًا للشريعة كما إذا التزم بالترك أو الفعل إلى آخر العمر و مدى الزمان، فإن هذا في حكم اشتراط عدم إياحته أو استحبابه أو كراحته، ومن هذا الباب لعله تعد مسألة اشتراط عدم التسرى و عدم التزويج على الزوجة و عدم هجرها.

الثالث: الحكم الوضعي إذا كان حقاً، والصورتان في القسمين الأولين جاريتان، و الشرط على كل منها صحيح نافذ، لأن الحق ملكية ضعيفة كما تقدم، فصاحبها مسلط عليه، فيجوز له اشتراط عدمه بمعنى إسقاطه أو نقله إلى آخر، ولا يعد مخالفًا للشريعة، كما يجوز له اشتراط عدم الفعل الذي يتضمنه الحق كاشتراط عدم الفسخ، ولا مخالفته فيه للشريعة لوضوح أنه أمر اعتبره الشارع لصاحبها توسعًا عليه و منه، و جعل له القدرة عليه، فله أن يعمله، و له أن لا يسقطه، و له أن لا يسقطه، فهو حقه، و لا أوضح عن عبارة أنه حقه.

نعم لو دل دليل خاص على عدم سقوط حق معين بالإسقاط، أو عدم صحة نقله، أو عدم جواز الالتزام بعدم الفسخ، فذلك أمر آخر، و الكلام في أن القاعدة في نفس الشيء ما ذا تقضي.

الرابع: الحكم الوضعي إذا كان حكماً صرفاً، و لا يصح فيه الشرط مطلقاً، سواء كان اشتراط عدم الحكم أو عدم متعلقة، كأن يشترط عدم إعطاء الزوجة من إرثها، إذ ليس للمكلف نفوذ و سلطنة أصلًا في مثله، فلو اشترط بما ينافي حكم الشارع كان مخالفًا للشريعة، و من هذا الباب اشتراط ولاء الأجنبي غير المعتق،
حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٢
كما في النبوى الآتى في محله.

فاتضح من هذه الضابطة أنَّ مثل الخيارات ليس شرط إسقاطها من الشروط المخالفَة للشريعة، لأنَّها من الحقوق.

الرابعة: إنَّه لا شكَّ أنه دليل: «المؤمنون عند شروطهم» (١) بعد فرض إخراج الشرط المخالف للشريعة و ما ينافي مقتضى العقد، و غير ذلك مما أخرج، ليس نسبة إلى سائر الأدلة نسبة المتعارضين حتى يلتمس الترجيح، كما ربما يقع في كلمات بعض، بل المحقق عند أهله أن نسبة إليها نسبة المحاكم إلى المحكوم، كنسبة دليل وجوب الوفاء بالنذر و العهد إلى سائر الأدلة، لأنَّ لسان أدلة الواقعities ثبوت الحكم للشيء بعنوانه الأولى بما هو كذلك، بلا نظر فيها إلى حال الطوارى و العوارض.

ولسان هذه الأدلة -أعني دليل وجوب الوفاء بالشرط و النذر و العهد و اليمين- ثبوت الحكم للشيء بعنوانه الطارى من نذر و يمينه و اشتراطه، و لا منافاة قطعاً بين أن يكون الشيء بعنوانه الأولى محكوماً بحكم، و بعنوانه الثانى له حكم آخر، مثلاً السفر في حد نفسه مباح، و لكنه بعنوان عصيان الوالدين أو الإضرار بالنفس يكون محرماً، و قد يكون واجباً إذا كان مقدمة للجهاد الواجب.

فدليل حرمة معصية الوالدين في غير الواجب و الحرام لا يعارض دليل إباحة الشيء في حد نفسه و بعنوانه الأولى.

و هكذا حال دليل الشروط، فإنه دال على وجوب الوفاء بالشرط، و فعل ما وقع عليه الاشتراط بعنوان أنه كذلك، بحيث لو لا هذا العنوان لما وجوب الوفاء به، فلا ينافي أنه بعنوانه الأولى مع قطع النظر عن طوارئه و عنوانه الثانية أن له هذا الحكم الكذائي، لأنه بطر و العنوان الثانوى يخرج عن موضوع الحكم الأول

(١)- انظر الوسائل ٢١: ٢٧٦ حديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب المهرور.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٣

الثابت له بذلك العنوان الأولى، إذ ليس بحسب الفرض في دليل الحكم الأول عموم يشمل جميع طوارئ الموضوع و حالاته السابقة و اللاحقة.

نعم لو فرض أن دليل حكم العنوان الأولى ناظر إلى جهة طوارئه على وجه كان عاماً لحالاته اللاحقة و عنوانه «(١) الثانية، لا محالة

يكون دليل حكم العنوان الثانوى معارضا له، لا حاكما، و هذا ما يسمى فى لسان البعض بالعلة التامة للحكم. إذا عرفت ما ذكرناه من المقدمات يتضح لك الحال فى محل الكلام، و هو سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه فى ضمن العقد تمسكا بعموم: «المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم»، إذ ليس ذلك مخالفًا للشريعة باعتبار ما ذكرناه من الضابطة التى نقلناها، لأن الخيار حق مالكى، كما أنه ليس مخالفًا لمقتضى العقد، بل إنما يكون مخالفًا لإطلاق العقد، ضرورة أنه ليس حقيقة المبادلة و المعاوضة تقتضى ثبوت الخيار. على أنه لا يقتضيه إطلاق العقد أيضا، و إنما ثبت بدليله فى فرض ثبوت العقد و دليل الشروط حاكم عليه لا معارض له، كما عرفت فى المقدمة الأخيرة، فيقدم عليه.

ولعله إلى هذا يرجع مرام المصنف قدس سره فيما سيأتي من الجواب عن الإشكال الثاني، و إلّا فلا يخفى ما فيه من المسامحة بعد ما عرفت من ضابطة الشرط المخالف لمقتضى العقد.

فأوضح أن الحق هو سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد بمقتضى القاعدة تمسكا بدليل الشروط، مضافا إلى الإجماع المنقول.

نعم يبقى الإشكالان اللذان ذكرهما المصنف قدس سره، و هما أن ذلك إسقاط ما لم يجب، و الثاني لزوم الدور، و سيأتي الكلام فيهما.

(١)-في الأصل: و عنوانية.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٤

و المتحصل من الإشكالات فى المقام- التى ذكرها، و أجاب عنها فى المتن - خمسة:

- معارضه دليل الشروط لدليل الخيار.
- و مخالفه الشرط للكتاب.
- و مخالفته لمقتضى العقد.
- و إسقاط ما لم يجب.
- و لزوم الدور.

تقديم الجواب عن الثلاثة الأولى و بقى الآخرين.

قوله قدس سره: و الرواية محمولة بقرينة الإجماع. إلى آخره.

لأن الرواية بظاهرها أنها واردة فى شرط ابتدائى، لأن إعانتها فى المكابثة ليست عقدا من العقود، فلا بد من تأويتها و حملها على مورد الاشتراط فى ضمن عقد لازم، أو حملها لا على صورة الاشتراط، بل على المصالحة على إسقاط خيارها المتحقق سببه بالمكابثة بأن يعينها فى إتمام مال المكابثة، فيكون ذلك صلحا لا اشتراطا، إلّا أنه يبعد الاحتمال الأخير تطبيق الإمام عليه السلام عموم:

«المسلمون عند شروطهم» «١» على المورد، و على كل حال، فهو تأويل.

قوله قدس سره: بذلك المال.

متعلق بالمصالحة لا بالمكابثة.

قوله قدس سره: أما الأول، فلأن الخارج. إلى آخره.

بيانه أنه ليس هناك دليل على أن لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد، حتى يلزم الدور، بل نحن و عموم: «المسلمون عند شروطهم» خرجت عنه الشروط الابتدائية للاجتماع، و لأنها وعد.

(١) الوسائل ٢٣: ١٥٥ حديث ١ من الباب ١١ من أبواب المكاتب.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٥

و خرجت الشروط في العقود الجائزه بالذات أو بال الخيار، مع بقائهما على الجواز لدليل العقل، و هو استحاله الجمع بين لزوم الشروط و جواز العقد، و بقىباقي داخلـ تحت العموم و ليس المورد من الشروط الابتدائيـ، و لاـ مما يحكم العقل باستحاله لزومـه، لأنـ المفروض أنـ العقد لمـ يثبت لهـ الجوازـ بعدـ، و ثبوتـ لزومـ هذاـ الشرطـ وـ هوـ إسقاطـ الخيارـ إنـماـ هوـ بعمومـ دليلـ الشروطـ لاـ منـ جهةـ لزومـ العقدـ حتىـ يلزمـ الدورـ. وـ لاـ حاجةـ إلىـ فرضـ لزومـ العقدـ، بلـ كونـ العقدـ لمـ يستقرـ لهـ الجوازـ كافـ فيـ جوازـ التمسـكـ بعمومـ دليلـ الشروطـ المثبتـ للزومـهـ.

والحاصلـ أنـ المهمـ بيانـهـ هناـ أنـ المخصصـ العقلـيـ وـ هوـ استحالـةـ انـفكـاكـ الشرـطـ عنـ المشـروـطـ فيـ الـلـزـومـ وـ الجـواـزـ غـيرـ جـازـ فيـ المـقامـ، فيـ تمـسـكـ حـينـئـ بـعـمـومـ دـلـيلـ الشـرـوطـ لـإـثـبـاتـ لـزـومـ هـذـاـ الشـرـطـ الذـىـ هوـ نـفـسـ مـؤـدـاهـ لـزـومـ العـقـدـ، وـ هوـ الذـىـ اهـتمـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ لـبـيـانـهـ.

فينـبغـيـ أـولـاـ بـيـانـ وجـهـ الاستـحالـةـ، ثمـ بـيـانـ عـدـمـ جـريـانـهاـ فيـ المـقامـ. أماـ وجـهـ الاستـحالـةـ فهوـ أـنـ الشـرـطـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ غـيرـ مـسـتـقـلـ بـالـالـتـرـامـ بـهـ، وـ إنـماـ كـانـ الـالـتـرـامـ بـهـ يـتـبعـ الـالـتـرـامـ بـالـعـقـدـ كـمـاـ هوـ واـضـحـ، وـ بـهـذاـ يـفـرقـ بـيـنـ الشـرـطـ الـابـتـدـائـيـ وـ الشـرـطـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ.

فالـشـرـطـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ التـرـامـ فيـ التـرـامـ، عـلـىـ نـحـوـ التـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـالـتـرـامـ. فـلـوـ كـانـ العـقـدـ جـائزـاـ وـ الشـرـطـ لـازـمـاـ لـلـزـمـ معـ فـسـخـ ذـلـكـ العـقـدـ بـقـاءـ الشـرـطـ عـلـىـ حـالـهـ، وـ المـفـرـوضـ أـنـ تـابـعـ لـثـبـوتـ العـقـدـ كـالـمـعـلـولـ إـلـىـ عـلـتهـ أـوـ المـحـمـولـ إـلـىـ مـوـضـوعـهـ، وـ يـسـتـحـيلـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ بـدـوـنـ الـعـلـةـ، أـوـ المـحـمـولـ بـدـوـنـ الـمـوـضـوعـ، وـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ أـيـضاـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـاـ فـرـضـنـاـ تـابـعـاـ لـاـ يـكـوـنـ تـابـعـاـ، أـوـ مـاـ فـرـضـنـاـ شـرـطاـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ شـرـطاـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ.

وـ أـمـاـ وجـهـ عـدـمـ جـريـانـ هـذـاـ الـوـجـهـ العـقـلـيـ فيـ الاستـحالـةـ فيـ اـشـتـرـاطـ سـقوـطـ

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٦

الـخـيـارـ فيـ ضـمـنـ العـقـدـ. فهوـ أـنـ نـفـسـ مـؤـدـاهـ هوـ لـزـومـ العـقـدـ، فـلـاـ يـعـقـلـ فـرـضـ جـواـزـ العـقـدـ معـ فـرـضـ لـزـومـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـ إـلـاـ لـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ، وـ هوـ فـرـضـ لـزـومـ العـقـدـ وـ جـواـزـهـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، فـرـضـ لـزـومـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ مـحـالـةـ يـسـتـلـزمـ فـرـضـ لـزـومـ العـقـدـ، بلـ هوـ عـيـنهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ فـرـضـ جـواـزـ العـقـدـ فـيـ فـرـضـ لـزـومـهـ حتـىـ يـلـزـمـ التـفـكـيكـ بـيـنـ التـابـعـ وـ الـمـتـبـوعـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ جـواـزـ ثـابـتـ بـدـلـيلـ الـخـيـارـ، فـالـعـقـدـ يـقـتضـيـ جـواـزـ، فـهـوـ بـنـفـسـهـ مـفـرـوضـ جـواـزـ، وـ عـلـيـهـ يـسـتـحـيلـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ، لـأـنـ عـيـنـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ فـرـضـ لـزـومـ العـقـدـ، وـ ذـلـكـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ.

قلـتـ: إـنـ دـلـيلـ الـخـيـارـ مـحـكـومـ بـدـلـيلـ الشـرـوطـ، فـجـريـانـ دـلـيلـ الـخـيـارـ مـتـوقـفـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ دـلـيلـ الشـرـوطـ مـسـتـنـداـ طـلـىـ ثـبـوتـ جـواـزـ بـدـلـيلـ الـخـيـارـ لـزـمـ «١» الدـورـ، فـلـاـ. بدـ أـنـ يـتـكلـمـ فـيـ شـمـولـ دـلـيلـ الشـرـوطـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ ثـبـوتـ جـواـزـ بـدـلـيلـ الـخـيـارـ، وـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ مـنـ الـعـاقـدـ إـلـاـ الـالـتـرـامـ بـلـزـومـ العـقـدـ، فـأـيـنـ التـفـكـيكـ؟! وـ حـينـئـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ دـلـيلـ الشـرـوطـ بـلـاـ مـانـعـ عـقـلـيـ، وـ إـنـماـ يـفـرـضـ المـانـعـ عـقـلـيـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـجـرـ دـلـيلـ الشـرـوطـ، حـيـثـ إـنـ حـينـئـ يـثـبـتـ جـواـزـ بـجـريـانـ دـلـيلـ الـخـيـارـ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ المـانـعـ عـقـلـيـ مـوجـباـ لـعـدـمـ جـريـانـ دـلـيلـ الشـرـوطـ؟! وـ هلـ هوـ إـلـاـ دـورـ واـضـحـ؟!

قولـهـ قدـسـ سـرـهـ: وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـلـأـنـ الـخـيـارـ حقـ لـلـمـتـبـاعـيـنـ. إـلـىـ آـخـرـهـ.

قدـ عـرـفـ مـعـنىـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـمـقتـضـيـ الـعـقـدـ، فـلـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ، ضـرـورـةـ أـنـ نـفـسـ حـقـيـقـةـ الـمـبـادـلـةـ وـ الـمـعـاوـضـةـ لـاـ يـقـتضـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ، بلـ عـلـىـ الضـدـ مـنـ ذـلـكـ، وـ إـنـماـ كـانـ الـخـيـارـ ثـابـتـاـ بـدـلـيلـهـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ الـعـقـدـ، وـ هـذـاـ هوـ مـعـنىـ اـقـضـاءـ الـعـقـدـ لـهـ، وـ لـأـشـكـ أـنـ دـلـيلـ الشـرـوطـ كـمـاـ سـبـقـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ

(١)-في الأصل: لزوم.

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ١٢٧

يكون ذلك مانعاً عن جريان دليل الخيار عاماً ناظراً إلى صور الطوارى اللاحقة من إسقاط و اشتراط للسقوط، وأمثاله لكن معارضاً لدليل الشروط، وهذا معنى كون العقد علة تامة لثبوت الخيار، ولكن ليس في دليل الخيار هذا العموم واللحاظ، وإنما أثبت الخيار للبيع بما هو بيع بهذا العنوان الأولى.

و من هذا التقرير تعرف موقع النظر في المتن وإن كان ليس من بعيد أنه أراد ما ذكرنا، إلّا أنّ في عبارته من المسامحات ما لا يخفى.

منها: إن ظاهر عبارته تسليم أنه هذا الشرط من الشروط المنافية لمقتضى العقد، وقد عرفت ما فيه، فكان ينبغي أن يمنع كونه من منافيات مقتضى العقد بالمعنى المعروف، ثم يتكلم في مقدار دلالة دليل الشرط، هل على نحو العلة التامة أو المقتضى. ومنها: قوله و إن كان له ظهور في العلية التامة، إلّا أن المبادر من إطلاقه إلى آخره، فإنه إن كان المراد من العلية التامة أن العقد بعنوانه الأولى علة تامة مع قطع النظر عن عنوان آخر طارئ عليه لا حق له، فكل موضوع بالنسبة إلى حكمه عليه تامة بهذا المعنى، ولا ينافي حكمه دليل آخر عليه لطرو عنوان ثانوى، فلا- يحتاج إلى دعوى الظهور، ولا للاستدراك بأن المبادر هو صورة خلوه عن الشرط، فإنه سواء تبادر هذه الصورة أو لا، فإن ثبوت الحكم للشىء بعنوانه الأولى مع قطع النظر عن غيره علة تامة للحكم، ولا ينافي ارتفاعه بظرو عنوان آخر.

وبعبارة أخرى يكفى فيه أن يفهم أنه مأخوذ لا بشرط ولا يلزم تبادر أنه مأخوذ بشرط لا، على أن هذا التبادر ممنوع أشد المنع. وإن كان المراد من العلية التامة أنه علة تامة حتى مع ملاحظة طرو عنوان

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ١٢٨

ثانوى، فليس ذلك ظاهر من قوله: «البيعان بالخيار» على أنه يكون متهافتاً مع ما أدعاه من التبادر، فالظاهر أنه أراد المعنى الأول، وقد عرفت ما فيه.

و منها: قوله: مع أن مقتضى الجمع بينه وبينه وإلى آخره، فإن استفادة كونه مقتضياً للخيار، لا بد أن يكون قبل الجمع بينه وبين دليل الشروط، وإلا لما أمكن الجمع، إذ لا يكون حينئذ حاكماً، ضرورة توقف كونه حاكماً على دليله على أن لا يكون المستفاد منه أنه علة تامة للخيار بالمعنى الثاني من العلية التامة.

قوله قدس سره: ففائدة الإسقاط إبطال المقتضى. إلى آخره.

لأن دليل الخيار كما تقدم من المصنف مخصوص بما إذا كان العقد خالياً عن الاشتراط، لأن المبادر، فإذا اشترط السقوط لا يثبت الخيار، لعدم تحقق موضوعه، فلا يكون ذلك الاشتراط إسقاطاً حقيقياً، حتى يقال: كيف يعقل إسقاط ما لم يجب؟ بل يكون ذلك الاشتراط موجباً لخروج العقد عن موضوع دليل الخيار، فلا يثبت الخيار.

و أما كون ذلك ليس إسقاطاً، فلأن حقيقة الإسقاط هو إعدام الشيء بعد وجوده، فلو فرض أن دليل الخيار عاماً لصورتي الاشتراط و عدمه، فلا ينفع اشتراط الإسقاط في تتحقق الإسقاط، لأن المفروض أنه قبل وجوده لا يمكن إسقااته، وليس حينئذ يكون الدليل مخصوصاً بخصوص عدم الاشتراط حتى لا يثبت الخيار لعدم ثبوت موضوعه.

ولكن قد عرفت أن دعوى هذا التبادر ممنوعة، فالتحقيق في رفع الإشكال أن إسقاط ما لم يجب وإن كان ممتنعاً، ولكن يكفى في تتحقق حقيقة الإسقاط ثبوت الشيء ولو بوجود مقتضيه، لأن وجود المقتضى هو وجود المقتضى- بالفتح- بالعرض، ولا يحتاج إلى وجود الخاص به، بل وجوده بوجود مقتضيه أقوى من وجوده الخاص به، كما حرق في محله، على أن حقيقة اشتراط السقوط في

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٢٩

كما سيأتي - هو اشتراط عدم الخيار وإن عبر عنه بالسقوط، فلا يكون إسقاطاً لما لم يجب، بل اشتراط عدم الشيء قبل تتحققه. قوله قدس سره: وقد يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه. إلى آخره. أمّا دفع الإشكال الثالث، فاستثناسه من هذه الرواية واضح، لأنّ خيار الأمة في فسخ عقد نكاح زوجها العبد إنما يثبت لها إذا ملكت نفسها، وهذا متأخر عن المعاملة المذكورة وهي اعانتها في مكتابتها، فاشتراط عدمه قبل حدوث زمانه إسقاط لما لم يجب، ولكن دفع الوجه الثاني لا نرى له وجهاً في هذه الرواية، لأنّ خيار الأمة لا ربط له بهذه المعاملة التي اشترط فيها عدم هذا الخيار، ضرورة أن الخيار من لوازم ملكها لنفسها، فلا يمكن تصوير كونه من مقتضيات هذه المعاملة التي اشترط فيها عدمه بأي معنى من المقتضى مهما توسعنا في معناه، وعلى كل حال لا حاجة إلى هذا الاستثناس بعد وضوح المسألة.

في الوجوه التي يتصور وقوع شرط الإسقاط عليها

قوله قدس سره: أحداً: أن يشترط عدم الخيار. إلى آخره.

و هذا من باب شرط النتيجة، فيكون نفس الاشتراط بإعداماً للخيار وإسقاطاً له، وبعبارة أخرى: نفس الاشتراط يكون حصولاً للمشروط، ولذا أنه لا يتصور فيه تخلف الشرط، إذ ليس للمشروط وجود آخر غير وجود نفس الاشتراط، وهذا الوجه هو موضوع الكلام المتقدم من حيث التمسك بدليل الشروط، وكونه إسقاطاً لما لم يجب إلى غير ذلك.

قوله قدس سره: الثاني: أن يشترط عدم الفسخ. إلى آخره.

و هذا الوجه من

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٠

باب شرط الفعل كالوجه الآتي، لا-النتيجة، والشرط كما يصح أن يكون فعلاً يصح أن يكون تركاً، والدليل عليه هو عموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) ولا مانع من التمسك به كالوجه السابق، بل هو أولى منه لعدم جريان بعض الإشكالات فيه. وعلى كل، فهذا الوجه يتصور فيه تخلف الشرط كالوجه الثالث الآتي، إلا أنه هنا يستشكل في ثبوت فائدة تخلف الشرط، لأن فائدته هو ثبوت الخيار المسمى بخيار تخلف الشرط، وإذا لم يلتزم الطرف الثاني بالشرط ففسخ العقد، وقلنا بنفوذ فسخه لا مجال لثبوت خيار المشترط بعد انفصال البيع.

و على تقدير ثبوت الخيار له فرضاً، فغايته من الخيار هو الفسخ، وقد حصل، وأما لو قلنا بعد نفوذ الفسخ، فلا يتصور حينئذ تخلف الشرط، لأن الشرط في الحقيقة هو عدم حصول حقيقة الفسخ منه، وأما صرف القصد أو النطق، فليس مشروط العدم، فالعمدة في الكلام هنا هو البحث عن أن الفسخ نافذ بعد اشتراط عدمه أم لا؟

قوى المصنف قدس سره عدم نفوذه، وهو الأقوى، لأن نفوذ الفسخ منه يتوقف على سلطنته عليه، و مقتضى وجوب الوفاء بالشرط عدم جواز فسخه، وعدم سلطنته عليه، ولا مجال للتمسك بعموم دليل الخيار، لحكمه دليل الشروط عليه المستلزم لسلب سلطنة ذي الخيار على الفسخ.

و أمّا دعوى أن الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ، فظاهره البطلان، لأنّا لا نقول بفساده من جهة صرف الالتزام بتركه، بل لكونه وقع شرطاً في ضمن العقد، والوفاء واجب بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط، فلا يكون مسلطًا عليه شرعاً، فكيف يصح منه؟!

(١)- انظر الوسائل ٢١: ٢٧٦ حديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب المهور.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣١

و على الأقل إننا نشك في سلطنته على الفسخ، وهذا كاف في عدم صحة فسخه، للرجوع حينئذ إلى أصله اللزوم، و هكذا الكلام في مندور الصدقه، فإنه لا يصح بيعه لعدم السلطنة شرعا على نقله، و شرط البيع سلطنة البائع على المبيع.
قوله قدس سره: والأولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ. إلى آخره.

اشتراط إسقاط الخيار يتصور على نحوين، تاره على نحو يكون مؤقا إلى وقت معلوم، و أخرى إلى وقت [غير] معلوم فان كان الأول، فلا شبهة بثبوت الخيار للمشترط له فيما إذا مضى الوقت و لم يسقط المشترط خياره، سواء كان الفسخ مؤثرا أم لا، لأنه بمضي زمن الاشتراط يتحقق تخلف الشرط حقيقة، و لا يجب بعد ذلك الوفاء بالشرط، فلا يكون مانع عن تأثير الفسخ.

و إن كان الثاني، فالكلام واضح مع القول بعدم تأثير الفسخ، كما أفاده في المتن، و مع القول بتأثير الفسخ، فلا وجه أيضا لثبوت الخيار، لأنه لا يتصور تخلف الشرط ما لم يمض زمن الاشتراط، و المفروض أن زمن الاشتراط غير محدد بحد، إلّا إذا كان تأخيره يعد تساهلا و تسامحا بالشرط، فيكون تخلفا عرفا.

و أمّا ما أفاده في المتن من أنه قد يموت ذو الخيار و يتنتقل إلى وارثه، فلا ينفع، لأن انتقاله إلى وارثه لا بد أن يكون على ما هو عليه من الشبوت له، فكما أنه يجب الوفاء عليه بالشرط، كذلك يجب على وارثه الوفاء به.

ثم إن هذا الكلام كله لا-يجري في خيار المجلس خاصة، لأنّه مؤقت بانقضاء المجلس، فإذا انقضى المجلس و لم يسقط الخيار لا مجال لثبوت خيار تخلف الشرط للمشترط له، لأن الغرض من هذا الشرط هو لزوم العقد و عدم تزويده، و يحصل ذلك بانقضاء المجلس.

نعم لو كان الشرط مؤقتا بوقت قبل انقضاء المجلس بزمان ثم لم يسقط حتى انقضى ذلك الوقت و بعد لم ينقض المجلس، فلا بد من القول بثبوت خيار تخلف

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٢

الشرط على نحو «١» ما قلناه سابقا، فنذير.

قوله قدس سره: قوله التابع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة. إلى آخره.

لا يخفى أن المدار في الشرط الابتدائي أن يكون التزاما مستقلا، أما إذا كان التزاما في نفس العقد فهو شرط في ضمن العقد، سواء كان الدال عليه لفظا صريحا أو إشارة إلى سابق بحيث يكون السابق كالتمهيد، فتفصي تلك الإشارة عن التصرير، أو يكون ذلك الشرط مما تباني عليه العقلاء و العرف في معاملاتهم بحيث يكون ذلك التباني مغريا عن ذكره تصريحا أو إشارة كاشتراط المساواة بين الثمن و المثمن و القبض و الإقباض، و استعماله على وصف الصحة.

و الحاصل أن كل شرط كان مدلولا عليه في العقد بأى دلالة كانت فهو من الشروط في ضمن العقد، و إلّا ف مجرد القصد و النية لا يجعله من الشروط المذكورة في ضمن العقد، و إن اشتراط مستقلا سابقا أو لاحقا.

قوله قدس سره: و هو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبدا إذا باعه. إلى آخره.

في صحة مثل هذا النذر نظر فإنه مما لا شبهة فيه أن صحة النذر تتوقف على القدرة على المنذور، و الظاهر اعتبار القدرة و الاستطاعة الشرعية، كما في الحج.

و معنى القدرة الشرعية أن يكون المتعلق مقدورا بالفعل مباشرة، بخلاف القدرة العقلية، فإنها تعم حتى ما كان مقدورا بواسطه أو سلطه، و هنا العتق بعد البيع لا يكون مقدورا مباشرة، ضرورة أنه بعد البيع هو ملك للمشتري، و «لا عتق إلّا في ملك»، فإنه يكون مقدورا له إذا فسخ العقد بعد التمكن من فسخه، فيكون العتق حينئذ مقدورا بالواسطة، فلا تكون القدرة الشرعية حاصلة. نعم لو اكتفينا

في النذر بالقدرة العقلية كان مجال للقول بصحّة هذا النذر، ولكن الظاهر

(١)- في الأصل: ما نحو.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٣
خلافه.

إسقاط الخيار بعد العقد

قوله قدس سره: و لعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم. إلى آخره.

لا يخفى أن غاية ما يدل عليه عموم السلطنة هو السلطنة على نفس المال، فلا يشمل السلطنة على نفس السلطنة، أو على نفس الملكية، فله أن يتصرف صاحب السلطنة بالمال بجميع أنحاء التصرف التي تتعلق بالمال، وليس له أن يتصرف في نفس السلطنة أو الملكية، لأنها ليس مما يقتضيها السلطنة على نفس المال، ولذا نقول: إن الإعراض عن المال لا يخرج المال عن ملك صاحبه، إذ ليس له إبطال الملكية ابتداء.

نعم له أن ينقل المال إلى آخر، فتبطل ملكيته له، ولكن هذا من نقل طرف الإضافة لا نفس الإضافة، ولذلك قلنا: إن البيع هو تبدل طرف الإضافة، كما سبق مكررا.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن الحق نوع من الملك ضعيف، أو نوع من السلطنة، وليس هو كالمال متعلقاً للسلطنة، بل هو نوع من الملكية من آثارها السلطنة على متعلق الحق كالعقد في الخيار والمبيع المشترك في خيار الشفعة، وأمثال ذلك، فإذا ثبت عموم السلطنة على المال غير الشامل للسلطنة على الملكية، وعلى السلطنة لا يقتضي فحواه ثبوت السلطنة على الحق التي ترجع إلى السلطنة، أو على الملكية.

نعم لو ثبت أن الناس مسلطون على سلطتهم على أموالهم كان بفحواه يدل على ثبوت سلطتهم على حقوقهم، لما سمعت أن الحق بمنزلة الملك، فهو من سنته

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٤
لا من سنه المال الذي يكون متعلقاً للسلطنة.

والحاصل أن إسقاط الخيار الذي هو من آثار السلطنة على حق الخيار من باب الإعراض عن المال، لا من باب التصرف في نفس المال.

نعم إقرار العقد وفسخه من مقتضيات ثبوت الحق، كالتصرف في نفس المال الذي من مقتضيات ثبوت الملك، ولا يقاس الإقرار بإسقاط الخيار، وإن كان متلازمين، لأن الإقرار متعلقة هو متعلق الخيار، وهو تحت الحق والسلطنة، والإسقاط متعلقة نفس الحق، فهو فوق السلطنة، وكون لازم إسقاط الخيار لزوم العقد وإقراره لا يلزم أن يكون الإسقاط خالياً من هذا المحذور حيث كان لازمه خالياً أعني الإقرار.

أقول: لو كان المراد من إسقاط الحق هو إبطال حقه الذي جعله له الشارع في قبال جعل الشارع، فيكون تصرفاً في حكم الشارع وسلطانه، ولا شبهة بعدم جوازه ولا يقتضيه فحوى «الناس مسلطون على أموالهم»، وقد تقدم أن مثل هذا لا يجوز اشتراطه في ضمن العقد، لأنه من المخالف للكتاب والسنة، ولكن ليس هناك من معنى للإسقاط يكون فوق الحق إلا هذا المعنى، وما عداه لا بد أن يكون من مقتضيات نفس الحق، فينحصر هذا المعنى في إقرار العقد و التعبير عنه بالإسقاط، لأن لازم إقرار العقد سقوط حق الخيار.
على أنه يمكن أن يقال: إن الحق ليس هو بمعنى الملكية، بل هو مما تعلق به الملكية فهو مملوك لذى الحق، كما أن العين مملوكة.

فإذا قيل: إن للشريك حق الشفعة، فمعناه أن الشريك له أن يشفع في العين، فيكون حقه هو الشفعة فإذا صدر ذلك من باب الإضافة البينية.

و كذلك حق الخيار، فالخيار هو الحق، لا أنه متعلق الحق، وليس الخيار هو

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٥

نفس الملكية، بل هو المملوک لصاحب الحق، بمعنى أن له أن يختار وأن لا يختار.

و إذ قلنا: إن له حق في أن يختار، فهو من باب التسامح أو إطلاق الحق لمعنى آخر، غير ما هو مراد في قولك: حق الخيار، و الخيار حق من الحقوق، كما نقول:

الشفعة حق من الحقوق، و هكذا الحال في جميع الحقوق.

قوله قدس سره: أو من طرفهما لمتعدد كأصيل و وكيل. إلى آخره.

لمتعدد متعلق بقوله (ثبوت الخيار)، و حاصل هذا الفرض أن يثبت الخيار لشخصين أحدهما أصيل، و الثاني وكيل، سواء كانت هنا المتعدد من طرف أحد المتعاقدين، أو من الطرفين، فإذا أجاز أحدهما- و يكن الوكيل- و فسخ الآخر- و يكن الأصيل- في آن واحد، فإن الإجازة هنا تعارض الفسخ، لأن الإجازة تقتضي لزوم العقد من طرف الوكيل و الأصيل، لا من طرف خصوص المجيز منهم.

قوله قدس سره: فلا خيار لهما بعد الرضا. إلى آخره.

يتحمل أنه أراد: فلا خيار لهما بعد الرضا بحدوث البيع لايقائه، فلا يكون شاهدا في المقام.

سقوط الخيار بالافتراق

قوله قدس سره: فإذا حصل الافتراق الإضافي. إلى آخره.

أى بالإضافة إلى الهيئة الاجتماعية، ولكن لا يخفى أن المدار على تحقق الافتراق عراف، أى ما يصدق عليه الافتراق عرفا، لا الافتراق الحقيقي العقلى كما هو واضح، فيختلف ذلك باختلاف ما يضاف إليه، و هو الهيئة الاجتماعية، فقد يصدق الافتراق على ما هو أقل من الخطوة، كما لو كانوا جالسين فقام أحدهما

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٦

فخطا أقل من خطوة، وقد لا يصدق بأكثر من ذلك، كما لو كانوا راكبين على فرسين و سارا معا مجتمعين، فإن الاجتماع يصدق بتجاريهما معا في المشي، و إن بلغ الفرق بينهما بأكثر من خطوة.

و على كل حال، فالمدار على تتحقق الافتراق العرفي، و إن كان ربما يشكل تعين بعض المصادر العرفية إلا أنه من المعلوم أنه لا يصدق على الحركة بمقدار الشعرة أن الإصبع أو نحو ذلك، و إن كان ذلك بالنظر العقلى افتراقا.

في الإكراه على التفرق

قوله قدس سره: فإن المبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري. إلى آخره.

بل حتى الاختياري بهذا المعنى ليس مبادرا من قوله عليه السلام «ما لم يفترقا»، لأنه لا دلالة في نفس الأفعال لا بمادتها و لا بهيئتها على الاختيار، و لا على الالتفات و لذلك يصح إسناد مات و هلك إلى الميت و هالك بدون تجوز.

نعم إذا أنسنت الأفعال إلى الفاعل في مورد التكليف تكون ظاهرة في الاختيار و الالتفات، و لكن لمكان وقوعها في مورد التكليف المستدعي للاختيار و الالتفات، لا من أجل دلالتها في نفسها على ذلك.

و على هذا فإذا صدر الافتراق عن نسيان أو سهو أو اضطرارا أو إكراها، فلا بد من القول بسقوط الخيار لمكان إطلاق قوله عليه

السلام: «ما لم يفترقا».

فتحصل أن تبادر الاختيار- سواء كان في مقابل الاضطرار أو مقابل الإكراه- ممنوع أشد المنع، وإن كان يمكن دعوى- ولا بأس بها- أن صيغة الأفعال غالباً تدل على صدور الفعل عن اختيار، كاجتهد و انتحر و انتهض

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٧

وارتق، فلا تصدق هذه الأفعال على من صدر منه الحدث بدون اختياره، ألا ترى أنه لا يقال لمن نحر نفسه غافلاً أو نائماً أنه انتحر، وهكذا؟

قوله قدس سره: و منه يظهر أنه لا وجه للاستدلال بحديث. إلى آخره.

و ذلك لعدم مطابقة الدليل للمدعى حينئذ، لأن المدعى أن الخيار إنما لا يسقط مع وقوع الافتراق عن إكراه، ومع الإكراه على ترك التخاير، والدليل إنما يدل على تقديره على عدم سقوط الخيار، إذا وقع الافتراق خاصةً عن إكراه، و لازمه عدم سقوط الخيار مع عدم الإكراه عن ترك التخاير، وقد اعترفوا بسقوطه حتى مع الاضطرار على التفرق إذا لم يكن التخاير ممنوعاً، فكيف يصلح أن يكون حديث الرفع دليلاً على مدعاهما، فلا بد أن لا يكون دليلاً حديث الرفع، وكذا لا يصح أن يكون دليلاً بتأثر الاختيار من الفعل، لما ذكرنا.

هذا حاصل ما يريد المصنف، وإنما عمل بجزء من التعليل في قوله:

(للاعتراف بدخول المضطر والمكره). وكذلك تعليله في ما يأتي قوله: (أن المفروض أن التفرق الاضطراري).

على أنه يمكن [أن] يقال: حتى لو كانت الدعوى عدم سقوط الخيار مع الإكراه على التفرق فقط لا يصح الاستدلال بحديث الرفع «١»، لأن المفروض فيما أكرهوا عليه و فيما اضطروا، وإن كان الموضوع المكره عليه والمضطر إليه، ولكن بنفسه لا يقبل الرفع، وإنما هو بالنظر إلى حكمه، فلا بد أن يكون الإكراه سارياً إلى الحكم الوضعي أو التكليفى حتى يكون نفس الحكم إكراهاً، لأنه المفروض حقيقةً مع أن المفروض هنا أن الإكراه على الافتراق مع عدم الإكراه لا يستلزم الإكراه على الحكم الوضعي، وهو لزوم العقد حتى يكون مرفوعاً بحديث الرفع.

(١)- الوسائل ١٥: ٣٦٩، حديث ١ من الباب ٥٦ من جهاد النفس.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٨

وبعبارة أخرى: إن الرفع حقيقة إنما يكون للحكم بلسان رفع الموضوع، والمفروض لا بد أن يكون ثقلياً ليصدق الرفع، والثقل في صورة الإكراه إنما يكون بواسطة الإكراه، فإذا لم يكن الحكم مما يمسه الإكراه لا يكون ثقلاً، فلا يكون مرفوعاً، كما في المقام. ثم إنه قد يقال: فلتكن دعوى المشهور هو عدم سقوط الخيار عند الإكراه على الافتراق وعلى عدم التخاير، ويستدل بحديث الرفع على هذه الدعوى الخاصة، لأن الافتراق على عدم التخاير لما كان مكرهاً عليهم فهما مرفوعان معاً.

قلنا: أي معنى لرفع عدم التخاير، لأنه ليس موضوعاً لحكم اللزوم ولا التخاير موضوعاً للجواز والختار، كما أنه لا معنى لرفع عدم الفسخ وإن صح رفع الفسخ بأن لا يكون مؤثراً.

نعم الافتراق موضوع اللزوم أو عدم الافتراق موضوع الجواز، ولكن قلنا: بنفسه لا يكون مشمولاً بحديث الرفع.

اللهم إلّا أن يقال: إن الإكراه على الافتراق بضميمه الإكراه على عدم الفسخ يكون اللزوم مكرهاً عليه، فهو مرفوع ولو بلسان رفع الموضوع، وهو الافتراق، فتدبر جيداً.

قوله قدس سره: و إلى أن المتبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد. إلى آخره.

ما أغرب دعوى هذا التبادر وأبعدها، فأى علاقة بين الرضا بنفس العقد و كلمة يفترقان حتى يتبادر منها الرضا بالعقد، فإنها لا دلالة

لها عليه، لا بمادتها ولا ببديتها، كما و ليس هناك من قرينة تقتضى هذا التبادر إلّا كون الافتراق وقع بعد فرض العقد، و هو لا يصح لهذه القرينة، و لا مناسبة بين الحكم و الموضوع تقضى بذلك، و إلّا لكان افتراق الساهي و النائم غير مسقط للخيار مع عدم القائل حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٣٩
به ظاهر.

قوله قدس سرّه: بقوله عليه السلام في صحيحه الفضيل: «إذا افترقا». إلى آخره.

هذا لو كان قوله: «بعد الرضا منهما» قيدا لنفي الخيار، و لكن لو كان تعليلا للحكم، فلا شاهد للمقام بأن يكون المراد أنه الافتراق رضا بالبيع و مصداق له، فكأنه بعد أن حصل الافتراق الذي هو رضا بالعقد، فلا مورد لثبوت الخيار، و هذا يكون كالتصرف في خيار الحيوان المحكوم في الرواية بأنه رضا بالبيع، كما سيأتي بيانه، و توضيح معنى الرضا الذي يصح أن يكون التصرف مصداقا له و هو محمولا عليه، و ليس هو الرضا المتبادر المعروف.

قوله قدس سرّه: و على تقدير، فيدل على أن المتفرقين. إلى آخره.

الظاهر أنه ليس المهم هو الاستدلال على سقوط الخيار في صورتي الإكراه و الاضطرار على التفرق فقط مع عدم الإكراه و الاضطرار على عدم التخاير، و عدم الفسخ، فإن هذا يكفيه عموم: «البيعان بالخيار» و إنما المهم الاستدلال على عدم سقوط الخيار عند الإكراه على التفرق و على عدم الفسخ، إذ هو الذي يحتاج إلى إقامة الدليل خروجا عن العمومات.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٠

خيار الحيوان

في ثبوت الخيار للحيوان غير مستقر الحياة

قوله قدس سرّه: و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود. إلى آخره.

أما الحيوان المذبح، فلا شبهة في عدم دخوله في عمومات أدلة خيار الحيوان، لأنه جماد و إنما يطلق عليه الحيوان مسامحة فالحيوان هو ذو الحياة، و إنما يقع الكلام في الحيوان غير المستقر الحياة كالسمك و الجراد و غيرهما، فإن الحيوان يصدق عليها، فيدخل في ظاهر الأدلة و كلمات الأصحاب.

ولكن المصنف لم يستبعد خروج الحيوان غير المستقر الحياة خروجا موضوعيا، و ذلك لـ نـ المنساق من دليل خيار الحيوان بيعـ الحـيـوانـ بماـ أـنـهـ حـيـوـانـ، وـ الحـيـوانـ المـبـيعـ غيرـ المـقصـودـ منهـ إـلـاـ اللـحـمـ كـالـسـمـكـ الـخـارـجـ مـنـ الـمـاءـ، وـ الـجـرـادـ فـيـ الـإـنـاءـ لـيـسـ الـمـبـيعـ فـيـ إـلـاـ اللـحـمـ، لأنـ الثـابـتـ مـنـ حـيـثـيـةـ تـقـيـيـدـيـةـ ثـابـتـ لـتـلـكـ الـحـيـثـيـةـ، فـلاـ يـشـمـلـ بـيـعـ الـحـيـوانـ لـيـعـ الـلـحـمـ، فـلاـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ الـحـيـوانـ، وـ كـوـنـهـ حـيـوـانـاـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـبـيـعاـ مـنـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـةـ.

و من الواضح أيضا أنه لم يثبت خيار آخر للحم بهذا العنوان، فعموم خيار الحيوان لا يشمل بيع اللحم، فهو خارج عنه تخصصا. حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤١

و من هذا التقرير يتضح الفرق بين مثل السمك خارج الماء المقصود منه اللحم، و الحيوان المشترى لغاية الذبح، كما إذا اشتراه القصاب، فإنه و إن كان قد يتخيّل أنه مقصود منه اللحم مع أنه لا شبهة في ثبوت الخيار فيه إلّا أنه من الواضح أن حيّة اللحم لم تجعل حيّة تقييدية، بل حيّة تعليّية، فإن المشترى حقيقة و المبذول بإزاره الشمن هو الحيوان بما له من الحياة، و إنما كانت الغاية منه هو لحمه بعد ذبحه بخلاف مثل السمك، فإن المشترى حقيقة هو اللحم، و جهة الحياة ملغاة في نظر المشترى.

و مما تقدم يظهر حال الحيوان المشرف على الموت لعارض كالصيد، فإنه إذا بيع فإنما يباع نفس اللحم، فلا مجال لقصد حياته، فليس هو أشد إشكالاً من الحيوان المقصود منه اللحم ابتداء، لا لعارض كالسمك.

قوله قدس سره: و على كل حال فلا يعد زهاق الروح. إلى آخره.

حاصله أنه لو قلنا بثبوت الخيار للحيوان المشرف على الموت لعارض، بل و غيره، فلو مات قبل القبض، فهل يعد ذلك تلفاً فيكون من مال بائعه، كما هو الحال في كل مبيع تلف قبل القبض؟ بل و كذا لو مات في زمن الخيار، فهل يتلف من عليه الخيار، كما هو الحال أيضاً في كل مبيع تلف في زمن الخيار؟

الحق أن مجرد إزهاق الروح في مثل هذا الحيوان لا يعد تلفاً، لأنه لما كان المقصود منه اللحم، و هو المبيع حقيقة، فالمبيع لم يتلف، وإنما ذهبت صفة لم تؤخذ قياداً في المبيع، وهذا لا ينافي ثبوت الخيار على تقدير القول به، لأنه لو قلنا به، فإنما هو لعموم دليل خيار الحيوان و عدم تأثير جهة كون اللحم هو المقصود في الخروج عن العموم، فلا يخرج عن هذه الجهة الواقعية، و هي كون اللحم هو المقصود، و أنه هو المبيع حقيقة، فلا يكون الجمع بين القول بالخيار فيه، و القول بأن زهاق روحه ليس بتلف تناقضاً، كما ربما يتوهם في بادئ النظر.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٢

قوله قدس سره: و في منتهى خيار مع عدم بقائه. إلى آخره.

هذه الوجوه بعد فرض ثبوت الخيار له، و الوجوه التي تذكر في المقام ثلاثة:

الأول: فوريّة الخيار، بناء على أن ما لا تحديد لخياره، القاعدة فيه تقتضي الفوريّة، و هنا لما لم يبق الحيوان إلى الثلاثة، لا يصح تحديده بالثلاثة، فلا يدخل في الدليل الدال على بقاء خيار الحيوان إلى الثلاثة، و إنما يدخل في عموم الدليل الدال على مطلق ثبوت خيار الحيوان فتبقى مدة خياره بلا دليل يدل عليها، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى القاعدة.

الثاني: استمرار الخيار إلى الموت إذا كان قبل انقضاء الثلاثة، نظراً إلى أنه لما كان معلوماً للمشتري أو لهما معاً أنه لا يبقى إلى الثلاثة، فهما قد أقدما على عدم ثبوت الخيار إلى الثلاثة، فكان ذلك بحكم الإسقاط من بعد الموت، و الدليل الدال على ثبوت الخيار إلى الثلاثة، ليس لسانه لابدّية الثبوت إلى الثلاثة على نحو إن ثبت إلى الثلاثة و إلا فيسقط، بل إنما جعلت مضى الثلاثة غاية بقائه، و ذلك على تقدير إمكان بقائه، فلا ينافي عدم استمراره إلى الثلاثة لمانع، كما هنا، و هو الموت الذي يكون الإقدام عليه، كالإقدام على الإسقاط، أو لأنه لا فائدة في بقاء الخيار إلى الثلاثة بعد الموت بلحظة الحكم في خيار الحيوان، و هي النّظره المستفاده من دوران الخيار مدارها.

الثالث: ثبوت الخيار إلى الثلاثة نظراً إلى دخوله في دليل ثبوته إليها، حيث إنه مجرد موته قبل الثلاثة غير مانع من ثبوت الخيار لما هو معلوم أن متعلق الخيار هو العقد، لا نفس العين، فمع تلف العين ينتقل إلى البدل.

و الأرجح من هذه الوجوه هو الثاني لما تقدم أن زهاق روح هذا الحيوان لا يعد تلفاً، بل المبيع كما عرفت نفس اللحم، و هو لم يتلف بزهاق الروح، و تقدم

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٣

أنه لا- ينافي ثبوت الخيار على تقدير القول به، و عليه فلا- معنى للانتقال إلى البدل في الفسخ إذا مات ذلك الحيوان لعدم التلف، فالمبيع باق على حالة، و لا معنى أيضاً لثبوت الخيار بعد الموت، لأنّه بعد الموت لحم صرف، لا حيّاً فيه، فلا يصدق عليه الحيوان حتى يثبت فيه خيار الحيوان، و لا- يصح ثبوت خيار الحيوان لغير الحيوان ولو أنا ما، و ثبوته للبدل مع التلف في غير المقام إنما هو لمكان أن ثبوته للبدل في طول ثبوته لنفس الحيوان، لأنّه بدل عنه، و ليس كذلك بقاوه في اللحم مع زهاق الروح، لأنّ ثبوته للحم حينئذ ليس على نحو البطلية، بل في عرض الحيوان.

قوله قدس سره: بالحكمة غير الجارئة. إلى آخره.

والعلة هي النظرة، والمراد منها الاطلاع على عيوبه الخفية، ولا شبهة أن الكلى مع بقائه على كليته لا معنى للاطلاع على عيوبه، إذ لا يتصور ذلك في المتشخص، وأما مع تشخصه بالقبض، فإن طابق المقصود الوصف، فلا معنى لظهور العيب، وان لا يطابق الوصف لظهور العيب، فلم يكن ذلك مصداقاً للمبيع حتى يثبت الخيار. نعم يثبت خيار الرؤية على القول بثبوته في الكلى، وهذا أمر آخر. قوله قدس سره: و لعله الأقوى. إلى آخره.

إما لعدم جريان الحكمة فيه كما تقدم، وإما للانصراف من الحيوان إلى خصوص الشخصى، والكل محل شبهة. أما الحكمة، فاستفاده كون الحكم يدور مدارها وجودها و عدماً ممنوعه، والانصراف أشد منعاً، فإن ذلك من غلبة الوجود، لا غلبة الاستعمال، فلا ينفع.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٤

اختصاص خيار الحيوان بالمشتري

قوله قدس سره: المشهور اختصاص. إلى آخره.

الأقوال المذكورة هنا ثلاثة:

الأول:- و هو المشهور- اختصاص الخيار بالمشتري فيما إذا كان المثمن حيواناً، فلا خيار للبائع مطلقاً، حتى لو كان الثمن حيواناً، ولا للمشتري فيما إذا كان الثمن حيواناً لا المثمن.

الثاني: ثبوت الخيار لهما معاً، كما هو المنقول عن السيد المرتضى رحمه الله، سواء كان الثمن والمثمن معاً حيوانين أو كان أحدهما حيواناً دون الآخر، وهذا القول يبأين الأول إلّا من جهة ثبوت الخيار للمشتري فيما إذا كان المثمن حيواناً.

الثالث: ثبوت الخيار لصاحب الحيوان أى من انتقل إليه الحيوان، سواء المشتري والبائع، فلو كان كل من المثمن والثمن حيواناً كان الخيار لهما معاً، وبين هذا القول وبين الأول عموماً وخصوصاً مطلقاً، فيجتمعان فيما لو كان المبيع حيواناً، ويفترق عن الأول فيما إذا كان الثمن حيواناً أو كلامهما، وكذلك النسبة بينها وبينه وبين الثاني، لكن العموم من جانب الثاني فيجتمعان فيما إذا كان الثمن والمثمن حيوانين، ويفترق الثاني عن الثالث فيما إذا كان أحدهما حيواناً. (١).

(١)- إلى هنا ما عثرنا عليه من خيار الحيوان، و كان رقم الصفحة هذه «٤٦» بحسب تسلسل المؤلف طاب ثراه، وبقيه الصفحات مرقمة لكنها بياض إلى صفحة «٧٩»، فيبدأ فيها بخيار الغبن.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٥

الخيار الغبن

إشارة

قوله قدس سره: و استدل في التذكرة على هذا الخيار. إلى آخره.

أقول: يمكن الاستدلال لخيار الغبن بغير ما هو مذكور في المتن بأن يقال:

إنه مما لا شبهة فيه أن بناء المعاملات التجارية عند العرف على التساوى بين العوضين تساوياً عرفياً، كما أشار إليه المصنف قدس سره فيما يأتي في توجيهه استدلال العلامة بالأىء، بحيث كان ذلك البناء منهم، وجريان عرف المعاملات عليه كافياً لاعتماد المشتري أو

البائع على عدم ذكر شرط التساوى فى مضمون العقد، فيكون لنفس المعاملة لمكان هذا البناء العام ظهور فى اعتبار التساوى، لا ترفع اليه عنه إلّا مع القرينة الصارفة اللفظية أو المقامية.

فلا يرد ما ذكره المصنف قدس سره فى رد الاستدلال بالأىء، تارةً أن هذا من قبيل الداعى لا العنوان، وأخرى أنه قد لا يكون داعيا، كما إذا كان المقصود ذات المبيع، فإنه بعد أن كان البناء العرفى جرى فى المعاملات على هذا الاعتبار، بحيث كان للمعاملة المجردة عن القرينة ظهور فى ذلك، كان هذا من باب الشرط الضمنى، كاشتراك وصف الصحة، ولا يضر فيه أنه قد لا يكون داعيا أحيانا.

فنحن نعرف من هذا أن التساوى بين العوضين شرط ضمنى استغنى عن ذكره لتبانى الناس على اعتباره الذى جعل لنفس المعاملة ظهورا فيه لا يصرف

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٦
عنه إلّا صارف و قرينة تقوم على خلافه.

و من المعلوم أنه من الغبن الفاحش يتخلق هذا الشرط، و عند تخلفه يثبت الخيار، و لما ذا يثبت الخيار؟

مظفر، محمد رضا، حاشية المظفر على المكاسب، ٢ جلد، هـ ق

حاشية المظفر على المكاسب؛ ج ٢، ص: ١٤٦

نقول: إنه مما لا- شبّهه أنه فى البيع كل من البائع و المشترى يملّك التزامه للأخر على تقدير حصول جميع الشرائط المعتبرة فى المعقود عليه من غير أن يكون للشرط قسط من الثمن، بل إنما جعل الثمن بإزاء نفس المبيع، لكن التزامه بنقل المبيع و تملكه لهذا الالتزام مشروط بالشروط التى وضعها على البائع مثلاً و قبلها البائع و ملك التزامه له، فإذا تخلف الشرط مثلاً من قبل البائع كان المشترى مالكا لالتزامه، لأنه لم يملّكه التزامه إلّا على تقدير حصول ذلك الشرط و لم يحصل، و لم يملّكه التزامه على كل تقدير، و ليس معنى الخيار إلّا أن صاحب الخيار مالك لالتزامه، فله أن يلتزم بالمعاملة، و له أن لا يلتزم فيفسخها، فيكون على هذا من تخلف عليه الشرط و هو المشترى مالكا لاختياره، و ليس للبائع أن يلزمته، و هذا بخلاف البائع فإنه بالنظر إلى هذا الشرط المختلف من قبله لم يكن تملكه لالتزامه معلقا على تقدير خاص، بل إنما ملّكه على كل من تقدير تخلف هذا الشرط و عدمه، فالالتزام مملوك للمشتري مع هذا التخلف، فلا- يثبت له الخيار، و كذلك الكلام لو تخلف الشرط من قبل المشترى لا البائع، فيثبت الخيار للبائع خاصة، ولو تخلف من كل منهما يثبت الخيار لكل منهما.

والحاصل أن خيار الغبن يرجع- على هذا البيان- إلى خيار تخلف الشرط، و الدليل عليه دليل على هذا الخيار.
ولكن خروج هذا الخيار كخيار التخلف عن أدلة اللزوم خروج تخصصى أو تخصيصى؟
وجهان، و الوجه الثاني هو الأولى و إن ذهب إلى الأول أحد أجله مشايخنا

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٧
دام ظله العالى، و للكلام فيه محل آخر إن شاء الله تعالى.

الاستدلال بالأىء على خيار الغبن

قوله قدس سره: و توجيهه أن رضا المغبون. إلى آخره.

الاستدلال بالأىء «١» على هذا النحو مبني على أن الاستثناء فيها منقطع، لأن نفس التجارة أو كونها عن تراضى كاف للخروج عن عموم أكل المال بالباطل، لأن أكل المال بالتجارة ليس أكلا بالباطل عرفا، فالباطل نوع ليس هو التجارة، فتدل الآية على أن التجارة عن

تراضي ماضية عند الشارع صحيحة، ولازمة أيضاً إذا التزم المتباعيان بمضمون العقد، لأن هذا معنى إمضائهما فإذا فرض أن المتعاقدين لم يحصل منهما التراضي بلزوم العقد بمعنى أنه لم يملك كل منهما الترامة للآخرين، وإن حصل التراضي بنفس المبادلة، فلا تدل الآية على لزوم العقد، بل تدل على عدم لزومه، لأنها إنما تدل على إمضاء ما تراضيا عليه، والمفروض أنهم لم يتراضيا باللزوم، وإنما تراضيا بنفس المبادلة بين العوضين، فما تراضيا عليه مضى عند الشارع، وهو ليس إلا نفس المعاملة، وما لم يتراضيا عليه ليس بمضي، بل منهي عن التملك بدون حصول الرضا بمقتضى الحصر بالتجارة عن تراض.

وهنا في مسألتنا على تقدير الغبن الفاحش لم يحصل التراضي من المتباعين معاً بلزوم العقد على تقدير الغبن وعدم تساوى العوضين في القيمة، وإن كان التراضي بنفس المعاملة حاصلاً، ولذا تكون المعاملة مع الغبن صحيحة، ولا

(١) - وهي قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ** النساء: ٢٩
حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٨
لزوم، بل يثبت الخيار.

هكذا ينبغي تقريب الاستدلال بالأية الشريفة على هذا الخيار، بل الآية تكون دليلاً على ثبوت الخيار في كل موضع تخلف الشرط، سواء كان الشرط ضمنياً أو صريحاً.

قوله قدس سره: لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع. إلى آخره.

هذه دعوى لا بد أن تستفاد من الآية، وإلا فلا يكون استدلالاً بالأية، ولم يظهر من المتن أن هذا مدلوّل الآية، ولكن على ما قلناه يظهر وجه دلالة الآية عليه، كما عرفت في الحاشية السابقة، إن الآية تدل على إمضاء ما تراضيا عليه، وفي هذا الفرض وإن لم يحصل التراضي باللزوم، لتخلف الشرط الضمني وهو التساوي بين قيمتي العوضين، إلا أن التراضي بالمبادلة، بين نفسى العوضين حاصل، فلا يكون تبيّن فقط الشرط أو الوصف كاشفاً عن بطلان البيع، لعدم كشفه عن عدم حصول التراضي بالمبادلة بين نفسى العوضين حتى لا يكون نفس العقد ممضاً من الشارع صحيحاً.

نعم تبيّن فقد الوصف لا. يوجّب إلّا الخيار، لعدم حصول التراضي باللزوم حتى يكون اللزوم ممضاً بمقتضى الآية، وإلا كان لزوم المعاملة إلزاماً للمشتري أو البائع بما لم يلتزم، وبما لم يرض.

أقول: و كان المفهوم من كلام المتن - على ما قررناه - أنه يكفي في ثبوت الخيار عدم ثبوت اللزوم، فكان الآية لا تدل على لزوم العقد لأنها تدل على عدم لزومه، و فرق بين الدلالة على عدم اللزوم، و عدم الدلالة على اللزوم، لأنها غاية ما تدل على إمضاء ما تراضياً، و النافع هو دلالتها على عدم اعتبار ما لم يتراضيا عليه.
ولكن المصنف أخيراً يصرّح بدلالة الآية على عدم اللزوم، و ليس ذلك إلا

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٤٩

لما أشرنا إليه في الحاشية السابقة أن الآية بمقتضى الحصر تدل على النهي عن التملك بدون حصول التراضي، فتدل على عدم اعتبار ما لم يتراضيا عليه، كما تدل على إمضاء ما تراضيا عليه، و الفاقد للوصف مما لم يتراضيا عليه و لم يلتزم به، فتدبر.
قوله قدس سره: لفحوى حكم الفضولي المكره. إلى آخره.

لا - حاجة إلى الاستدلال بهذه الفحوى، بل لا - معنى لها، و السر في ذلك أن التجارة إما أن يراد بها المعنى المصدرى و هو إيجاد المعاملة و حدوثها، و إما أن يراد المعنى الاسم المصدرى، و هو نفس المعاملة الموجودة في الخارج كسائر الموجودات.
إإن كان الأول، فالآية تدل على اعتبار مقارنة الرضا للتجارة، لأن الإيجاد إنـي، فإذا تأخر الرضا أو تقدم، لا يكون إيجاد التجارة عن تراض، فلا ينفع إذن لحقوق الرضا في الفضولي و المكره، فضلاً عن المقام.

و إن كان الثاني، فالآية لا تدل على اعتبار مقارنة الرضا لصدق التجارة عن تراضٍ حتى مع تأخره، فهي تدل على كفاية التراضي المتأخر، سواء في بيع الفضولي والمكروه و تخلف الوصف، فلا فرق بين المقامات، و الفحوى إنما تفرض فيما إذا دل الدليل بمنطقه على شيء، و كان شيء خارج عن المنطق أولى بالحكم، فيدل الدليل بالفحوى على ثبوت الحكم للشيء الخارج.

أما هنا فهذه الثلاثة جمِيعاً، إما أن تكون كلها خارجة عن منطق الآية أو كلها داخلة، و إن كان الحق هو الثاني لظهور لفظ التجارة في المعنى الاسم المصدرى، كما ادعاه جملة من المحققين.

قوله قدس سره: لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى. إلى آخره.

أقول: لا معنى لفرض المعارضه بين عقد المستثنى و عقد المستثنى منه، لأن الاستثناء مخرج للمستثنى عن حكم المستثنى منه، فلو كان الشيء الداخل تحت

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٠

عموم المستثنى منه داخلا تحت عموم المستثنى، فلا بد أن لا يكون محكوما إلأ بحكم المستثنى، لأن هذا معنى الإخراج.

إإن قلت: هذا فيما لو كان الاستثناء متصلة دون ما إذا كان منقطعا، و بعبارة أخرى إن بين المستثنى و المستثنى منه إما أن يكون عموم و خصوص مطلقا، و العموم من جانب المستثنى منه، و إما أن يكون عموم و خصوص من وجه، و إما أن يكونوا متبانين.

إإن كان الأول كان الاستثناء منفصلا، فلا محالة لا يقع التعارض بينهما، لأن المستثنى أخص من المستثنى منه، وقد أخرج من حكمه، و كذلك على التقدير الثالث لا يقع التعارض بينهما، إذ لا يجتمعان في مادة، و يكون الاستثناء منقطعا.

و إن كان الثاني كان الاستثناء منقطعا لا محالة، لعدم دخول مورد افتراق المستثنى في المستثنى منه، فيبقى مورد الاجتماع، و لا يصح أن يكون داخلا-في كل من المستثنى و المستثنى منه، وإنما لكان الاستثناء متصلة بالنظر إليه، و لا يصح جمع الاستثناء المتصل و المنقطع لأداء واحدة باستعمال واحد، لأنه يكون من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فلا بد أن يدخل مورد الاجتماع في المستثنى منه وحده أو في المستثنى وحده، فإن دلت قرينة على أحدهما فذاك، و إلأ فيقع التعارض بين ظاهريهما و المقام من هذا القبيل، لأن بعض ما هو باطل ليس بتجارة عن تراض، و بعض ما هو تجارة عن تراض ليس بباطل، و مورد البحث-و هو البيع الغبني- من جهة باطل، فيدخل في عموم المستثنى منه، و من جهة تجارة عن تراض، فيدخل في المستثنى- كما قرره المصنف- فيتعارضان.

قلت: أولاً: إن الاستثناء المنقطع و إن كان في مورد تبادل المستثنى و المستثنى منه و إن كان تبادلنا جزئياً، لكنه لا بد أن يقدر شمول المستثنى منه بأن يقدر عاماً و لو مجازاً، فيكون المجاز في الاستثناء المنقطع في نفس المستثنى منه، لا

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥١

في الأداء، فمرجع الاستثناء المنقطع إلى الاستثناء المتصل، بل هو حقيقة.

غاية الأمر إن المستثنى منه بمعناه الحقيقي في المنقطع لا يشمل المستثنى بخلاف المتصل و إن كان بمعناه المجازى أو المقدر شاملاً، ففي صورة ما إذا كان العموم و الخصوص بين المستثنى و المستثنى منه من وجه لا- بد أن يقدر المستثنى منه عامياً مطلقاً، فيصبح الإخراج لجميع ما يدخل تحت عموم المستثنى، سواء كان هو مورد افتراق أو مورد الاجتماع، و لا يقع التعارض بين العقدين أبداً، و يكون عقد المستثنى مبيناً دائمًا لعقد المستثنى منه.

و ثانياً: سلمنا ما ذكرتم، لكن الآية الشريفة ظاهرها أن ما صدق عليه التجارة عن تراض خارج عن الباطل موضوعاً، فتدل على التبادل بين الباطل و التجارة عن تراض، فتكون من القسم الثالث الذي فرضتم أنه لا يقع فيه التعارض، و لما فرض في موردنَا أن التراضي بنفس المعاملة و بالمبادلة بين نفسى العوضين حاصل^(١) فتصدق عليه التجارة عن تراض، فهو بنفسه كاف للخروج عن الباطل، و عدم حصول الالتزام، و التراضي بالوصف المفقود لا يقتضى دخوله بعد هذا تحت الباطل.

و لو فرض الشك في دخول المورد تحت الباطل أو التجارة عن تراض تكون الشبهة مفهومية، فلا معنى لوقوع التعارض بين العقدين،

إذا لا يكون حينئذ الظهور محفوظا في كل منهما.
و التحقيق أن المورد مشمول لعقد المستثنى فقط لحصول التراضى بنفس المبادلة و لصدق التجارة، و لعدم صدق الباطل على نفس المعاملة، والاستدلال على ثبوت الخيار هنا بعقد المستثنى على ما أوضحته سابقا، فتدبر.
قوله قدس سره: و يمكن أن يقال: إن آية التراضى تشمل غير صورة

(١)-في الأصل: حacula.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٢
الخدع. إلى آخره.

فيه أولا: إن صورة الخدع مشمولة لآية التراضى كغير صورة الخدع، لا لآية النهى، فلا تعارض.
و ثانيا: إن آية التراضى لا تدل على عدم الخيار، بل تدل على الخيار كما سلف، فلا تعارض أيضا من هذه الجهة.
و ثالثا: إن فيما لو أقدم المغبون على الشراء محتملا كون الشراء بأضعاف قيمة العين إما أن يتبيّن كونه مغبونا فوق ما كان يحتمله، أو بمقدار ما كان يحتمله، فإن كان الأول فهو مخدوع و مغبون، فليست هذه الصورة غير صورة الخدع، وإن كان الثاني فسيأتي أن الشاك بالزيادة يمكن أن يكون حكمه حكم العالم بها لا خيار له، لتحقق الإقدام منه، فلا ملزمة بين القول بالخيار في صورة الخدع و غيرها، فلو كانت آية التراضى دالة على نفي الخيار في غير صورة الخدع و آية دالة على الخيار في صورة الخدع، فلا بأس من الالتفات بهما، و لا يكون مخالفًا للإجماع المركب، فتأمل تعرف.

(Hadith La ضرر)

قوله قدس سره: و لكن يمكن الخدشة في ذلك. إلى آخره.
لا يخفى أن المعاملة من الضروري وقعت بين العوضين بين الكل و الكل، و المجموع و المجموع على نسبة واحدة، فالنصف يقابل النصف، و الرابع يقابل الرابع، و هكذا إلى أصغر كسر يفرض، و ليس لهذه المعاملة إلا لزوم واحد، فإذا ما يكون منفيا أو ثابتة، فإذا فرض أن حديث «لا ضرر» «١» دل على نفي اللزوم

(١)-الوسائل ١٤: ٢٦ حديث ١٠ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٣
الضروري في المعاملة الغبية، فلا يبقى للمعاملة لزوم آخر، لأنه ليس لها إلا لزوم واحد، و معه ينحصر نفي اللزوم في الخيار، فلا يكون في عرضه جواز رد الزائد أو أخذ الغرامه.

وبعبارة أخرى: إنه ليس لنفي اللزوم إلا فرد واحد هو الخيار، و ليس من أفراده هنا رد الزائد، و ذلك لأنه لو استرد المغبون الزائد بعنوان دفع الضرر بالغبن بمقتضى نفي الضرر، فمعناه أن المعاملة في غير الزائد لازمة و في الزائد غير لازمة، فينحل حينئذ اللزوم، ولكن للمعاملة لزوم واحد فقط، فلا ينحل إلا بانحلال المعاملة.

و من الواضح أن جعل المبدل في قبال ما يساويه قيمة من البدل و يبقى الزائد بغير مقابل ليس ذلك معنى انحلال المعاملة، بل هو خلاف مقتضى المعاوضة المفروضة، و إنما يكون معاوضة أخرى، و إنما انحلال المعاملة يجعل البعض مقابل البعض، لا يجعل الكل مقابل البعض، و البعض الآخر يبقى بلا مقابل، و يرد إلى المغبون.

فتتحصل أن جواز رد العقد في المقدار الزائد لا يكون من أفراد نفي اللزوم، ذلك اللزوم الضرري الذي جاء من قبل المعاملة الغبية

الواحدة، والتي ليس لها إلّا لزوم واحد ينحل بانحلال «١» المعاملة.

فإن قلت: إن شرط المساواة الضمني في العقد يقتضي جعل المبدل في قبال ما يساويه من البدل فتكون المعاملة لازمة بالنسبة إليه، إذ لا ضرر حينئذ، وفي الزائد ينفي اللزوم، لأنه ضرر بالسبة إليه.

قلت: أولاً: على تقدير هذا الغرض يكون الخيار في طول جواز رد الزائد أوأخذ الغرامه لا في عرضه، فإذا امتنع الغابن من الرد أو الغرامه يكون للمغبون

(١)-في الأصل: بإحلال.

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ١٥٤

الفسخ في الكل، و إلّا فليس للمغبون الفسخ في الكل ابتداء، لأن لزوم المعاملة في المقدار المساوى ليس بضرر، فهو غير منفي ولا يكون ضرر يا إلّا بعد امتناع الغابن من رد الزائد أو الغرامه.

و ثانياً: إن شرط المساواة إن كان موجباً لانحلال المعاملة، فمعناه أن الزائد يبقى بلا عوض مقابل، فلا بد أن يرجع به إلى صاحبه وهو المغبون لا من جهة نفي اللزوم، بل لأنه ماله لم ينتقل عنه بأى أحد من النواقل.

و ثالثاً: إن شرط المساواة لا يجعل المعاوضة معاوضة ثانية بحيث يكون الكل في قبال البعض، وإنما معنى شرط المساواة أن الكل لا بد أن يساوى الكل، وبالبعض أيضاً لا بد أن يساوى البعض على نسبة واحدة، فإذا لم يكن في الواقع مساوياً لم يحصل الشرط، لأنه تحصل المساواة ويبقى زائد بلا مقابل، فإنه لا بد أن تحصل مساواة بغير مجموع البدل و مجموع المبدل، فإن لم يحصل ذلك فلم يحصل الشرط أصلاً.

ورابعاً: إن ما أفاده الشيخ قدس سره هنا بعد فرض أن الاستدلال بنفي الضرر في المقام ليس مبنياً على تخلف الشرط، وهو المساواة، وأن الضرر جاء من قبله، بل مبنياً على أن نفس لزوم المعاملة يكون ضرر يا، فتدبر.

والخلاصة أن جواز رد المعاملة في المقدار الزائد وأخذ الغرامه ليس من أفراد نفي اللزوم المدلول عليه بعموم نفي الضرر، وأما إلزام الغابن بفسخ المعاملة فكذلك، لأنه ليس من مقتضيات نفي اللزوم من جانب المغبون، لأنه هو هذا الضرر و هو لزوم المعاملة على المغبون.

نعم لو فسخ الغابن أو رد الزائد أو أدى الغرامه لا يبقى مورد للخيار، لأن بذلك تبطل المعاملة أو يرتفع الضرر، وعلى تقدير لا معنى للخيار الثابت لثبت الضرر، فيكون ذلك من قبيل رافع الموضوع لدليل نفي الضرر، لا أنه مدلول لنفي

حاشية المظفر على المكاسب، ج٢، ص: ١٥٥

الضرر، فلا يكون أحد أفراد نفي اللزوم في عرض الخيار، كما هو المقصود إثباته في المقام، فالمحبون ابتداء له أن يفسخ العقد في الجميع، فإذا فسخ الغابن قبل فسخه و رضي بفسخه، أو رد الزائد أو أدى الغرامه، فلا مجال لفسخ المغبون لارتفاع ضرورة.

غاية الأمر إن فسخ الغابن إنما يصح إذا كان بإذن المغبون، إذ ليس له خيار، ويكون من قبيل التقاييل، كما أن رد الزائد لا بد أن يكون على نحو الغرامه لا بعنوان رد نفس الزائد من بعض عين البدل، ثلا يلزم الجمع عند المغبون بين جزء العوض و تمام المعارض المنافي لمقتضى المعاوضة كما نبه عليه المصنف قدس سره.

(الروايات)

قوله قدس سره: فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهرة. إلى آخره.

ولكن بعضها وارد في خصوص البيع والشراء، فلا وجه لدعوى ظهورها في حرمة الخيانة في المشاورة.

قوله قدس سره: و يحتمل أن يراد كون المقدار الذى يأخذ. إلى آخره.
و هذا الاحتمال هو أظهرها وأوجهها، فإن الأول بعيد لمكان إسناد البحث إلى الغبن الظاهر فى عدم كون الإسناد للتشبيه، و تنزيل الغبن منزلة السحت، و الغابن منزلة آكل السحت.

و الثالث: أبعد، فإنه لو كان المراد بيان خيار الغبن لما كان وجه للاختصاص بالمسترسل، فإن الغبن فيه الخيار مطلقاً كان المغبون مسترسلام لا، و أكل الشمن سحت مطلقاً بعد رد المغبون، و من البديهي أن هذه الروايات ظاهرة في أن للاسترقال دخل في الحكم فيناسب الاحتمال الثاني و إسناد السحت إلى حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٦
الغبن باعتبار أنه السبب لأخذ المال الزائد، فيكون الإسناد مجازياً.

اشترط عدم علم المغبون في ثبوت خيار الغبن

قوله قدس سره: أو الظن بهما. إلى آخره.
ليس المراد الظن بالزيادة والنقصة معاً، بل المراد الظن بعدم المساواة، و الظن بعدم المساواة إما بظن الزيادة أن بطن النقصة أو باحتمال كل منهما احتمالاً مساوياً مع مرجوحة المساواة.
قوله قدس سره: و يشكل في الآخرين. إلى آخره.

أما إذا كان المستند في خيار الغبن ما قدمناه، و هو تخلف الشرط الضمني فلا إشكال في المقام مع فرض ظهور المعاملة لو خليت و نفسها في المساواة بيناء المتعاقدين و جريان سيرتهم في معاملاتهم على ذلك، بحيث لا يحتاج ذلك إلى ذكر و اشتراط، إذ لا شبهة أن الشرط إنما يحتاج إليه في صورة الجهل و الشك، و إلّا في صورة العلم بالمساواة لا حاجة إلى الاشتراط، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في ثبوت خيار الغبن.

نعم إنما يستشكل فيما إذا كان المستند قاعدة نفي الضرر، لأن الإقدام على الزيادة قد يقال بتحققه في صورة الشك أو صورة ظن التفاوت.

اعتبار القيمة حال العقد

قوله قدس سره: ثم إن المعتبر القيمة حال العقد. إلى آخره.
اعلم أن الكلام في هذا الباب يختلف باختلاف المدرك لختار الغبن، و لما كنا حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٧

رجحنا أن يكون المستند فيه هو تخلف الشرط الضمني، فنقول: إن الشرط إما أن يكون هو التساوى حال العقد، أو التساوى مطلقاً حتى لا يتضرر المشتري بشرائه و لو كان بعد العقد.

فإن كان الأول فلا-شبهة في ثبوت الخيار لو كانت الزيادة بعد العقد، سواء كانت قبل إطلاق المغبون أو بعده، و سواء كانت قبل القبض أو بعده لتأخر الشرط على كل حال، لكن الشأن في كون الشرط كذلك، فإن شرط الصفة شيء، و شرط مقارنتها للموصوف عند التسليم أو عند البيع شيء آخر، فإنه شرط زائد على الشرط الأول، فإنه يمكن شرط الكتابة في العبد المشتري، و عدم شرط مقارنتها للبيع أو التسليم، و لو أن حصولها يكون بعد ذلك بالتعليم، و الذي نقوله:

من ظهور المعاملة في المساواة لو خليت و نفسها، لبناء المتعاقدين و سيرتهم، فإنما هو ظهورها في نفس المساواة، أما كونها حاصلة حين العقد فلا.

و إن كان الثاني - كما هو الظاهر - فنقول: إن كل شرط يوجب اشتغال ذمة المشترط عليه بالمشروع، فإن كان المشروع حاصلا قبل الإقباض بحيث أن البائع سلم المبيع واجدا له فلا - شبهة بالوفاء و فراغ ذمته، ولو كان حين البيع غير واجد له، بل ولو كان حصول المشروع لا باختيار البائع ولا بعلمه، بل بتقدير سماوى أو عمل أجنبى، كما لو زادت القيمة السوقية أو علف الدابة المشروع سمنها أجنبى، فسمنت، وإن كانت تلك الزيادة قد حصلت والمبيع فى ملك المشترى، وسيأتى ما يوضح هذا المعنى.

و إن حصل المشروع بعد القبض، فإما أن يكون حصوله بعمل البائع و فعله، وإما لا يكون كذلك، بل بعمل المشترى أو بتقدير سماوى، وإنما أن يكون عمل أجنبى.

فإن كان الأول، فأيضا لا مجال للخيار لحصول الوفاء بالشرط و صدقه،

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٨

كما لو علم العبد الكتابة أو علف الدابة حتى سمئت، ضرورة أن الشرط هو تحصيل الوصف، وقد حصله و لم يشترط مقارنته للعقد أو القبض.

نعم قد يشكل أنه قد حصل فى ملك المشترى لا فى ملك البائع، لكن سيأتى الجواب عنه.

و إن كان الثاني، فالظاهر ثبوت الخيار لأن نفس حصول الشرط بغير فعل من المشروع عليه لا يكون مصداقا للوفاء عملاً في ذمته، إذ المشروع في الحقيقة ليس هو نفس حصول الشرط من أي فاعل كان، ولو كان لا - يستند إلى المشترط عليه، بل ولو كان فعل المشترط، ضرورة أنه قد لا يكون مقدوراً و من فعله، على أن خصوص المقام ليس هو مقدوراً أصلاً، فإن التساوى بين المبيع و الشمن في السوق ليس من اختيار المتباهين، وإنما المشروع هو تسليم المساوى و هو فعل للبائع تحت اختياره، فلا بد أن يحصل منه التسليم لهذه الصفة و هي المساواة و لو بعد القبض، و بدونه لا يصدق الوفاء بالشرط و إن حصلت المساواة في فعل المشترى إن أمكنه، أو بارتفاع القيمة السوقية بنفسها، وهذا كما لو أن الدائن رزق مالاً بدون تسبيبة أو بتسبيبة، فإنه لا يكون هذا المال وفاء للمدينون مع عدم استناده إليه بوجه من الوجوه، و هكذا الحال في جميع المشروع.

والحاصل أن معنى الاشتراط على شخص في المبيع يقتضى أن يكون المشروع فعلاً للمشروع عليه، سواء كان هو تسليم الصفة و إيصالها إلى المشترط، كما لو كانت الصفة غير اختيارية، أو إيجاد الصفة و غير الصفة، فإذا فعل ذلك الفعل فقد حصل الوفاء و فرغت ذمته، و إلأ فلا.

نعم لو قلنا: إن نفس حصول الشرط و لو من فعل المشترى يكون مصداقا للوفاء موجباً لفراغ الذمة، و إن الشرط هو نفس الحصول، لا تسليم الصفة و لو بإيجادها، فلا بأس من القول بعدم ثبوت الخيار لحصول الشرط و عدم تخلفه.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٥٩

ويقى إشكال تبعية الصفة للعين في الملكية، فإن العين إذا كانت مملوكة فنماها و ما يحصل فيها من زيادة معنوية أو عينية مملوكة لمالك العين، و حينئذ فلا - معنى للوفاء بما هو غير مملوك للبائع، و يتطرق هذا الإشكال في جميع صور حصول الشرط بعد البيع، سواء كان قبل القبض أو بعده، و سواء كان من فعل البائع أو من غيره، كما أشرنا إليه سابقاً.

و قد وعدنا (١) بالجواب، فنقول: إن ملكية المالك للصفة متأخر رتبة عن حصولها بمرتبتين، لأن حصول الصفة و وجودها شيء، و إضافتها إلى الموصوف شيء آخر، و الأول متقدم على الثاني بالتقدير الطبيعي قطعاً، ثم دخولها في ملك مالك العين بعد فرض إضافتها إلى العين، فالدخول في الملكية متأخر عن وجودها بمرتبتين.

و مما لا شبهة فيه أن في مرتبة وجودها تقع مصداقاً للوفاء، بل في مرتبة إيجادها إن كانت بفعل البائع، فلا يمنع منه دخولها في ملكية المشترى بعد وقوعها مصداقاً للوفاء، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون حصول الصفة قبل القبض أو بعده بفعل البائع أو بدون فعله، و يشتبه من ذلك صورة ما إذا كان وجود الصفة بفعل المشترى، لأنها تقع في ملكه بمرتبة وجودها و لا يتوقف دخولها في ملكه على

التبعة للعين، فلا مجال لوقوعها مصداقاً للوفاء عن البائع.

وإن كان الثالث، وهو ما إذا كان حصول الصفة بعد القبض بفعل أجنبى، فإن كان بقصد تفريغ ذمة البائع فلا شبهة أيضاً بعدم ثبوت الخيار، لأنه بهذا القصد يستند إلى البائع، ويكون الأجنبى بدلاً عنه، كوفاء ذمة المديون بأداء أجنبى عنه بقصد تفريغ ذمته، وإن لم يكن بقصد التفريغ فكالقسم الثاني أن الظاهر ثبوت الخيار، والكلام الكلام.

(١)- في الأصل: أو عدنا.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٠

ثم إنه يبقى شيء لا بد من التتبّه له: إنه في الصور التي قلنا فيها بعدم ثبوت الخيار أن المغبون إما أن يطلع على الغبن قبل الزيادة أو بعدها، وعلى التقدير الثاني إما أن يكون العلم أخذ على نحو الموضوعية للخيار، أو على نحو الكشف.

إذن كان الأول - وهو إطلاق المغبون على الغبن قبل الزيادة - فما قررناه من عدم ثبوت الخيار يحتاج إلى تأمل، و ذلك لأنه حين علمه بالغبن يثبت له الخيار قطعاً، سواء كان العلم كاشفاً أو موضوعاً، فإذا لم يفسخ لسبب مشروع حتى زادت القيمة السوقية، فثبتت اللزوم وارتفاع الخيار لا بد أن يكون لجريان عمومات اللزوم، وإلا فما يقتضي اللزوم بعد ثبوت الخيار، فيكون المقام حينئذ من باب استصحاب حكم المخصص، أو الرجوع إلى العموم الأزمانى، وسيأتي الكلام فيه في فوريه هذا الخيار، وهكذا الكلام في صورة ما إذا كان الإطلاع بعد الزيادة و كان العلم مأخوذاً على نحو الكشف.

نعم لو قلنا: إن الخيار لا يثبت إلا بعد تعذر الوفاء بالشرط أو امتناع المشترط عليه - لا بمجرد تخلفه حين العقد، وهذا إنما يتعدّر بعد القبض - اتجه القول بعدم ثبوت الخيار مع فرض عدم تعذر الوفاء وعدم امتناعه، ولا يبعد أن يقال: إن الأمر كذلك في جميع الشروط، لأنه متى ما فرضنا أن للوفاء زمان لم ينصرم بعد لا يصدق التخلف.

وأما لو قلنا: إن العلم له الموضوعية في ثبوت ما له مع فرض أن المغبون لم يعلم إلا بعد الزيادة، فلا مجال لثبوت الخيار، لأنه حين النقيصة لا علم فلا خيار، وحين العلم لا نقيصة ولا تخلف للشرط، فلا خيار أيضاً، لكن الشأن في الموضوعية العلم.

هذا كله إذا قلنا: إن المبني لخيار الغبن هو تخلف الشرط، وأما لو قلنا: إن المبني هو عموم نفي الضرر، فنقول: إن كانت الزيادة حصلت بعد القبض بتقدير

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦١

سماوى أو بفعل المشتري، فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الخيار، كما في المبني السابق، و ذلك لأن الضرر ثابت و حصول الزيادة لا من فعل البائع لا يكون تداركاً لضرره، ولا يخرج المعاملة عن كونها غبية ضررية، لأن التدارك بحقيقة بحيث يكون تداركاً لا يعقل أن يحصل من دون أن يكون من قبل المضرر، وهو البائع هنا، وإلا فلا يصدق عليه التدارك، وإنما يكون ضرر من باب و نفع من باب آخر، كما لو تاجر المشتري بمعاملة أخرى و ربح، فإنه لا يجعل المعاملة السابقة الضررية غير ضررية، لأن ربح في المعاملة الثانية، وهذا واضح.

وإن كانت الزيادة حصلت من فعل البائع، أو من متبرع عنه، أو قبل القبض، فلا يبعد حينئذ صدق التدارك و إن كانت الزيادة في ملكه، لما قلناه سابقاً من أن تبعية الصفة للعين في الملكية في مرتبة متأخرة عن وجودها، وفي مرتبة وجود الصفة يصدق التدارك وارتفاع الضرر.

لكن يبقى الكلام في أن الخيار يثبت ما دام الضرر باقياً بحيث يكون موضوع هذا الخيار محدداً و موقتاً، أو أنه يثبت بمجرد ثبوت الضرر مطلقاً لا مقيداً، فإن كان الأول فلا شبهة في الرجوع إلى العمومات لإثبات اللزوم بعد ارتفاع الضرر و تداركه.

وإن كان الثاني فيبني على ما يأتي من أن المقام من باب التمسك بالعموم أو بباب استصحاب حكم المخصص، وسيأتي، إلا أن هذا

إذا لم يكن العلم مأخوذا على نحو الموضوعية و كان حصول العلم بعد الزيادة، و إلّا لو كان العلم حاصلا بعد الزيادة، و كان على نحو الموضوعية فلا شبهة في عدم ثبوت الخيار، لأن العلم إنما حصل بعد التدارك، فلا يثبت الخيار حينئذ، فتدبر واستقم، فإن المقام يحتاج إلى مزيد تنقية فوق ما ذكرناه.

قوله قدس سره: و أشكل منه ما لو توقف الملك. إلى آخره.
أى أشكل من الأول

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٢

في ثبوت الخيار، لأنه لما احتمل هناك عدم ثبوت الخيار فكان ثبوت الخيار مشكلا، و عدم ثبوت الخيار هنا أولى، فكان ثبوت الخيار أشكل من الأول، و السر في أولوية عدم ثبوت الخيار هنا أنه حيث يتوقف الملك على القبض لا تحصل المبادلة إلّا بعد القبض، و قبله ليس إلّا الإنشاء للنقل و الانتقال من دون حصول النقل و الانتقال، و الضرر إنما يتصور فيما إذا خرج من كيس المتضرر شيء لم يدخل بإزائه شيء، و مع فرض زيادة القيمة السوقية للمبيع قبل القبض على وجه يرتفع الغبن لم يحصل ذلك المعنى من الضرر، لأنه قبل القبض لم يخرج من كيسه شيء من دون بدل، إذ لا نقل و لا انتقال، و مجرد الإنشاء لا يوجب دخول الضرر عليه.

و أما ما استثناه المصنف فهو حق، لأنه إذا وجب التقادب بمجرد العقد فهو مرتفع في المقام، لأن إقباض الزائد في مقابلة الناقص ضرر على المشتري، فالإلزام به إلزام بالضرر، و هو منفي بحديث «لا- ضرر». فلا يجب على المشتري أن يقبض الزائد، و له الخيار في إقباض الزائد، كما له الخيار في قبض الناقص، و لكن الخيار في القبض والإقباض معنى آخر غير الخيار في العقد المصطلح في المقام، فإنه ليس عبارة إلّا عدم وجوب القبض والإقباض، ثم إنه لو ارتفع الغبن قبل القبض كما المفروض - و لو قليلة إيه - لا معنى حينئذ لثبوت الخيار في التقادب، لأنه ليس إقباضا للزائد في مقابلة الناقص حتى يكون وجوبه ضرريا.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٣

خيار التأخير

قوله قدس سره: و بما ذكره في التذكرة من أن الصبر أبدا مظنة الضرر. إلى آخره.
الاستدلال بقاعدة نفي الضرر لهذا الخيار يقتضي ثبوت الخيار بمجرد تحقق التأخير الضرري، و لا تفوي بتقييده بمضي خصوص ثلاثة أيام، و تتميمه بالأخبار رجوع إليها.

فالحق أنه لا يفي بهذا التعبد إلّا الأخبار، و ليس المستند إلّا هي على ما فيها من الكلام الذي سيأتي، فلا وجه لابتناء بعض الفروع كما سيأتي على قاعدة نفي الضرر. نعم الضرر قد يكون هو الحكم في هذا التشريع، و هذا أمر آخر.
قوله قدس سره: منها روایة على بن يقطين (١). إلى آخره.

الظاهر أن المراد من البيع هو المبيع، فاستعمل المصدر في اسم المفعول، و هذا الاستعمال شائع في خصوص البيع، و من بعيد أن يكون المبيع مفعولا مطلقا لقوله: «بيع»، لتعريفه، و لإعادة الضمير في «لا يقبضه» إلى لفظ البيع ظاهرا.

(١)- الوسائل ١٨: ٢٢، حديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخيار.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٤

خيار الرؤية

قوله قدس سره: على خلاف ما اشترطه (فيه المتبادران) (١). إلى آخره.

غرضه قدس سره من الاشتراط هو وصف المبيع الرافع لجهالته الذى به يصح العقد على العين الغائبة، و تعبيره عن ذلك بالاشتراط كأنه يشير به إلى رجوع خيار الرؤية إلى خيار تخلف الشرط، كما قيل برجوع خيار التأخير إليه، إلأ أنه فى خيار التأخير يكون الشرط المتختلف ضمنيا، بخلافه هنا.

ولكن إرجاع التوصيف إلى الاشتراط لا يخلو عن بحث، فإن التوصيف هو المحقق لصحة البيع و بدونه يلزم الغرر المبطل للبيع، و أما الاشتراط فإنما يكون بعد فرض صحة البيع، و يكون الشرط زائدا في المبيع كالاشتراط الضمنى لتعجيل التسليم و أمثله. وبعبارة أوضح: إن الوصف و إن كان معناه الشرط إلأ أنه شرط فى صحة البيع كشرط أن يكون المبيع مال البائع، و الشرط الذى يكون تخلفه سببا للخيار هو الشرط الذى يكون زائدا على ما يقوم صحة البيع بعد فرض صحة البيع بدونه، كشرط كون العبد كاتبا و الجارية حاملا، و هكذا.

قوله قدس سره: و لا بد من حملها على صورة. إلى آخره.

وجه أنه لا بد

(١)-في الأصل: (البائعان).

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٥

من الحمل هو ظهورها فيما هو مخالف للقواعد، لأن ظاهرها في أن القطعة الباقيه التي لم يرها المشتري أنها مجھولة بمقتضى الإطلاق، و مع جهل جزء المبيع يبطل البيع في الجميع، لزوم جهالة المجموع، فلا بد من حملها على ما يرفع الجهالة بأحد الوجهين الذين ذكرهما المصنف قدس سره.

ولا يخفى ما في هذه الصيحة «١» من دلالة على كفاية عدم رؤية البعض في ثبوت خيار الرؤية في جميع المبيع، بل فيها مبالغة في ثبوت خيار الرؤية حتى لو كان غير المرئي جزءا يسيرا، بأن يكون جزءا من مائة، فكانه يقول: إن الخيار يثبت حتى لو كان عدم المرئي جزءا من مائة، فكيف إذا كان مجموع المبيع أو غالبية غير مرئي.

فتكون الرواية في صدد بيان أن عدم الرؤية تكون سببا لثبوت الخيار، فلا إطلاق في الصيحة من جهة التوصيف و عدمه، و من جهة كون الجزء المرئي دالا على غيره أو غير دال.

و منه يتضح أنه لا حاجة إلى التأويل و الحمل، كما أفاده المصنف قدس سره، لأنها مسوقة إلى بيان خصوص كون عدم الرؤية سببا لثبوت الخيار، و أما جهة أن هذا الجزء غير المرئي موصوف، أو أنه مدلوى عليه بباقي الأجزاء، فمسكوت عنه.

قوله قدس سره: لم يعلم وجه الاستشهاد به. إلى آخره.

تذكير الضمير في قوله «به» يوهم أن المرجع هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٢»، و لكنه يرتفع الوهم بأدنى تأمل، لأن هذا الخبر لم يستشهد به في الحديث لما نحن فيه، و إنما ذكره مفسرا لصيحة زيد الشحام «٣»، على أن التعليل

(١)-الوسائل ١٨: ٢٨، حديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الخيار.

(٢)-رواه الشیخ الطوسي في تهذیب الأحكام ٧: ٧٩ حدیث ٣٣٩.

(٣)-الوسائل ١٨: ٢٩ حديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الخيار.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٦

بقوله: لأنه المشتري. إلى آخره، كاف في رفع هذا التوهم. فالمراد قطعا هو صحيح زيد الشحام، و تذكير الضمير باعتبار أنه عبر عنها سابقا بالخبر فيما نقله عن الحديث.

قوله قدس سره: فلا مورد لخيار الرؤية. إلى آخره.

لأنه إذا كان المبيع مشاعاً فهو كلى، ولا يتصور فيه تخلف الوصف، لأنه إذا أق卜ه الفاقد للوصف لا يكون مصداقاً للبيع، فلا يحصل قبض المبيع، وإنما هذا يكون قبض شيءٍ أجنبي عنه، فيبقى المبيع في ذمة البائع، وسيأتي ما ينفع في المقام: قوله قدس سره: و يكون له خيار الحيوان. إلى آخره.

قيل: يبعده قوله: إذا خرج فإن خيار الحيوان غير معلق على الخروج، بل يثبت بمجرد العقد، وفيه أن المصنف استظاهر فيما تقدم أن خيار الحيوان لا يثبت إلا بعد الملك لا بمجرد العقد، فإذا كان المبيع كلياً في المبيع نظير الصاع من صبرة، فلا يتحقق الملك إلا بعد خروج السهم الذي به يكون تعين المبيع ويحصل الملك.

قوله قدس سره: ثم إن صحيحة جميل «١» مختصة. إلى آخره.

إلا أنها لا تدل على عدم ثبوت الخيار للبائع، لأن السؤال كان عن المشتري فقط، والغرض مع ذلك فرض تخلف الوصف بالنسبة إليه، و الجواب لا بد أن يكون مطابقاً للسؤال، فلا تكون هذه الصحيحة منافية لما دل على ثبوت خيار الرؤية للبائع فيما إذا تخلف الوصف بالنسبة إليه على حسب الفرض الذي ذكره في المتن. نعم ليس فيها دلالة على ثبوته للبائع.

قوله قدس سره: ولا يخفى بعده. إلى آخره.

أي بعد هذا الاحتمال، لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «صار إلى الضيعة» أن الذي صار إلى الضيعة هو الناقد، وهو المشتري، لأنه هو المناسب لترتيب الجزاء

(١) - تقدمت قريباً.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٧

على الشرط، على أنه لم يتقدم ذكر للبائع حتى يعود عليه الضمير المستتر في قوله «صار إلى الضيعة». ثم لا معنى لتفریع عموم الجواب على هذا الاحتمال، فإنه كما في صورة اختصاص السؤال بالمشتري - كما هو الظاهر - يختص الجواب به كذلك في صورة اختصاصه بالبائع على هذا الاحتمال بعيد لا بد أن يختص الجواب به. ومنه يظهر أن تأويل الصحيحة بهذا الاحتمال بعيد لا يرفع إشكال الاختصاص، فإنها بعد أن كانت مخصصة بالمشتري تكون حينئذ مخصصة بالبائع، ويسأل حينئذ أن هذا الخيار أيضاً يثبت للمشتري فلا ثمرة في هذا الاحتمال لأجل تعميم الجواب. وأما دعوى عموم الجواب، فلا شاهد لها، بل الشاهد على عدتها، لأن الجواب ظاهر أنه على طبق السؤال و المسؤول عنه هو المشتري أو البائع على الاحتمال البعيد، فهذه الدعوى أبعد من هذا الاحتمال.

قوله قدس سره: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة. إلى آخره.

قيد العين بالشخصية لأنه في بيع العين الكلية لا يتصور ثبوت خيار الرؤية كما تقدمت الإشارة إليه قريباً، لأنه إذا أق卜 أحد المتابيعين الفاقد للوصف فقد أق卜 غير ما كان مبيعاً أو ثمناً، فلا يكون مصداقاً للمبيع أو للثمن ولا يتحقق القبض، فلا معنى لثبوت الخيار في شيءٍ أجنبي عن المبيع والثمن، بخلاف الشخص، لأن البيع قد وقع على شخصه، فليس لقابض الفاقد للوصف الفسخ، وإنما له أن يرد ويرجع لهذا المقوض الفاقد حتى يقبض المبيع أو الثمن الحقيقي، كما أنه له أن يقنع بهذا عوضاً عن المبيع، إلا أنه ليس هذا معنى الخيار، فإن الخيار حقيقة هو ملك الفسخ، وليس له الفسخ هنا، إذ لم يحدث ما يوجب الفسخ، كما أنه لو لم يرد ويرجع لهذا المقوض، فبمجرده لا يكون ذلك موجباً لكون المقوض مصداقاً

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٨

للبيع ما لم يقنع به بديلاً عنه، بل يبقى البائع مشغول الذمة بنفس المبيع الكلى، وهذا يكون في يد المشتري مال غيره في يده، و

يجري عليه أحكام مال الغير من جهة وجوب تسليمه إلى مالكه وضمانه لو تلف في يده، أو عدم ضمانه على بعض الوجوه، على كلام مذكور في محله.

هذا وقد يستثنى من بيع الكلى بيع الكلى كصاع من صبرة، فإن الكلى حينئذ يكون محدوداً في أفراد خاصة موجودة معينة، ولا يتعاهداً إلى أفراد آخر، فيمكن فيه تخلف الوصف عن جميع أفراده الموجودة، فيثبت خيار الرؤية، لأن الذمة لا تكون مشغولة إلا بالكلى المتنزع من هذه الأفراد الخاصة، فإذا كانت هذه الأفراد جموعها غير جامعة للأوصاف لكونها -بحسب الفرض- متساوية، فلا محالة يتعين البيع الكلى في واحد منها، ولا يتعداها إلى فرد من صبرة أخرى واجد للوصف.

ويمكن أيضاً إلحاق بيع الحصة المشاعرة في بيع الكلى في المعين، فيثبت فيه خيار الرؤية، لأنه يكون كلياً محدوداً. وأما تقيد العين بالغائبة فواضح، لأنه إذا كانت حاضرة مرئية لا معنى لتخلف الوصف، إذ لا حاجة إلى الوصف حتى يذكر في ضمن العقد.

قوله قدس سره: الدال على الجنس. إلى آخره.

المراد بالجنس - كما في الشرائع -: اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة^(١).

أي: الدال على الحقيقة النوعية، لا الجنس باصطلاح المنطقة، كما أن المراد بالوصف هنا اللفظ الدال على أصناف ذلك النوع.

قوله قدس سره: وربما يتراهى التنافي. إلى آخره.

حاصله أن ما

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٨. (مراجعة مذكورة).

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٦٩

ذكره تارة من أن المراد بالأوصاف التي يعتبر ذكرها في بيع العين الغائبة الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها، ينافي ما ذكره تارة أخرى من أن المراد الأوصاف التي يعتبر في السلم ذكرها، ولا يرجعان إلى معنى واحد، كما قاله المصنف أولاً، لأن بعض الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها قد لا -تعتبر في السلم لإفضائها إلى عزة الوجود، أو لتعذر استقصاء جميع الخصوصيات على سبيل التحقيق، فليس كل ما يختلف به الثمن من الأوصاف معتبراً ذكره في السلم.

(وعبارة أخرى) يكون بين التعبيرين عموم وخصوص مطلقاً، و العموم من جانب التعبير الأول، فكيف يرجعان إلى معين واحد؟ فإن قلت: نقيد العبارة الأولى بما قيدنا به أوصاف السلم بأن لا تفض إلى عزة الوجود.

قلت: لا -معنى لهذا النقيد، لأن المفروض أن المبيع عين شخصية، وإذا كانت واجدة لهذا الوصف العزيز الوجود، فإلى معنى لعزه وجود المبيع وهو موجود، وهذا بخلاف السلم، لأن المبيع فيه عين كليلة، فيتصور فيها عزة الوجود، وهذا معنى قوله قدس سره: (والمائع مفقود فيما نحن فيه).

قوله قدس سره: قال في التذكرة. إلى آخره.

هذا استشهاد على اعتبار عدم إفضاء ذكر الأوصاف في المسلم إلى عزة الوجود، ونقل قوله الثاني استشهاد على اعتبار عدم تعذر الاستقصاء على التحقيق.

قوله قدس سره: و يمكن أن يقال: إن المراد. إلى آخره.

هذا جواب عن التنافي المترائي، و حاصله أنه يمكن إرجاع العبارة الثانية إلى الأولى، بأن يكون المراد من كل منهما جميع الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها، حتى ما كانت توجب عزة الموصوف، إلا أن استثناء الأوصاف

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٠

الموجبة لعزة وجود الموصوف في السلم لوجود المانع من اعتبارها، لا لعدم اعتبارها في نفسها، وهذا المانع مفقود في العين الغائبة، فإذا قلنا: إن المراد من الأوصاف هنا هي المعتبرة في السلم، فالمراد الأوصاف التي تعتبر فيه في حد ذاته مع قطع النظر عن العوارض والمانع التي توجب المسامحة، في ذكر بعض الأوصاف المعتبرة، وإن كانت هذه المسامحة في السلم لا محل لها، كما سيأتي، إلا أن الغرض صحة هذا التشبيه والتحديد وتطابقه للتحديد بجميع الأوصاف.

أما أنه لا محل لهذه المسامحة كما أشار إليه المصنف قدس سره بقوله: (و إن كان يمكن أن يورد على مسامحتهم)، فلأنه إذا كان المعتبر في السلم هو ذكر جميع الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها، كما هو الفرض فتعد بعض الأوصاف يقتضي البطلان لا المسامحة كما حكموا بعدم جواز السلم بما لم يكن ضبط أوصافه، لأن انتفاء الشرط يوجب فساد المشروط، وسيأتي ما ينفع في الجواب.

قوله قدس سره: ثم إن الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصورة. إلى آخره.

هذا إشكال ثان على تحديدتهم للأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة، بأنها الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها.

و حاصل هذا الإشكال: أن الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها، إما أن يراد بها جميعها على نحو الاستغراق الحقيقى، أو يراد الأوصاف التي يرتفع بها معظم الضرر، سواء كان على نحو الاستغراق العرضى أو على نحو الموجبة الجزئية.

فإن أريد الأول، فهي غير محصورة، فيستحيل استقصاؤها أو يتعرّض، وإن أريد الثاني، فأحاله على مجھول، لأن ما يرتفع به معظم الغرر يختلف باختلاف المبيعات، بل في مبيع واحد باختلاف الأموال والأزمان، أو على نحو التبادل في أوصافه، مثلاً. إذا فرض أن الأوصاف التي يختلف من أجلها الثمن

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧١

عشرة في المبيع الواحد ويرتفع بها جميع الغرر وكانت التي يرتفع بها معظم الغرر تسعه منها لا على التعين، فكل من هذه الأوصاف تصلح لأن تكون داخلة وخارجية، فيلزم أن يكون الوصف الواحد معتبراً ذكره في المبيع غير معتبر.

على أنه يجب أن يكون هذا الضابط للأوصاف أخص من الضابط الثاني، أعني تحديدها بما يعتبر ذكره في السلم، على عكس الإشكال الأول المتقدم الذي مرّجه إلى عموم الضابط الأول، وذلك لأنه إذا حددنا جميع الأوصاف بما يرتفع بها معظم الضرر فمعنىه الاكتفاء بارتفاع الغرر العرضى، لأن الغرر المنفي عرفاً غير المتسامح به عندهم هو معظم الغرر لا جميعه، بخلاف الغرر الشرعي فإن الغرر المنفي شرعاً هو جميع الغرر وإن تسامح فيه العرف، فكل غرر يتسامح فيه العرف لا يتسامح فيه الشرع، وهذا يعني أخصية الغرر العرضى من الغرر الشرعي.

و من المعلوم أن الغرر المنفي في السلم هو الغرر الشرعي لا العرضى، فكان المعتبر من الأوصاف في السلم هو الأوصاف التي يرتفع بها الغرر الشرعي، فلو كان المعتبر في المقام هو الأوصاف التي يرتفع بها معظم الغرر أي الغرر العرضى كانت الأوصاف المعتبرة في السلم أعم من الأوصاف المعتبرة هنا، لأن الرافع للأعم أعم من الرافع للأخص.

و هذا هو اللازم الباطل الذي أردناه من أخصية الضابط الأول. هذا توضيح ما أراده المصنف من الإشكال، وقد أجاب عنه المصنف فيما يأتى باختيار الشق الثاني، وسيأتي توضيحه.

ولنا أن نجيب بغير ما أجاب به المصنف، (تارة) باختيار الشق الأول، قولكم: إن الأوصاف غير محصورة.

قلنا: إن كان المراد منها أوصاف جميع المبيعات على اختلافها، فمسلم أنها

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٢

غير محصورة، ولكن لا يجب حصرها، لأنه إن كان المراد حصرها عند الفقيه فإنما عليه أن يذكر العنوان العام الذي يجمعها، وهو ما ذكره الفقهاء من كونها الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها و المرجع في تعينها في كل مبيع إلى المتباعين، و ربما كان العامى

أعرف بها من الفقيه.

و إن كان المراد حصرها عند البائع كما هو المقصود، فواضح عدم وجوب حصر جميع أوصاف المبيعات عند بيع شيء واحد، بل الواجب - على تقدير لزوم الحصر - هو حصر أوصاف الشيء المراد بيعه.

و إن كان المراد من جميع الأوصاف جميع أوصاف كل مبيع بانفراده، فإن المبيع الشخصي لا- استحالة ولا تعذر في ذكر جميع أوصافه التي يختلف الثمن باختلافها، و معرفة الوصف الذي يختلف الثمن لأجله مرجعه إلى العرف.
(و أخرى) باختيار الشق الثاني، قولكم: إنه إحالة إلى مجهول.

قلنا: بعد أن كان مرجع ارتفاع معظم الغرر إلى ارتفاع الغرر العرفى كما تقدم في الإشكال، فتكون الإحاله إلى العرف لا- إلى المجهول، و العرف أعرف به من الفقيه.

و أما لزوم الاكتفاء على ما دون صفات السلم فممنوع، لأنه في صفات السلم لا يعتبر فيها أكثر من أن يرتفع بها معظم الغرر، قال في الروضه في بيع السلم: بل الذي يختلف الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة، فلا يقدح الاختلاف اليسيير غير المؤدى إليه، و المرجع في الأوصاف (إلى) «١» العرف، و ربما كان العامي أعرف بها من الفقيه، و حظ الفقيه منها الإجمال «٢».
(و التحقيق) أن كل هذا الكلام بعيد للمسافة، و إغلاق للبحث من غير ما

(١)- من المصدر.

(٢)- الشهيد الثاني: الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ٤٠٣.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٣

جدوى، و من تفطن إلى مذاق القوم في باب السلم من كلامهم، يغيب عن هذا التطويل، قال في القواعد في باب السلم: ثم يذكر كل وصف تختلف فيه القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم «١»، و مثله غيره كما مررت عليك عبارة الروضه.
و الخير يتضح له من كلام القواعد: (لا يتغابن الناس بمثله في السلم)، و الروضه: (لا يتسامح بمثله عادة)، أن مرادهم من الأوصاف خصوص الأوصاف التي جرت العادة بذكرها، و اختلاف الثمن لأجلها، لا كل وصف و لو كان نادرا وجوده يختلف الثمن لأجله لو وجد.

و بعبارة أخرى: إن المراد هو الوصف المقصود من الشيء الذي به يختلف الثمن لأجله عند الناس عادة، فلا يشمل الأوصاف النادرة و إن اختلف الثمن لأجلها، و لا الأوصاف غير المقصودة عند الناس في ذلك الشيء، ألا ترى أن الفقهاء في السلم يذكرون بعد هذا التحديد للأوصاف بعض المبيعات، و يعددون أوصافها التي يجب ذكرها، فيذكرون مثلا التمر و يعتبرون فيه أربعة أوصاف:
النوع كالبرني، و البلد، و المقدار كالكبار، و الحداة و العتق، و هكذا، مع أن التمر قد تكون فيه خصوصيات كشدة الحلاوة، و حسن وضعه في أوانيه، و اللون، و أمثال ذلك على وجه تختلف لأجلها الأثمان، و لكن ليست مقصودة من التمر عند عامة الناس.
و هكذا باقي المبيعات التي ذكروا أوصافها، و إن كان قد يناقش في بعض ما ذكروه، و قد يختلف ذلك باختلاف الأزمان و البلدان، و ليس الفقيه هو المرجع في ذلك إلا أن ذلك يكشف عن أن مقصودهم ليس كل وصف يختلف الثمن لأجله و لو لم يكن مقصودا بحسب عادة الناس في ذلك المبيع، بل الأوصاف المقصودة

(١)- راجع جامع المقاصد ٤: ٢٠٩.

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٤

المتعارف ذكرها عند الناس، و لهذا بد من الرجوع إلى العرف فيها.

و من هذا التقرير يتضح الجواب عن جميع ما ذكره في المقام حتى ما أورده أولاً و جوابه، فإنه إذا كان المراد من الأوصاف خصوص الأوصاف المقصودة للناس المتعارف ذكرها، فلا يكون الضابط الأول -أعني قولهم: الأوصاف التي يختلف لأجلها الشمن- أعم من الضابط الثاني -أعني قولهم: الأوصاف التي تعتبر في السلم- و لا أخص، بل كل منها يختص بما ذكرناه، أعني الأوصاف المقصودة المتعارفة التي يوجب الإخلال بها الغرر، و لا حاجة إلى تقييدها بما يرتفع معها معظم الغرر أو بما يرتفع بها الغرر العرفى، بل ينبغي تعيمها إلى ما يرتفع بها كل غرر، لأن الأوصاف غير المقصودة ليس في إهمالها غرر، وإن كان لا بأس بذكرها بشرط أن لا توجب فساد البيع من جهة أخرى، كما إذا أوجب عزء الوجود في السلم.

و من هنا ينقدح عما أورده قدس سره على القوم في السلم كما تقدم: من أن تعذر الوصف يوجب فساد السلم، لا الحكم بعدم اشتراطه، فإن التعذر لم يجعلوه مناطاً للخروج عن قاعدة اعتبار الوصف، بل جعلوه مانعاً عن ذكره بعد فرض عدم اعتباره، ضرورة أن عزء وجوده تخرجه عن كونه مقصوداً لهم في السلم متعارفاً ذكره فيه، فيكون ذلك خارجاً من الضابط. نعم يكون مما لا بأس بذكره لو لم يكن هناك مانع، فيقول مثلاً: يجوز اشتراط كذا لو لم يكن موجباً لعزء الوجود، و عدم الضبط و هكذا.

فتحصل أن تحديد الوصف بما هو مقصود من الموصوف متعارف ذكره يرفع كل إشكال في البين، و لا يكون إحالة على مجهول، بل على العرف وهم أعرف به، كما تقدم. قوله قدس سره: و أشكل من ذلك أن الظاهر. إلى آخره. هذا إشكال ثالث

حاشية المظفر على المكاسب، ج ٢، ص: ١٧٥

على القوم في تحديد الأوصاف بما تقدم من كونها ما يختلف الشمن لأجلها. و حاصله أنه في الرؤية لا -يعتبر ما يعتبر في الوصف، أعني التعيم لجميع الأوصاف التي يختلف الشمن باختلافها، و إلا لما صح إلا شراء العارف المجرب.

مع أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فلا بد أن يكتفى بالوصف ما يكتفى بالرؤبة. (قلت): نعم يكتفى بالوصف ما يكتفى بالرؤبة، إلا أنك قد عرفت ما هو المعتبر في الوصف، فإنه ليس المقصود ذكر جميع الأوصاف حتى غير المقصودة من المبيع المتعارف، و كذا المعتبر في الرؤبة ذلك، و ما نقله المصنف قدس سره عن التذكرة بقوله: (يشترط في الرؤبة ما هو مقصود في البيع) «١» شاهد على ما نقول، بل هو صريح بالمراد، فلا بد من الالتزام بهذا القدر في الرؤبة أو الوصف، و كون المشترى غير عارف بالأوصاف و نكاثتها لا ينافي أنه يراها و يطلع عليها، كما لو وصفت له، و هو لا يعرف أن الوصف المذكور ما مقدار ما يجعل بإزاره من الشمن لجهله بحسن الأوصاف و قبيحها، فهذا إشكال آخر لا يختص بالرؤبة، بل يعم الوصف أيضاً، و لا بد من الجواب عنه على كل حال.

و لا يبعد أنه يكفي العلم بالصفة بالرؤبة أو بالوصف، و أما مقدارها و مقدار ما يختلف الشمن باختلافها فذلك أمر آخر، و إذا اتفق لغير العارف الاشتباه، فيثبت له خيار الغبن حيث يكون مغبوناً. قوله قدس سره: و لا أجده في المسألة أو ثق. إلى آخره. هذا لا - يصلح أن يكون جواباً إلا عن الإشكال الأخير دون سابقيه، إذ لا يرفع كون ذلك إحالة على مجهول، أو كون الضابط الأول أخص من الثاني «٢».

(١)- التذكرة ١: ٤٦٧، الطبعة الحجرية/ منشورات المكتبة المرتضوية.